المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

ترجيحات الحافظ ابن حجر الحديثية في كتابه (فتح الباري)

من باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأشربة

جمعاً ودراسةً وتحليلاً

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الحديث وعلومه

إعداد الطالبة:

هدى بنت عبد الرحمن بن عطية الله الصاعدي

الرقم الجامعي: ٤٣٠٨٠٠١٠

إشراف الدكتورة الفاضلة:

حصة بنت عبدالعزيز الصغيِّر

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طباعة القطاني

م٢حسبر _ هدى الصاعدي (خاص الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٧/١٢ ٠٠
Ali Fattani

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

ملخص الرسالة

موضوع الرسالة: ترجيحات الحافظ ابن حجر الحديثية في كتابه فتح الباري من باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأشربة، جمعاً ودراسة وتحليلاً.

الدرجة العلمية: الماجستير.

التخصص: الحديث وعلومه.

الباحثة: هدى بنت عبد الرحمن بن عطية الله الصاعدي

المشرفة: د/ حصة بنت عبد العزيز الصغير

الهدف من الرسالة: تسليط الضوء على ترجيحات الحافظ الحديثية، وموازنتها بأقوال العلماء، واستخراج شيء من كنوز فتح الباري.

خطة البحث: اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة، ثم الفهارس العلمية.

المقدمة: تضمنت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

القسم الأول: التعريف بالإمام لحافظ ابن حجر رحمه الله، وتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالحافظ رحمه الله من ناحيتين: حياته الشخصية و العلمية، واشتمل على تمهيد ومبحثين.

الفصل الثاني: تضمن التعريف بكتاب فتح الباري، واشتمل على ستة مباحث.

الفصل الثالث: تضمن التعريف بمنهج الحافظ في الترجيح واشتمل على ثلاثة مباحث.

القسم الثاني: دراسة المسائل الحديثية التي رجحها الحافظ رحمه الله في كتابه فتح الباري.واشتمل على ثمانية فصول.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفهارس العلمية: وتتضمن فهارس علمية متنوعة.

أهم النتائج:

١- شرف علم الحديث ورفعته فيجب على من ينتسب لهذا العلم الدقة والتحري .

٢- الاختلاف بين العلماء أمر بديهي، ولا يقدح في جلالتهم.

٣- ألفاظ الترجيح تختلف لفظاً، ومدلولاً، وقوة.

أهم التوصيات:

١-تحقيق فتح الباري تحقيقاً علمياً، يسهل لطلاب العلم الوصول إلى كنوزه وفوائده.

٢- الإمام البخاري رحمه الله كان يرجح في صحيحه ؛ فلوعمل بحث في ترجيحات البخاري في صحيحه.

٣- مازال كتاب فتح الباري عيناً معيناً لطلاب العلم؛ فأوصي باقتراح مواضيع جديدة تخدم هذا الشرح العظيم.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

Thesis Abstract

Thesis topic: The Hadith preferences of Alhafez Ibn Hajar in his book " Fath Albari" from the part of the marrying the ex-wives in the Marriage volume to the end f the book of the drinks in terms of assembling, studying and analyzing.

Academic Degree: Master's degree.

Major study: Hadith sciences.

Researcher: HUDA ABDULRAHMAN ATTEYATULLAH ALSAEDI

Supervisor: Dr. HESSAH ABDULAZIZ ALSAGHEER,

Thesis objective: To shed light on the Hadith preferences of Alhafez Ibn Hajar and matching them with some quotes by scholars and extracting some information from the treasures in "Fath Albari "book

Research plan: the thesis includes an introduction, two parts, a conclusion and the scholastic indexes.

Introduction: includes the reasons behind selecting the topic, its importance, its aims, the previous studies , the research plan, and the approach adopted.

Part one: defining Imam Alhafez Ibn Hajar, May God bless him." Including three chapters.

Chapter one: defining Imam Alhafez Ibn Hajar, May God bless him." In terms of two aspects. his scholastic and personal life that includes a preface and two studies.

Chapter two: includes a definition of the book " Fath Albari" including six studies.

Chapter three: includes definition of the approach of Imam Alhafez Ibn Hajar, May God bless him."in the Hadith preferences including three studies.

Part two: a study of the new queries that were preferred by Imam Alhafez Ibn Hajar, May God bless him." In his book " Fath Albari" including eight chapters

Conclusion: includes the main results and recommendations.

Scholastic various indexes

The main results:

1- The honorable and prestigious position of Hadith Sciences necessitates every affiliate to this field to be accurate and precise.

2- The arguments among scholars are intuitive .However, this never alleviates their honorable position.

3- The preference articulations linguistically and significantly differ.

The main recommendations:

1- To archive Fath Albari scholastically to make it easy for students to assimilate its benefits and treasures.
2- Imamm Bukhari, May God bless him, tended to make preferences in his Sahih Bukhari.
3- Fath Albari is still a study aid for students, so I recommend putting forward new topics related to this book.

ماجستير _ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الإهداء

إلى من تعتذر الحروف عنها عند التعبير عنها، إلى من علمتني الثقة بالله:
أمي الحبيبة حفظها الله.

إلى أبي الغالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إلى من شجعني لإتمام دراستي، وساندني في دربي، وآزرني في رحلتي..
إلى زوجي الغالي رعاه الله.

إلى ثمرة فؤادي أبنائي..حفظهم الله.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى من ألبست بحثي درر علمها وخلاصة تجربتها: د/ حصة الصغير حفظها الله.

إلى من أضاؤوا بعلمهم عقلي أساتذتي الكرام.

وإلى كل طالب علم، وبخاصة علم الحديث.

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع.

وأسال الله أن يبارك فيه ويجعله سبيلاً لي إلى الجنة.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

شكر وعرفان

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، حمداً يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، والحمد لله أن شرفني بدراسة علم الحديث، ووفقني لإتمام رسالتي ويسرها لي حتى ظهرت إلى النور.

وبعد شكر المنعم عز وجل أهدي فاتحة الشكر لهبة الباري علي:مشرفتي وأستاذتي: د/ حصة بنت عبدالعزيز الصغير -حفظها الله- وهي من تتلمذت على يدها في قسم الدراسات الإسلامية في مرحلة البكالوريوس، ثم منحني الله إياها، ورزقني بها من حيث لم أحتسب، فرعتني مشرفة على بحثي في مرحلة الماجستير، فضحّت بالكثير من وقتها لتوجيهي للصواب، وتنقيح بحثي من الخطأ، فسدت خلله، وقوَّمت عوجه، فلو أني سكبت الكلمات درراً كلآلىء البحر، وإضاءةً كنجوم السماء ماوفيتها حقها من الشكر والامتنان تجاه ما عانت، وتعبت، فبارك الله لها في علمها وعمرها وجزاها عني خير ماجزى شيخاً عن تلميذه.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي وتوضيح أخطائي، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

ولا أنسى بالشكر من كان لي مرشداً ومشرفاً في بداية بحثي على ماقدم لي من النصح والإرشاد: د/ عبد الودود بن مقبول حنيف -حفظه الله وبارك فيه-.

والشكر موصول لأساتذتي الأفاضل، وأستاذاتي الفضليات من تتلمذت على أيديهم في السنة المنهجية فجزاهم الله عني خيرا.

ولجامعة أم القرى الشكر والعرفان على إتاحة الفرصة لي لدراسة الماجستير، كما أشكرقسم الدراسات العليا، وكلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الكتاب والسنة على ماقدموه من دعم في كافة معاملاتي، وأخص بالشكر د/ ميسون البنيان على مواقفها المشرفة ودماثة أخلاقها معي ومع كافة طالبات الدراسات العليا.

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وعملاً بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[1] فإني أتوجه بالشكر الوافر لأمي الحبيبة التي كانت بعد الله سبباً في كل إنجاز في حياتي، فجزاها الله عني خير الجزاء.

ولرفيق دربي زوجي العزيز: إبراهيم الحربي وافر الشكر والعرفان على تحمله الصعاب، وتكبده المشاق، في سبيل إتمام رسالتي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولأحباب قلبي بناتي وولدي شكراً وتقديراً؛ فقد تحملوا انشغالي عنهم، فأسأل الله أن ينالهم من بركة هذا البحث.

وفي النهاية أشكر إخوتي وأخواتي وزميلاتي وكل من أعانني ولو بكلمة، أو بدعوة، أو أبدى لي اهتمامه بالسؤال عن بحثي.. فللجميع كل الشكر والتقدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلاة وسلاماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) سورة لقمان: ١٤.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن من منن الله علينا أن بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً، وهيأ له أصحاباً تفانوا في حفظ العلم والدين عنه، فجعل الله ذلك التفاني سياجاً يحفظ به سنة نبيه ﷺ، فبلغوها من بعدهم من التابعين، ثم رواها كابرعن كابر حتى بلغنا حديثه غضاً طرياً، ومما حفظ الله به حديث نبيه ﷺ أن قيض له رجالاً جهابذةً أفذاذاً،صانوه، وحفظوه، ورحلوا في طلبه، ودوّنوه، وبذلوا وسعهم في روايته، وضبطه، وتنقيح أسانيده، ومتونه وبيان علله، ولهذا فهم أحق الناس دخولاً في حديث رسول الله ﷺ: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ)[4]، فدعا لهم النبي ﷺ بالنضارة لحفظ

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب ٧٠– ٧١

(٤) ت: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٥٨٠) وقال: حديث حسن.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠/٠٦/١٤٣٦ Ali Fattani

حديثه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتبليغه.

هذا وإن من هؤلاء الرجال الأفذاذ الذين حفظوا الحديث وصانوه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألف كتابه الصحيح وسماه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. فهو أصح الكتب بعد كتاب الله جل وعلا، وقد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعت على صحته، وتسابق العلماء على مر العصور إلى خدمة صحيح البخاري واستخراج مكنوناته، حفظاً، وتدوينا، وشرحاً، فخرجت لنا كتب ومصنفات عظيمة، ومن هذه المصنفات كتب الشروح، ومن أشهر المصنفات التي خدمت الصحيح هو: شرح أمير المؤمنين في الحديث: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، وهو أجل كتب الحافظ قدراً وأكثرها نفعاً، جمع فيه أقوال من سبقه من العلماء، وزاد عليها من فيض علمه، فأصبح كتابه أرضاً خصبة على مر العصور لطلاب العلم، يستخرجون من كنوزه ومكنوناته، ومن تلك المكنونات التي استخرجت من هذا الكنز العظيم :هذا البحث فكان مكملاً لما سبقه من دراسات على فتح الباري، وهو موضوع هام لما تميز به من الشمول والتنوع حيث يتناول الحديث من جميع جوانبه سنداً ومتناً ببيان المهمل، وتوضيح المشكل، وشرح الغريب وجمع الروايات، وغير ذلك، ويتميز أيضاً بالجِدّة ؛ لكونه لم يسبق أن تناول أحد من طلاب العلم موضوع الترجيحات في فتح الباري أو غيره من الشروح، وكتاب فتح الباري كتاب عظيم لايخوض ميدان غماره إلا من أعانهم الله عليه ووفقهم فنسأله الإعانة والتوفيق.

وهذا الموضوع يعتبر شرفاً لي كونه في سنة المصطفى ﷺ، وفي أصح كتب السنة، وفي أجل شروح الصحيح، فلله الحمد والمنة أن اصطفاني واختارني لخدمة السنة النبوية وأسأله العون والهدى والسداد، وأن يتقبل هذا العمل اليسير من طالبة علم مبتدئة، وحسبي أني اجتهدت فيه ليخرج بالصورة التي ترضي الله أولاً ثم أساتذتي الكرام ومن ثم طلبة العلم ممن سيطلع عليه إن شاء الله، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

۞ أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في التقرب إلى الله بخدمة السنة النبوية.

٢- تسليط الضوء على إحدى زوايا منهج الحافظ ابن حجر وهي زاوية الترجيح، وأهم المصطلحات التي يعبّر بها الحافظ عن اختياره، وما هي مدلولاتها؟.

٣- إن مناقشة أقوال العلماء واستخراج أدلتهم من كتبهم علم له أصوله وضوابطه العلمية، وفوائده في تدريب الباحث على النظر والاستدلال.

٤- مشاركة الخلف للسلف في الموازنة بين أقوالهم وبيان الأقوى منها.

٥- اعتماد هذا الموضوع وبالدرجة الأولى على السَّبْر، والمقارَنة، والمناقشة، والموازنة، والتخريج، والترجيح المقترن بالدليل، والتعليل؛ وهذا يُكسِب الباحثَ قوّةً ومَلَكَةً جيدة في البحث، ودربة على الاستنباط، وتميزاً في النقل.

٦- أنه موضوع يتميز بالجدة حيث لم يُسبق إلى موضوع الترجيحات في الحديث حسب علمي.

۞ أهمية الموضوع:

١- مكانة الموضوع تكمن في كونه خدمة لحديث المصطفى ﷺ في أصح الكتب بعد كتاب الله، وفي أفضل شرح له.

٢- أهمية كتاب فتح الباري الذي حوى درراً، وجواهراً، وكنوزاً، يعزّ وجودها ويقل نظيرها مجتمعة في غيره من الكتب والمصنفات فكان لا بدّ من السعي من أجل تسهيل مهمة الرجوع إليه والاستفادة منه.

٣- إن كتاب فتح الباري لقي اهتماماً كبيراً من نواحٍ متعددة: حيث ظهرت فيه دراسات مختلفة في بيان منهجه من عدة جوانب، وقد أفاد منه الباحثون أيضاً في جوانب عِدّة؛ كالفقه، واللغة، والنحو، والقراءات، وغير ذلك كما سيأتي الحديث عنه

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

في الدراسات السابقة، ودراسة منهج الحافظ في الترجيح ماهي إلا استكمالاً لخدمة هذا الشرح العظيم.

٤- إنه عمل يجمع بين خدمة الحديث من جميع جوانبه:رواياته، رواته، وفقهه، وتخريجه، وكذلك مصطلح الحديث.

٥- جمع هذا الموضوع فوائد كثيرة كانت متفرقة في ثنايا كتب علوم الحديث، والشروح، وكتب العلل كما تقرر من منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استفادته ممن سبقه من العلماء.

٦- استنتاج بعض الأحكام في الدين من خلال استنتاج الرأي الراجح سواء كان الاختلاف في المتن، أو في السند.

٨- تحقيق النص المشتمل على الترجيح وهذا يخدم فتح الباري بعزو الأقوال إلى أصحابها وبيان الغريب.

۞ أهداف الموضوع:

١- استخراج مكنونات عظيمة يحويها فتح الباري قد لا يتنبه إليها كل طالب علم.

٢- معرفة منهج الحافظ في الترجيحات، والمفاضلة بين الأقوال.

٣- الوقوف على كتب متنوعة في علم الحديث ككتب الشروح، والعلل، والتراجم، وكتب اللغة، والتفسير.

٤- تمييز الاختلافات الحديثية عن الاختلافات الفقهية واللغوية، والتي استوعبتها كتب الفقه والعقيدة واللغة.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

۞ الدراسات السابقة:

ذكرت من قبل أنه لم يسبق أن تعرض أحد من طلاب العلم لموضوع الترجيحات في علم الحديث حسب علمي، فهو من هذا الجانب يعد موضوعاً جديداً من حيث فكرته، أما من حيث جهود الباحثين من أفاضل العلماء وطلبة العلم في هذا العصر حول فتح الباري فهناك جهودٌ مشكورة فما زالوا يخدمون هذا الكتاب بمواضيع مختلفة ومتنوعة، فهناك ما يقارب التسعين دراسة وبحثاً على فتح الباري، وسأذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر:

١- تخريج الأحاديث والآثار المسندة التي سكت عنها الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ـ الباحثة/ هناء علي جمال زمزمي - دكتوراة - جامعة أم القرى-مكة.

٢- استدراكات الحافظ ابن حجر الحديثية في فتح الباري من الكتب التالية (بدء الوحي والإيمان والعلم) -دراسة تحليلية - الباحثة / هدى محمد عبد الرحمن آل عبدالجبار -جامعة الملك سعود -الرياض -١٤٢٥ ه-٢٠٠٤م

٣- اختيارات ابن حجر العسقلاني الفقهية في المعاملات في كتاب فتح الباري (السلم- الشفعة - الكفالة - الوكالة) الباحث / هاشم محمد صغير الفلاح - ماجستير -جامعة الإيمان - باليمن - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٤- اختيارات ابن حجر الفقهية في كتابه فتح الباري من خلال كتب (الأطعمة - والأشربة - واللباس) الباحث / عبد الولي محمد صالح المغربي - ماجستير - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٥- الروايات التفسيرية في فتح الباري: جمعاً ودراسة ـ الباحث / عبد المجيد الشيخ عبدالباري - دكتوراة - الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٦- منهج الحافظ ابن حجر في تحسين الأحاديث دراسة تطبيقية من خلال فتح الباري. الباحث / سامح فتحي دلول - ماجستير - الجامعة الإسلامية - غزة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

۞ حدود البحث:

أ- كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأشربة.

ب- المسائل الحديثية التي ذكر الحافظ ابن حجر فيها اختلاف العلماء ونبّه على ما رجّحه.

ج- تتبع أقوال العلماء من كتبهم، واستخراج أدلتهم ما أمكن ذلك.

د- دراسة الأقوال والموازنة بينها ومناقشتها مناقشة علمية.

هـ- ترجيح أحد الأقوال بعد النظر والموازنة بين الأقوال حسب ماظهر لي.

۞ خطوات البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى بابين تسبقها مقدمة وتتبعها خاتمة ثم الفهارس.

وتشتمل المقدمة على: أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطوات البحث، والمنهج المتبع فيه.

- **الباب الأول: ترجمة الحافظ ابن حجر وبيان منهجه في كتابه وبيان منهجه في الترجيحات، ويشتمل على ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه تمهيد ومبحثان:

-ا لتمهيد: دراسة موجزة لعصر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من الناحية العلمية:**

المبحث الأول: دراسة حياته الشخصية - باختصار-، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه،ونسبته،ولقبه،وكنيته،وشهرته،ومولده.

المطلب الثاني: أسرته ونشأته.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المطلب الثالث: صفاته الخِلقية والخُلقية.

المطلب الرابع: وفاته، وبعض مراثيه.

المبحث الثاني: دراسة حياته العلمية والعملية -باختصار-، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه.

المطلب الثالث: مذهبه العقدي، والفقهي.

المطلب الرابع: مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث.

المطلب الخامس: أبرز تلاميذه.

المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه.

المطلب السابع: منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المبحث الثاني: زمن التأليف وطريقته، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: زمن التأليف.

المطلب الثاني: طريقته.

المبحث الثالث: نوع الشرح ومنهجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نوع الشرح

المطلب الثاني:منهجه.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع: ميـزاتـه.

المبحث الخامس: مكانته وقيمته العلميّة من خلال أقوال العلماء ومن خلال دراستي للمسائل.

المبحث السادس: موارد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل البحث.

الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح، وصيغه عند الحافظ ابن حجر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الترجيح.

المطلب الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح.

المبحث الثالث: أنواع المسائل التي رجحها ابن حجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتصلة بسند الحديث.

المطلب الثاني: المسائل المتصلة بمتن الحديث.

المطلب الثالث: المسائل التي لم تتصل بالسند، ولا بالمتن.

- **البـاب الثـاني: دراسـة المـسائل الحديثيـة الـتي رجحـها الحـافظ ابـن حجـر في الكتـاب:**

وسيكون نطاق عملي من باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأشربة، و بلغ عدد المسائل الترجيحة سبع عشرة ومائة مسألة.

وقد قسمته إلى ثمانية فصول:

الفصل الأول: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب النكاح: اشتمل على أربعة وثلاثين مبحثا.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الفصل الثاني: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الطلاق: اشتمل على عشرين مبحثاً.

الفصل الثالث: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب النفقات: اشتمل على مبحث.

الفصل الرابع: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأطعمة: اشتمل على سبعة عشر مبحثاً.

الفصل الخامس: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب العقيقة. اشتمل على أربعة مباحث.

الفصل السادس: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الذبائح والصيد.اشتمل على أحد عشر مبحثاً.

- **الفصل السابع:** المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأضاحي. اشتمل على عشرة مباحث.
- **الفصل الثامن:** المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأشربة.اشتمل على سبع عشر مبحثاً.

- **الفهـــارس:**

ذيلت البحث بفهارس وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المفردات اللغوية الغريبة.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

٦- فهرس المصطلحات والمفردات الحديثية.

٧- فهرس الأشعار.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- الفهرس التفصيلي لمحتويات البحث.

• الخاتمـــــة:

وقد ذكرت فيها بعض الإحصائيات التي قد تثري البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعضاً من التوصيات.

۞ منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي التتبعي (الجمع):

وقد اتبعته في ثلاثة مواضع من بحثي:

أولاً: في أولى مراحل البحث، وهي جمع ألفاظ الترجيح المتعلقة بالحديث وعلومه فقط من كتاب فتح الباري في الجزء المحدد لي من باب الثيبات من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأشربة، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي التتبعي، وقد اعتمدت في جمع ألفاظ الترجيح على طبعة(دار السلام) [(١)].

ثانياً: في جمع كل ما يتعلق بترجمة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتعريف بكتابه، وقد حاولت الاختصار في ترجمة الحافظ لأن ذلك مما تكرر كثيراً سواءاً في مؤلفات خاصة

(١) طبعة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ـ وهي طبعة جديدة، ومنقحة، ومقابلة على طبعة بولاق، والطبعة الأنصارية، والطبعة السلفية التي عني بإخراجها: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقام بإكمال التعليقات بتكليف من سماحته: تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله، ورقم كتبها، وأبوابها، وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

بترجمته، أو في مواضيع تتعلق بكتابه تُدرج فيها ترجمته، وحرصت أن لايكون في هذا الاختصار هضم لحق الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثا: في جمع كلام العلماء في كل مسألة على حدة سواءاً ممن ذكرهم الحافظ أو غيرهم، وجمع كل مايفيد في بيان الرأي الراجح.

٢- الموازنة والمقارنة والاستنتاج:

وقد اتبعت هذا المنهج في موضعين من البحث:

أولاً: في دراسة المسائل، والموازنة بين الأقوال، واستنتاج الرأي الراجح حسب ماظهرلي.

ثانياً: اتبعت منهج الاستنتاج والاستنباط في بيان منهج الحافظ في الترجيح، وأنواع المسائل التي رجحها، وصيغ الترجيح.

منهجي في دراسة المسائل اتبعت فيه ما يلي:

١- وضعت لكل مسألة عنواناً يدل عليها، ورتبتها حسب ورودها في فتح الباري.

٢- ذكرت ترجمة الباب باختصار إن كانت طويلة دون ذكر ما يندرج تحتها من تعليقات البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- أوردت الحديث الذي تندرج تحته المسألة، سواءً كان الحديث مما أخرجه البخاري وهو الغالب، أو مما ذكره الحافظ في ثنايا شرحه، فإن كان الخلاف في مسألة تتعلق بترجمة الباب أذكرها وأبدؤها بـ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- إذا كان الحديث الذي فيه المسألة طويلاً جداً فلا أذكره بتمامه، وإنما أكتفي بذكر موضع الشاهد منه، وإن كان طويلاً واشتمل على عدة مسائل ذكرت عند كل مسألة مايتعلق بها من الحديث. وإن اشتمل الباب أو الحديث على عدة مسائل بينت ذلك من أول مسألة بالقول: المسألة الأولى في الباب، أو في الحديث.

٥- إذا كان الحديث الذي وقع فيه الخلاف مما ذكره الحافظ في أثناء شرحه، ولم

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

يكن مخرجاً في الصحيح أوردته قبل النص وأشرت في الحاشية إلى أنه ليس في الصحيح..

٦- ذكرت الراوي الأعلى فقط دون ذكر السند اختصاراً، إلا إن كان الخلاف في السند فأذكره كاملاً.

٧- خرّجت الأحاديث التي فيها الخلاف من الكتب الستة فقط، وجعلت التخريج مختصراً بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وأما إن كان الخلاف في السند وكان للتخريج شأن في إثراء المسألة فيكون بذكر الطرق، وقد يختلف المنهج في طريقة ذكر الطرق بحسب ماتتطلبه المسألة.

٨- نقلت نص الحافظ بتمامه تحت عنوان نص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان النص طويلاً جداً اقتصرت على ذكر القول الذي رجحه الحافظ، وجعلت تفصيل الأقوال التي ذكرها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدراسة والموازنة، ولتمييز القول الذي رجحه الحافظ وضعت خطاً تحته وتحت ألفاظ الترجيح، مع تمييزها بلون داكن، ولم أفرده في فقرة مستقلة تجنباً للتكرار.

٩- عزوت الأقوال التي ذكرها الحافظ إلى مظانها ما أمكن ذلك، وإن كان الكتاب الذي أحال إليه الحافظ مفقوداً ذكرت ذلك حسبما توصلت إليه بعد البحث عنه، فإن لم أجد النص في الكتاب المحال إليه، أحلت على كتب أخرى للمؤلف، أو إلى كتاب آخر لغيره. وهذه من الصعوبات التي واجهتني في البحث ؛ لأن الحافظ قد يذكر قول العالم دون ذكر الكتاب، وقد يكون الكتاب غير مطبوع أو مفقوداً، أو لايوجد إلاجزء منه.

١٠- إن كان نص الحافظ مشتملاً على عدة ترجيحات، ويمكن تقسيم النص نقلت في كل مسألة الجزء المتعلق بها من كلام الحافظ، أما إن كان النص مترابطاً، ولا يمكن فصله ذكرتها معاً في نفس الدراسة، وجعلت لكل منهما رقماً، وإن تكرر الترجيح في مواضع متباعدة في شرح الحديث ذكرت ما يتعلق بالمسألة من كلام

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

الحافظ، ووضعت ثلاث نقاط، ثم أضيف بقية كلام الحافظ المتعلق بالمسألة.

١١- المواضع التي التزمت فيها الضبط بالشكل هي: ترجمة الباب، ونص الحديث، وما يشكل في نص الحافظ، وفي الدراسة والموازنة.

١٢- ترجمت للأعلام الذين تدور حولهم المسألة فقط حسبما تتطلبه المسألة دون التقيد بكتاب معين أو طريقة معينة، وأما بقية الأعلام فأكتفي بذكر سنة الوفاة فقط، وقد لا أذكر سنة الوفاة إن تكرر العلم كثيراً.

١٣- عزوت الآيات إلى سورها.

١٤- شرحت الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة.

١٥- عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في الحديث، أو في نص الحافظ مستعينة في ذلك بالمراجع القديمة، والحديثة .

١٦- فصلت الأقوال التي أوردها الحافظ في المسألة، وما رجحه الحافظ منها تحت عنوان الدراسة والموازنة.

١٧- ذكرت عند كل قول من قال به وأدلته إن وجد، ومن أيده من العلماء سواءاً كانوا متقدمين أو متأخرين ورتبتهم حسب ترتيب وفياتهم، دون ذكر كلام كل منهم إن لم يكن في ذكر كلامه إثراء للمسألة.

١٨- ناقشت الأدلة التي تحتاج إلى مناقشة بعبارات موجزة، مع الاستعانة بما يخدم المسألة من كتب اللغة، والغريب، والتفسير، وذكر سبب ترجيح الحافظ إن ذكره، وإلا بحثت عن سبب يعينني على ترجيح أحد الأقوال، وهذا أيضاً من صعوبات البحث حينما يذكر الحافظ أنه الراجح فأبحث عن سبب الترجيح فلا أجده.

١٩- إن كانت المسألة في الاختلاف بين رواة الجامع الصحيح بينت من روى كل رواية واعتمدت في ذلك على النسخة اليونينية، فإن أمكن توجيه الروايتين، وإلا

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

رجحت إحدى الروايات إن ظهر لي سبب للترجيح.

٢٠- ذكرت في نهاية كل مسألة الرأي الذي ترجح عندي وأسباب الترجيح سواءاً كان السبب مما ذكره الحافظ، أو ظهر لي خلال دراسة الأقوال، وجعلته تحت عنوان "الراجح" وهذا لايعني أني أجزم بأنه الراجح، وإنما ماغلب على ظني بعد البحث والتحري.

٢١- في بعض المسائل قد يكون الرأي الذي ترجح لدي إما الجمع بين الأقوال وإما التوقف حيث لم أصل إلى نتيجة، وهذا يخالف العنوان "الراجح" في ظاهره؛ لأن الجمع والتوقف ليس ترجيح، وما أعنيه بكلمة الراجح هو: النتيجة التي توصلت إليها بعد الدراسة والموازنة والتحليل، وهي إما اختيار أو جمع أو توقف.

أمور أخرى تتعلق بمنهج البحث:

١- حددت الجزء والصفحة التي فيها نص الحافظ من فتح الباري.

٢- الرموز التي وضعتها في البحث: (خ) للبخاري، (م)لمسلم (ت)للترمذي، (د)لأبي داود، (س)للمجتبى للنسائي، (ت) للوفاة، (ح) للحديث (هـ)هجري، (م)ميلادي.

٣- لم ألتزم بذكر ألقاب العلماء كالإمام، والشيخ، ومايتبع ذكرهم من الترحم عليهم والدعاء لهم اختصاراً، سوى الترضي على الصحابة رضوان الله عليهم، والترحم على الإمام البخاري والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى.

٤- اختصرت بعض أسماء الكتب، وأسماء المؤلفين إن تكرر كثيراً وقد لا أذكر اسم المؤلف إذا ذكرته قريبا وتكرر؛ للعلم به.

٥- بعض الاختصارات للأسماء والألقاب في بحثي:

(الصحيح) أو (الجامع الصحيح) صحيح البخاري، (الحافظ) ابن حجر، (الفتح) فتح الباري، (السنن) وذكرته عند العزو لأحد السنن الأربعة أو سنن الدارقطني.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

٦- إن تكررت رواية لأحد الكتب الستة وقد سبقت في تخريج الحديث وضعت حرف: ح ثم رقم الحديث بين معكوفتين دون إعادة اسم الكتاب والباب.

٧- إن كان الكتاب مرتب حسب الأبواب الفقهية ذكرت اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث، وإن كان من المسانيد والمعاجم رمزت إليه بحرف:ح ورقم الحديث فقط.

٨- في الحكم في الروايات التي خارج الصحيحين اعتمدت على آراء علماء الحديث كالهيثمي والألباني وغيرهما، وعلى الكتب المحققة، وعزوت القول لصاحبه، وما لم أجد فيه قولاً لأحد العلماء ذكرت ماتوصلت إليه بعد دراسة رجال السند.

وختاماً.. فهذا بحثي بين أيديكم، فالباب مفتوح، والصدر مشروح لمن أنعم الله بهم علي ليصححوا خطأي، ويهدوا إليّ عيوبي.

وما هذا إلا جهد مُقِل، ولاأزكيه أبداً، ولا أدعي الكمال، وحسبي أني قد بذلت فيه جهدي وما آتاني الله من قوة، وقد حاولت موافقة الصواب، فإن وافقته فهذا مرادي وما هو إلا تسديد من الله فله الحمد والمنة، وإن خالفته فلي شرف المحاولة والتعلم، والعمل البشري عرضة للخطأ، فأسأل الله العفو، والصفح، وأن يغفر لي إقحام نفسي بين العلماء أناقش، وأحلل، وأرجح مع قلة الزاد.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل مني، ويجعله في ميزان حسناتي أنا ومشرفتي ومن أعانني عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الباب الأول

الباب الأول

ترجمة الحافظ ابن حجر وبيان منهجه في كتابه وبيان منهجه في الترجيحات

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.**
- **الفصل الثاني: التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري).**
- **الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في ترجيح المسائل.**

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٦/١١/١٤٣٦
Ali Fattani

الفصل الأول

التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

وفيه تمهيـــد ومبحثـــان: -

- **التمهيد**: دراسة موجزة لعصر الحافظ من الناحية العلمية.
- **المبحث الأول**: دراسة حياته الشخصية -باختصار-.
- **المبحث الثاني**: دراسة حياته العلمية والعملية -باختصار-.

* * * ** * * *

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

تمهيـــد

(دراسة موجزة لعصره من الناحية العلمية)

عاش الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفترة من ٧٧٣هـ -٨٥٢، وهو عصر المماليك، ولقد ازدهرت الحركة العلمية في عصرهم بشكل واسع، فأصبحت كلٌّ من مصر والشام محوراً لنشاط علمي متعدد، ومتنوع، ويرجع ذلك لعدة أسباب:

١- ما أصاب العالم الإسلامي من كوارث على أيدي الصليبيين والمغول كان سبباً في توجه أنظار العلماء لمصر.

٢- تعويض الخسارة الباهضة التي خلفها التتار في المكتبة الإسلامية.

وقد بذل صلاح الدين (ت٥٨٩هـ) ومن بعده من السلاطين طاقتهم في إنشاء المدارس، ودور الحديث في مصر والشام، وإثراء الجانب العلمي بسماع التاريخ، وعقد المجالس، واستدعاء علماء السنّة والفقهاء، وإغرائهم بالحضور؛، فاشتغل البعض بالحديث واللغة العربية والتاريخ، فأنشأوا المكاتب والمدارس، ووقفوا الأوقاف، وبذلوا المكافآت للأساتذة والطلبة، ووفروا الخزائن للكتب في المدارس والمساجد، وشيدوا مكاتب للتعليم الابتدائي.

ومن هذه المدارس التي أنشأها المماليك بمصر: المدرسة الظاهرية بالقاهرة، والمدرسة المنصورية، والمدرسة الناصرية، والمدرسة الصاجية، وغيرها من المدارس، إلى جانب أن الجامع الأزهر كان مقراً لتلقي العلوم.

وفي الشام: المدرسة الناصرية، والعادلية، والأشرفية، والعمرية وغيرها، إلى جانب الجامع الأموي في دمشق وكان له الصدارة في الإقراء وغيره من العلوم.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ومن النجوم التي لمعت في القرن السابع والثامن الهجري على سبيل المثال لا الحصر:

- في القران وعلومه: في التفسير ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وأبو حيان (ت٧٤٥هـ)، والسبكي (ت٧٥٦هـ)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)
- في القراءات: الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وابن الجزري (ت٨٣٣هـ).
- في اللغة العربية وعلومها: ابن منظور (ت٧١١هـ)، وسيبويه (ت٧٦١هـ)، وابن نباتة (ت٧٦٨هـ)، وابن عقيل (ت٧٦٩هـ)
- وفي التاريخ: ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، والذهبي، وابن خلدون (ت٨٠٨هـ)٧، وابن تغري (ت٨٧٤هـ).
- وممن كتب في السير والتراجم: ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) الصفدي (ت٧٦٤هـ) والسبكي (ت٧٧١هـ).
- وفي الحديث وعلومه وهو من أكثر العلوم التي نالت اهتماما في هذا العصر: المزي (ت٧٤٢هـ)، والذهبي (ت٧٤٨هـ)، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، والعراقي (ت٨٠٦هـ)، والهيثمي(ت٨٠٧هـ)
- وفي علوم الجغرافيا والطبيعة والفلك: ابن فضل الله (ت٧٤٩هـ)، والدميري (ت٨٠٨هـ)
- وفي الفقه وأصوله من الشافعية: الزنكلوني (ت٧٤٠هـ)، والسبكي (ت٧٥٦هـ)، والزركشي(ت٧٩٤هـ)، ومن الأحناف الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، والغزنوي (ت٧٧٣هـ)، ومن المالكية: الزواوي (ت٧٤٣هـ).

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

ومن المؤلفات التي كانت نتاج هذا العصر على سبيل المثال:

صبح الأعشى للقلقشندي(ت٨٢١هـ)، ونهاية الأرب للنويري(ت٧٣٣هـ)، ومسالك الأبصار إلى ممالك الأمصار للعمري(ت٧٤٩هـ)، لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، وسير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام كلاهما للذهبي (ت٧٤٨هـ)، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني (ت٨٥٥هـ)... وغيرها.[1]

(١) ينظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث لعبدالستار الشيخ من ١٩-٢٦.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الأول

دراسة حياته الشخصية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ،ونسبته ،ولقبه ،وكنيته، وشهرته ، ومولده.
- المطلب الثاني: أسرته ، ونشأته.
- المطلب الثالث: صفاته الخِلقية ، والخُلقية.
- المطلب الرابع: وفاته ، وبعض من مراثيه.

* * * ** * * *

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الأول
اسمه ، ونسبه ،ونسبته ،ولقبه ،وكنيته، وشهرته ، ومولده.

اسمـــه ونسبـــه :

علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر [1]

نسبتـــــه :

الكناني، العسقلاني، نسبة إلى أصله عسقلان[2] بفلسطين.

لقبه وكنيته :

يلقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي الفضل، قال السخاوي في سبب كنيته: تشبيها بقاضي مكة جد الحافظ.، وكناه بذلك والده قال: كنية ولدي أحمد أبو الفضل.[3]

شهرته :

ابن حجر، نسبة إلى آل حجر[4]، وهم قوم يسكنون الجنوب من بلاد الجريد[1]،

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: ١/ ١٧٤

(٢) عسقلان: مدينة على ساحل بحر الشام من فلسطين، كان يقال لها: عروس الشام لحسنها. وتسمى حاليا الجورة من الأراضي التي تحتلها إسرائيل، فتحها معاوية في خلافة عمر. ولم تزل عامرة حتى استولى عليها الصليبيون سنة ٥٤٨ هـ، وبقيت في أيديهم خمسا وثلاثين سنة إلى أن استرجعها صلاح الدين سنة ٥٨٣هـ، وعندما استعاد الفرنج عكا، خشي أن يتمّ عليها ما تمّ على عكا، فخرّبها سنة ٥٨٧ هـ. ويبدو أنها بقيت خربة فيما بعد، ولم يعد إليها أهلها، وتقع خرائبها على البحر على مسافة ثلاثة أكيال غربي مدينة المجدل، وتقوم على بقعتها- أو كانت- قرية الجورة على بعد ٢٧ كيلا شمال غزة.. ينظر: الجواهر والدرر: ١/ ٤٨، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني: ١/ ٨٧، المعالم الأثيرة في السنة لمحمد حسن شرّاب:١/ ١٩٢

(٣) الجواهر والدرر للسخاوي: ١/ ٥٥

(٤) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد العكري: ٩/ ٣٩٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وأرضهم قابس[٢].

مولده:

ولد بمصر: المتفق عليه في مولده أنه ولد في شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من الهجرة ١٣٧١م، واختلفوا في يوم مولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: في الثاني والعشرين من شعبان، وهذا ذكره السخاوي وتابعه ابن تغري بردي[٣]

القول الثاني: في الثاني عشر من شعبان، وهذا ذكره السيوطي[٤]

القول الثالث: في الثالث عشر من شعبان، وهذا ذكره ابن فهد المكي[٥].

---

(١) بلاد الجريد: أرض كثيرة النخل والخيرات، ولذلك سميت ببلاد الجريد، وهي في أفريقيا، وهي مقاطعة في جنوب الدولة التونسية. (ينظر معجم البلدان للحموي: ٥/ ٣٧١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي: ٢/ ٢٠٩)

(٢) مدينة قابس:في أفريقية في تونس، وهي مدينة جليلة مسوّرة بالصخر الجليل من بنيان الأوّل ذات حصن حصين وأرباض وأسواق وفنادق وجامع سري وحمّامات كثيرة، وقد أحاط بجميعها خندق كبير يجرون إليه الماء عند الحاجة فيكون أمنع شيء. ويسكنها العرب والأفارق، وفيها جميع الثمار. (ينظر: المسالك والممالك للبكري ٢/ ٤٩، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للإدريسي: ١/ ٨٥)

(٣) الجواهر والدرر: ١/ ٤٩، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ٢/ ١٧

(٤) نظم العقيان في أعيان الأعيان: ١/ ٤٥

(٥) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: ١/ ٢١١

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المطلب الثاني
أسرته ونشأته

❖**والده هو**: (نور الدين)، وقد اشتغل بالعلم من بين إخوته فمهر في الفقه والعربية والأدب.

❖**وجده هو**: (قطب الدين) محمد بن ناصر الدين، عرف بابن حجر، وكان تاجراً لكن لم تعقه التجارة عن طلب العلم، فسمع من جماعة من العلماء، وحصل إجازات منهم.

❖**وأمه هي**: (ابنة محمد بن براغيث).

❖**وأخته هي**: (ست الركب)، لما مات أبوها كان عمرها سبع سنين، نشأت وحفظت القران، وتعلمت العلم قال عنها الحافظ: هي أمي بعد أمي، وماتت وهي شابة.

وقد نشأ الحافظ يتيم الأب والأم؛ فقد مات أبوه سنة سبعمائة وسبعة وسبعين بعد أن حج وزار وكان الحافظ معه، وماتت أمه قبل ذلك، وقد نشأ في غاية العفة والصيانة في كنف أحد أوصائه وهو الزكي الخروبي إلى أن مات، ولم تعرف له صبوة في مراهقته، ولم تضبط عليه زلة، وحفظ القران وهو ابن تسع سنين على يد مؤدبه السفطي المقرئ شارح مختصر التبريزي، وصلى بالناس في مكة في سنة خمس وثمانين، أي بعد سنة من ختمه للقران.[1]

(١) ينظر: الجواهر والدرر: ١/ ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦٢.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الثالث
صفاته الخِلقية والخُلقية

من صفات الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي نقلها لنا تلامذته[1]:

❖أولاً: الصفات الخِلقية:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبيض اللون، مليح الشكل، كث اللحية أبيضها، نحيف الجسم، فصيح اللسان، جيد الذكاء.

❖ثانياً: الصفات الخُلقية:

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ متواضعاً، خفيف المشية، لايتكلف في مأكل ولا مشرب ولا ملبس، يحب السُكَّر ويتقوى بقصب السكر، وكان كثير الصمت لايتكلم إلا في الضرورة، شديد الحياء، ومع وجود من يكفيه مؤونة الخدمة إلا انه كان يحمل ماءه، ويقص شاربه وأظافره بنفسه، ويصب الماء على نفسه، وكان ذا ذكاء، ونظر ثاقب، متغافلاً عن الهفوات، شديد اليقظة، كان ورعاً، متحرياً في مأكله ومشربه وملبسه، كان محسناً لمن أساء إليه، ويتجاوز عما يقدر عليه، مداوماً على البر والصدقات والعبادة. ولقد وصفه تلميذه ابن تغري بردي [2] فقال: "وكان عفا الله عنه ذا شيبة نيرة ووقار وأبهة ومهابة مع ما احتوى عليه من العقل والحلم والسكون والسياسة والإحكام ومداراة الناس، قل أن يخاطب الناس بما يكره بل كان يحسن عمن يسيء إليه ويتجاوز عمن قدر عليه".

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر: ٢٥٠، ٢٥١. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ٢/ ١٩، ٢٠. الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ٥٤، ٥٥.

(٢) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ٢/ ٢٣

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الرابع
وفاته وبعض مراثيه

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر ذي الحجة من عام ثمانمئة واثنين وخمسين في مصر، ١٤٤٨م

بعض مراثيه:

ذكر السخاوي[1] مارثى به العلماء الحافظ من القصائد الطوال مما يدل على عظيم الخطب الذي أصابهم بموته، وأن موت العالم ليس كموت غيره، ومن هذه المراثي على سبيل المثال لا الحصر:

مارثاه به الأديب شهاب الدين الحجازي(ت٨٧٥هـ) حيث قال:

كل البرية للمنية صائرة ... وقفولها شيئاً فشيئاً سائرة

والنفس إن رضيت بذا ربحت وإن ... لم ترض كانت عند ذلك خاسرة

وأنا الذي راض بأحكام مضت ... عن ربنا البر المهيمن صادرة

لكن سئمت العيش من بعد الذي ... قد خلف الأفكار منا حائرة

هو شيخ الاسلام المعظم قدره ... من كان أوحد عصره والنادرة

ومما قال أيضا:

لهفي عليه عالماً بوفاته ... درست دروس والمدارس داثرة

لهفي على الإملاء عطل بعده ... ومعاهد الإسماع إذ هي شاغرة

لهفي على حافظ العصر الذي ... قد كان معدوداً لكل مناظرة

(١) الجواهر والدرر: ١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٢٤٣

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ومما رثاه به البقاعي (ت٨٨٥هـ):

يا واحد العصر يامن لا نظير له ... إذ كل شخص من الأمثال في لجج
ياشيخ الاسلام يامولى لقد خضعت ... غُلب الرجال لما تُبدي من الحجج
يا بر حلم بحور العلم قد تركت ... لما سمعنا بداعي نعيك السمج

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثاني

حياته العلمية والعملية

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته .
- المطلب الثاني: أشهر شيوخه .
- المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي .
- المطلب الرابع: مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث .
- المطلب الخامس: أبرز تلاميذه .
- المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه.
- المطلب السابع: منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

* * * ** * * *

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الأول
طلبه للعلم، ورحلاته

كان الحافظ بعد موت والده حديث السن، فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر وحفظ القرآن الكريم، ثم تولع بالشعر وقال الكثير منه، ثم حبب الله إليه طلب الحديث، فأقبل عليه وكان ذلك من سنة أربع وتسعين وسبعمائة، وسمع الكثير بمصر وغيرها، ورحل وانتقى، وحصّل.[1]

ومما كان يحرص عليه العلماء قديماً الرحلة في سبيل تحصيل العلم، فكانوا يتحملون متاعب السفر، ويتكبدون المشاق للانتفاع من علماء عصرهم في شتى أنحاء الأرض، وقد كان الحافظ حريصاً على الترحال وتكبد مشاقه من أجل أن ينهل من معين العلم، وأما عن البلدان التي رحل إليها فهي على التوالي:

١- **قُوص**[2]:

وقد كانت أولى رحلاته سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة لقي بها جماعة من اهل الأدب، وسمع من نظمهم.

٢- **الإسكندرية:**

رحل إليها في أواخر سنة سبع وتسعين وسبعمائة، وسمع من عدد من العلماء منهم: ابن الجزري (ت٧٩٧هـ).

---

(١) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ١١٧،

(٢) قُوصُ: مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد وهي قبطية. موقعها في أقصى الحدود المصرية وفيها من اليهود، وتبعد قوص مسيرة خمسة أيام عن الفيوم (ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤/ ٤١٣، رحلة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي: ١/ ١٢٨، رحلة بنيامين التطيلي للرابي بنيامين: ١/ ٣٤٧)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

٣- **الحجاز:**

رحل إليها سنة تسع وتسعين وسبعمائة بعد عودته من مصر، وفي كل مرة يذهب لمكة والمدينة يلتقي بجمع من العلماء، وكان منهم من اجتمع به في منى.

٤- **اليمن:**

رحل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحجاز إلى اليمن، وسمع أثناء الرحلة من الشيباني (ت٨١٥هـ) أحاديث من الترمذي، ولما وصل إلى اليمن لقي عدداً من العلماء منهم: الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ).

٥- **إلى اليمن للمرة ثانية:**

ولقي عددا من العلماء أخذ عنهم، وأخذوا عنه.

٦- **الشام:**

وقد رحل إليها لما أشرف على الاستيفاء وحصول الاستيعاب، وكان ذلك سنة اثنين وثمانمائة، فلقي بغزة وببيت المقدس ودمشق وغيرها جمعاً من العلماء.

٧- حلب:

عزم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التوجه إلى حلب للأخذ من خاتمة المسندين عمر بن أيدغمش(ت٨٠١هـ)، فبُلِّغ بوفاته فتخلف عن التوجه إليه، ثم سافر إليها في سنة ست وثلاثين وثمانمائة.[1]

(١) ذكر السخاوي رحلات الحافظ بالتفصيل على حروف المعجم حسب البلاد التي رحل إليها، ومن لقي من العلماء بكل رحلة، وعند الحديث عن شيوخه سأذكر أين التقى بهم.ينظر: الجواهر والدرر: ١/ ٨١ إلى ١٢٩

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني
أشهـــر شيوخـــه

كان من نتائج رحلات الحافظ أن اجتمع بعدد كبير من العلماء، وقد جمعهم في كتاب سماه: (المجمع المؤسس للمعجم المفهرس) وفاءً لهم، صنفهم صنفين من حمل عنهم رواية، ومن أخذ عنهم شيئاً عن طريق المذاكرة والدراية، وقد عدهم السخاوي فبلغ مجموعهم: ثمان وعشرون وستمائة شيخاً منهم خمس وخمسون امرأة، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام من أخذ عنهم سماعا، أو إجازة، أو مذاكرة.(١)

وسأشير إلى عدد يسير من شيوخ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسب البلاد التي رحل إليها(٢):

- في القاهرة:سراج الدين عمر البلقيني (ت٨٠٥هـ)، والحافظين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، والعراقي (ت٨٠٦هـ) وقد تأثر به الحافظ كثيراً ولازمه مدة طويلة، وبرهان الدين إبراهيم الإبناسي (ت٨٠٢هـ)، وابن القطان (ت٨١٣هـ).
- في غزة: أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي (ت٨٠٥هـ).
- في الخليل: صالح بن خليل بن سالم (ت٨٠٤هـ).
- في بيت المقدس: شمس الدين محمد بن إسماعيل القلقشندي (ت٨٠٩هـ)، وبدر الدين حسن بن موسى بن مكي (ت٨١٧هـ).
- في دمشق: بدر الدين محمد بن محمد بن قوام البالسي (ت٨٠٣هـ)، وفاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا التنوخي (ت٨٠٣هـ).

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر: ١/ ١٣٥، الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث لعبد الستار الشيخ: ١١٠

(٢) ينظر: الجواهر والدرر من٨١ إلى ٩٦، شذرات الذهب لابن العماد العكري: ٩/ ٣٩٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

❖ في مكة: البرهان أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق (ت٨٠٦هـ)، ومحمد بن أحمد الطبري (ت٨٠٩هـ).

❖ في منى: سمع من زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي (ت٨١٦هـ).

❖ في اليمن: اجتمع بشيخ اللغويين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، وسمع أيضاً من أبي الفتح ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)... وغيرهم كثير.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الثالث
مذهبه العقدي والفقهي

المذهب العقدي:

عـاش الحـافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عـصر المماليـك في مـصر، وقـد كـان ينتـشر بهـا المـذهب الأشعري[1].

وقد انقسم العلماء إلى قسمين في الكلام على عقيدة الحـافظ مـن خـلال اسـتقراء آرائه في كتابه فتح الباري:

القسم الأول: أنه متأثر بالمذهب الأشعري، ويظهر ذلك من خـلال كلامـه عـلى الصفات وتأويلها، وممن قال بهذا وأثبت بالأمثلةمن فتح البـاري: الـشيخ عبـد الله بـن سعدي الغامدي العبدلي، والشيخ سفر الحوالي، وقد علـق الـشيخ عبـدالعزيز بـن بـاز، والشيخ محب الدين الخطيب على عقيدة الحافظ.[2]

القسم الثاني: أنه سلفي العقيدة، ينهج منهج السلف الصالح في كليات العقيـدة وجزئياتها، وقد ذكر أمثلة كثيرة من فتح الباري وردود الحافظ على المعتزلة والفلاسـفة وغيرهم وقد قال بهذا القول:عبد الستار الشيخ [3]

---

(١) مذهب الأشاعرة ينسب لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، وقد مر بثلاثة أطوار في حياته فأول طـور كـان على مذهب المعتزلة ثم على مذهب الأشاعرة ثم على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد ألف كتاب: الإبانة في أصول الديانة، ولكن انتشر عنه المذهب الأشعري بالرغم من رجوعه إلى مذهب أهل السنة فـلا يبقـى لنسبته إليه معنى. (ينظر: شعبة العقيدة بين أبي الحسن الشعري والمنتسبين إليه في العقيـدة للموصـلي: مـن ٣٤-٤٨)

(٢) ينظر: أخطاء فتح الباري في العقيدة، رسالتان الأولى للشيخ عبدالله بـن سـعدي العبـدلي، والثانيـة للـشيخ عبد الله بن محمد الدويش، وبحاشيتها تعليقات العلامة عبدالعزيز بن باز، والشيخ محب الدين الخطيب.

(٣) ينظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث: الفصل الحادي عشر عقيدة ابـن حجـر، وقـد =

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المذهب الفقهي:

وكان المذهب الفقهي السائد في عصر المماليك هو المذهب الشافعي، فهو المذهب الرسمي للدولة؛لأن مذهب المماليك هو الشافعي تبعاً لأسيادهم الأيوبيين فقد نشروه في البلاد، وقضوا به في الأحكام فكما كان غير المذهب الأشعري محظوراً أيضاً كان غير المذهب الشافعي محظوراً، فلذلك كان المذهب الذي عليه الحافظ هو المذهب الشافعي، وما ذكر أنه رجع عنه إلى المذهب المالكي فإنه في مسألة أو مسألتين.[1]

= ذكر إشارات دالة ومعبرة على عقيدة الحافظ تنفي ما اتهم به الحافظ من أن مذهبه أشعري. من٣٤٩ إلى ٣٦٥

(١) ينظر: عصر سلاطين المماليك ٢/ ٥٥، منهج ابن حجر في العقيدة لمحمد إسحاق كندو: ١٢٤

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المطلب الرابع
مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث

لقد أوتي الحافظ هبات أعانته على طلب العلم والنبوغ فيه من الذكاء المتوقد، وسعة الاطلاع، وصفاء الذهن، والحرص على ملازمة علماء عصره، وغير ذلك من الأمور التي جعلته نابغاً في عدة مجالات علمية، وبخاصة في علم الحديث الذي صار رمزاً من رموزه، وأتعب من بعده في أن يكون مثله.

ومن المواهب التي آتاها الله الحافظ: سرعة الحفظ فقد ذكر السخاوي[1]: أنه كان في أكثر أيامه يصحح الصفحة من الحاوي الصغير، ثم يقرأها تأملاً مرة أخرى، ثم يعرضها في الثالثة حفظاً، ولم يكن حفظه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدرسة على طريقة الأطفال بل كان حفظه تأملاً على طريقة الأدباء.

• **أول علم برع فيه الحافظ**: أنه قرأ القران وله تسع سنين، ولموهبته في الحفظ ؛ كان يحفظ نصف حزب كل يوم، وبلغ من أمره أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد.

• **برع أيضاً في علوم اللغة العربية (الشعر والنحو والأدب)**: فقد كان أول ما عانى الأدب وعلم الشعر فبلغ فيه غايته، وكان على معرفة بالعروض، وبحور الشعر، وعلومه، وأغراضه، ومعرفة معاني الشعر حتى إن كبار الأدباء كانوا يأتونه ليحل ما صعب عليهم فهمه[2]، وأما في النحو فإن المتأمل في كتابه فتح الباري يشهد ببراعته في هذا العلم ومناقشته لكثير من الإشكالات النحوية.

ومع هذه الموهبة في مجال الشعر إلا أنه انصرفت همتة إلى ماهو أنفع للمسلمين فصرف همته عنه إلى التاريخ، والفقه، والحديث، والتدريس والقضاء، والإملاء؛ فقال

---

(١) الجواهر والدرر: ١/ ٦٤

(٢) ينظر: الجواهر والدرر: ١/ ٧٨، الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ١٥٢

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

أبياتاً طويلة في سبب تركه الشعر لما هو أفضل منه، ومن هذه الأبيات[1]:

نعم كان لي ميل إلى الشعر برهة ... وأبكار فكري ما لهن بعول
فشعَّب مني فكرتي عبء منصب ... تحملته في كاهلي ثقيل
وفصل قضايا في تفاصيل أمرها ... فصول وكم عند الخصوم فضول
ومجلس إملاء وخطبة جمعة ... ودرس وتعليل له ودليل
حديث وتفسير وفقه قوامها ... عقول تعاني فهمها ونقول

• **علم التاريخ:**

منذ أيامه الأولى في الاشتغال بالعلم حبب إليه التاريخ، والنظر في أيام الناس، حتى أنه كان يستأجرها ممن هي عنده. فعلق في ذهنه كثير من أحوال الرواة[2]. وله كتب كثيرة في هذا الميدان مثل: الإصابة في تمييز الصحابة، إنباء الغمر بأبناء العمر، لسان الميزان... وغيرها

• **علم التفسير وما يتعلق بالقران الكريم.** [3]

أخذ الحافظ بنصيب وافر من علم التفسير، وقد تصدى لتعليم التفسير في المدرسة الحسينية لمدة طويلة، وله في هذا الجانب مؤلفات تليق به كإمام عظيم، منها: الإعجاب ببيان الأسباب، والإحكام لبيان مافي القران من الإبهام، والإتقان في جمع أحاديث فضائل القران. وغير ذلك.

وقد ورد في ثنايا "فتح الباري" كتاب التفسير، وكتاب فضائل القران تجلت

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي: ١/ ٥٢

(٢) الجواهر والدرر: ٦٥

(٣) ينظر: الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ١٩٣- ٢٠٨، وقد ساق المؤلف أمثلة من تفسير الحافظ وتناوله لأسباب النزول مما يبين براعة الحافظ في هذا الجانب..

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فيهما فوائد تفسيرية عظيمة، وفرائد جليلة المضمون في كتاب التفسير، حيث نوع ابن حجر في مواضع تفسيره ما بين تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وتفسير القرآن باللغة. ويأتي في تفسيره بأسباب النزول، ويبين المبهم، ويوفق بين المتعارض، ويبين الناسخ والمنسوخ. وغير ذلك مما يصعب حصره.

والحافظ له باع طويل في القراءات فقد أخذ هذا العلم عن شيخه أبي إسحاق التنوخي، وقد جاء في الفتح ما يبين ذلك.

• **علم الفقه:**

لقد نبغ الحافظ في هذا العلم، وقد ذكر الحافظ كلمة قالها له شيخه المحب محمد بن يحيى بن الوحديَّة (ت٨٠٣هـ) إذ رآه حريصاً على الحديث وكتبه، فقال له: "اصرف بعض هذه الهمة إلى الفقه، فإنني أرى بطريق الفراسة أن علماء هذا البلد سينقرضون، وسيحتاج إليك، فلا تقصر بنفسك" يقول الحافظ: "فنفعتني كلمته، ولا أزال أترحم عليه لهذا السبب"[(١)]، وقد أجاز له البلقيني بالفتيا، وكتب له: "أجزت له أن يفتي بذلك لطالبيه بالتوجيه؛ فإنه نعم الفاضل النبيه. وكتبه عمر البلقيني"[(٢)]

ومن مؤلفات الحافظ في الفقه[(٣)]: بلوغ المرام، والتلخيص الحبير، وشرح الروضة، وشرح مناسك المنهاج للنووي.. وغيرها

وقد تجلت براعته في الفقه من خلال كتابه فتح الباري، ومناقشته للكثير من القضايا الفقهية ويبين مذاهب الفقهاء في كثير من المسائل، وينص كثيرا على التمسك بالسنة ويرد على المخالف عنها، ويكفي لمعرفة براعته في الفقه النظر في كتابه: عجب

(١) الجواهر والدرر: ١/ ١١٤

(٢) الجواهر والدرر: ١/ ٢٠٨

(٣) ينظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث: ٢٠٩

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الدهر في فتاوي شهر، ويقع في مجلد واشتمل على ثلاثمائة مسألة، وهي ما وردت عليه في شهر[1].

• **علم الحديث:**

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ نادرة النوادر في علم الحديث دراية ورواية؛ فقد حبب الله إلى الحافظ الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته بعزم ونفس تواقة، ولازم علماء عصره كالعراقي فقد لازمه عشر سنوات، ونبغ في معرفة الأحاديث وعللها وأحوال الرواة وأسماء الرجال، والمؤتلف والمختلف، والجرح والتعديل وغير ذلك مما يتعلق بالحديث وعلومه حتى انتهت إليه رياسة الحديث كما قال ابن تغري بردي[2]: "كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حافظ العصر، حافظ المشرق والمغرب، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه رياسة الحديث من أيام شبيبته بلا مدافعة" وقال أيضاً: "وصار حافظ الإسلام، علامة في معرفة الرجال واستحضارهم، والعالي والنازل مع معرفة تامة بعلل الأحاديث وغيرها. وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن في سائر أقطار الأرض، وقدوة الأمة، علامة العلماء، حجة الأعلام، محيي السنة"،

ويشهد للحافظ في هذا عباقرة هذا الفن، وتدريسه الحديث وعلومه نحو عشرين سنة في مدارس منها "خانقاه بيبرس"، ثم إملاؤه أكثر من ألف مجلس في الحديث من حفظه "، ويشهد لذلك تصانيفه الكثيرة والجلية، والتي زادت على سبعين ومائة مصنف في الحديث وعلومه فقد أثرى المكتبة الحديثية بمصنفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ٢١٠

(٢) المنهل الصافي: ١٩، ٢٣

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المطلب الخامس
أبـــرز تلاميـــذه[1]

من أبرز تلاميذ الحافظ: السخاوي (ت٩٠٢هـ)، والبِقاعي (ت٨٨٥هـ)، وابن فهد المكي (ت٨٧١هـ)، والكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، وأبو ذر الحلبي(ت٨٨٤هـ)، وابن الشِّحّنَة (ت٨٩٠هـ)، وابن الغرابيلي (ت٨٣٥هـ)، ابن الخَيْضِري (ت٨٩٤هـ)، وابن قُطلُوبُغا (ت٨٧٩هـ)، والعُقْبِي (ت٨٥٢هـ)، وتَغْري بَرْمَش (ت٨٥٢هـ)، وابن دِرْباَس (ت٨١٧هـ)، والبُوصيري (ت٨٤٠هـ)، والسعدي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)، وابن كحيل (ت٨٦٩هـ)،... وغيرهم رحمهم الله جميعا.

(١) ينظر الجواهر والدرر: ١/ ٢٢٦-٢٣٤٠، الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ٣٠٠- ٣٢٥

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المطلب السادس
آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه

مؤلفات الحافظ كثيرة لا يمكن حصرها هنا وقد قال السخاوي:

"زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه على خمسين ومائة مصنفا[1].

ومنها:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٢- تغليق التعليق[2].

٣- إتحاف المهرة بأطراف العشرة[3].

٤- أطراف مسند الإمام أحمد وسمّاه إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي[4].

٥- تهذيب التهذيب[5].

٦- تقريب التهذيب[6].

---

(١) معجم المؤلفين لكحالة: ٢/ ٢٠

(٢) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة المكتب الإسلامي بعمان ـ تحقيق: سعيد القزقي.

(٣) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بإشراف د زهير بن ناصر الناصر.

(٤) مطبوع، طبعة دار ابن كثير ـ بيروت.

(٥) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار الفاروق الحديثة.

(٦) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار المعرفة- بيروت ـ لبنان ـ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

٧- تعجيل المنفعة[١].

٨- الإصابة في تمييز الصحابة [٢].

٩- لسان الميزان وتحرير الميزان[٣].

١٠- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه[٤].

١١- طبقات الحفاظ[٥].

١٢- الدرر الكامنة في المئة الثامنة [٦].

١٣- إنباء الغمر بأنباء العمر [٧].

١٤- المطالب العالية بزاوائد المسانيد الثمانية[٨].

١٥- القول المسدّد في الذّب عن المسند[٩].

١٦- بلوغ المرام بأدلة الأحكام[١٠].

---

(١) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار البشائر- بيروت ـ تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

(٢) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار الجيل ـ بيروت ـ تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٣) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: أبوغدة.

(٤) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت ـ تحقيق: محمد علي النجار.

(٥) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار الكتب العلمية ـ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات

(٦) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ تحقيق: محمد عبد المعيد خان

(٧) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة: دار الكتب العلمية ـ تحقيق: محمد عبد المعيد خان

(٨) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار العاصمة، دار الغيث - تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

(٩) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة مكتبة القاهرة، تحقيق: مكتبة ابن تيمية

(١٠) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار الفلق ـ الرياض ـ تحقيق: سمير بن أمين الزهري

ماجستير ـ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

١٧- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر [١].

١٨- نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر [٢].

وغير ذلك كثير [٣].

(١) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

(٢) مطبوع، ومن طبعاته: طبعة مطبعة الصباح ـ دمشق ـ تحقيق: نور الدين عتر

(٣) شذرات الذهب: ٩/ ٣٩٧

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب السابع
منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه

بلغ الحافظ درجة علمية رفيعة، وأثنى عليه علماء عصره ومن بعده، وما زال يتبوأ مكانة علمية كبيرة عند كل من له حظاً ولو يسيراً من علم الحديث، ولا يمكن حصر كلام العلماء فيه؛ فقد قال تلميذه السخاوي[1]: "فأما ثناء الأئمة عليه فاعلم أن حصر ذلك لا يستطاع وهو في مجموعه كلمة إجماع، لكني أثبت ما حضرني من ذلك على حسب الإمكان".

فمن العلماء الذين أثنوا عليه:

■ شيخه العراقي (ت٨٠٦هـ)[2] حيث قال: "ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل الإمام المحدث المفيد المجيد الحافظ المتقن الضابط الثقة المأمون شهاب الدين أبو الفضل ابن الشيخ الإمام العالم الأوحد نور الدين علي العسقلاني المصري الشهير بابن حجر -نفع الله به- وبلغه غاية إربه ممن وفقه الله لطلبه..." إلى أن قال ـ: "فجمع الرواة والشيوخ، وبين الناسخ والمنسوخ، وجمع الموافقات والأبدال، وميز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأفرط بجده الحثيث حتى انخرط في مسلك أهل الحديث، وحصّل في الزمن اليسير على علم غزير."، وقال الحافظ عن شيخه العراقي[3]: "وكان يودني كثيراً ويشهد لي في غيبتي بالتقدم ويتأدب معي إلى الغاية مع مبالغتي في تعظيمه حتى كنت لا أسميه في غيبته إلا إمام الأئمة."

---

(١) الجواهر والدرر: ١/ ٢٠٤

(٢) الجواهر والدرر: ١/ ٢١٠

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣/ ١١٦

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

■ وقال السخاوي[1]: وبلغني عن شيخنا العلامة النحوي أبي العباس الحناوي(ت٨٤٨هـ) قال: "كنت أكتب الإملاء عن الشيخ العراقي فإذا جاء ابن حجر ارتج له المجلس وعند عرض الإملاء قل أن يخلو من إصلاح يقيده ابن حجر، ومن إجلاله له أنه كان يوادعه إذا أراد سفراً ويهنئه بالسلامة إذا قدم."

■ ونقل السخاوي أيضاً عن العلامة محدث الشام الشهاب ابن حجي الحبساني(ت٨١٦هـ) فقرأت بخطه ما صورته: "الجزء الخامس من تعليق التعليق تأليف الإمام الحافظ المفيد البارع المتقن ذي الفوائد والفضائل، جمال المحدثين، أوحد المؤلفين، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الأصل المصري الشافعي أدام الله النفع به آمين انتهى."

■ وقال أيضاً: [2]"ومنهم العلامة الحافظ الناقد شيخ الإسلام ولي الدين أبو زرعة ابن شيخه العراقي رحمهم الله فقرأت بخطه على بعض تخاريجه ما صورته: وقفت على هذا التخريج الذي لامثيل له، ووقفت عند ما تضمنه من المحاسن المجملة والمفصلة، واعترفت بأنه المجموع الجامع للفوائد والبحر الحاوي للفرائد، وقضيت العجب مما حواه لما أمعنت النظر فيما رواه، وكيف لا يكون بهذه الأوصاف الزاهرة وهو صادر عن صاحب الفضائل الباهرة...إلى ان قال:فشكر الله سعيه وأدام رعيه ونفع به المسلمين وأبقى له ذكراً إلى يوم الدين."

■ وقال القِنُّوجي[3] (ت١٣٠٧هـ): "شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن شيخ الإسلام علاء الدين علي المعروف بابن حجر العسقلاني المصري صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري الإمام العلامة الحجة هادي الناس إلى المحجة له تصانيف على

(١) الجواهر والدرر: ١/ ٢١٢

(٢) المرجع السابق: ١/ ٢٢٢

(٣) أبجد العلوم: ١/ ٦٢٠

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أكف القبول مرفوعة وآثار حسنة لا مقطوعة ولا ممنوعة.جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والمبرات والتصنيفات والتأليفات مالا يأتي عليه الحصر.كان حافظا ديناً ورعاً زاهداً عابداً مفسراً شاعرا فقيهاً أصولياً متكلماً ناقداً بصيراً جامعاً".

ماجستير_هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

الفصل الثاني

التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)

وفيه ستــة مباحــث: -

- **المبحث الأول**: اسم الكتاب وسبب تأليفه .وفيه مطلبان:
  المطلب الأول:اسم الكتاب.
  المطلب الثاني: سبب تأليفه.
- **المبحث الثاني**: زمن التأليف وطريقته. وفيه مطلبان:
  المطلب الأول: زمن التأليف .
  المطلب الثاني: طريقته.
- **المبحث الثالث**: نوع الشرح ومنهجه. وفيه مطلبان:
  المطلب الأول: نوع الشرح
  المطلب الثاني: منهجه.
- **المبحث الرابع**: ميـزاتـه.
- **المبحث الخامس**: مكانته، وقيمته العلميّة من خلال أقوال العلماء، ومن خلال دراستي للمسائل.
- **المبحث السادس**: موارد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل البحث.

* * * ** * * *

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الأول
اسم الكتاب وسبب تأليفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب:

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهذا الاسم ذكره الحافظ في هدي الساري[1] حيث قال: "وسميته فتح الباري بشرح صحيح البخاري".

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

يتجلى سبب تأليف الحافظ لكتابه: في قوله[2]: "وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذاً شارحة لفوائده، موضحة لمقاصده، كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده[3]، واقتناص شوارده".

(١) هدي الساري: ١/ ٥

(٢) المرجع السابق: ١/ ٣

(٣) أوابده: الأوابد من البهائم التي قد توحشت، ونفرت من الإنس، وأوابد الكلام غرائبه وعجائبه.ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، (أبد)،٢/ ٥٤، المعجم الوسيط تأليف:مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (أبد):١/ ٢

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الثاني
زمن التأليف ، وطريقته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زمن التأليف:

بدأ الحافظ في تأليف فتح الباري في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وسبق منه الوعد للشرح[1]

المطلب الثاني: طريقته:

كان يكتب بخطه شيئاً فشيئاً فيكتب الكراسة، ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، فصار السفر لا يكمل منه شيء، إلا وقد قوبل، وحرر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب، سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته، وجاء بخطه في ثلاثة عشرة سفرا.[2]

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ١/ ٨٩، كشف الظنون للقسطنطيني: ١/ ٥٤١،، الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ٤٩٢

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث
نوع الشرح ومنهجه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الشرح:

شرح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجامع الصحيح شرحاً مطولاً، ومفصلاً، وشاملاً، ووافياً من جميع النواحي الحديثية، والعقدية، والفقهية، واللغوية، وغير ذلك

المطلب الثاني: منهجه:

بيَّن الحافظ منهجه في الفتح في مقدمة أسماها (هدي الساري)، وجعلها في فصول.

وقد برع الحافظ في شرح الصحيح؛ ففيه تتجلى سعة علمه، ونبوغه؛فلم يقتصر في شرح الحديث على جانب واحد، ولم يختصر شرحه بحيث يحتاج لزيادة بيان من غيره؛ بل تناول الحديث من جميع الجوانب وقد بين المتابعات والشواهد، وتكلم من الناحية الفقهية، واللغوية، والعقدية، والكلام على رجال السند جرحاً وتعديلاً، وبيان الوهم والأصح من الروايات، وتوضيح المشكل، والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبيان درجتها، والكلام عن الأماكن، ونقد أقوال العلماء بدون تعصب أوتنقص، والكلام على نوع الحديث من حيث وصله وإرساله، ووقفه أو رفعه، ومن حيث هو محفوظ أم شاذ؟، وغير ذلك مما ذكر في مصطلح الحديث، ويتكلم عن مناسبة التراجم للأحاديث ويشير إلى رأي البخاري من خلال التراجم.[1]

(١) اقتبست بعض العبارات من كتاب الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث في كلامه عن منهج الحافظ: ٤٩١-٤٩٦.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

ومن الأمثلة التي تبين بعض ملامح منهج الحافظ:

❖ **تعليقه على الرواة وتعيينهم:**

حديث أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نهى النبي ﷺ، عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت.

قال الحافظ[1]: "وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي-وذكر مايثبت صحة قوله-."[2]

❖ **ذكره للروايات الأخرى وتعقيبه عليها:**

تعليقه على حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: قال: رسول الله ﷺ: (كلوا من الأضاحي ثلاثا)، وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي.

قال الحافظ [3]: "قوله:(حين ينفر من منى) هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى"[4].

❖ **توضيح الاختلاف في الحديث من حيث الوصل والإرسال:**

مارواه عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

قال الحافظ[5]: وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد

---

(١) الفتح: ١٠/ ٥٩

(٢) سيأتي في البحث في كتاب الأشربة،باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي عنها (٥٥٩٣)، رقم المسألة (١٠٧).

(٣) الفتح: ١٠/ ٣٧

(٤) سيأتي في البحث في كتاب الأضاحي، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٧٤)، رقم المسألة (٩٥)

(٥) الفتح: ٩/ ١٩٤

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء، وفي إرساله حيث قال بعضهم: عن عبد الرحمن ومُجَمِّع أن خنساء زوجت. وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومُجَمِّع فمنهم من أسقط يزيد، وقال ابني جارية والصواب وصله[1].

(١) سيأتي في البحث في كتاب النكاح،باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة (٥١٣٨) رقم المسألة (١٧)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

المبحث الرابع
ميزاتـــه

▪ **الشمول**: حيث اشتمل على جميع الجوانب التي يحتاج إليها أهل الحديث والعقيدة والتفسير والفقه واللغة.

▪ **الإحاطة بصحيح البخاري**: فقد أحاط بأحاديث الصحيح رواية ودراية، وبين أطرافها، والاختلاف بين ألفاظها ورواتها.

▪ **الاختصار**: ويتجلى ذلك في إحالاته للحديث إن كان قد سبق الكلام في نفس المسألة فيبين باختصار رأيه في هذه الأمر، وترجيحه إن كان اشتمل على ترجيح.

▪ **وضوح اللفظ**: فلا تجد فيه ألفاظاً غريبة تحتاج إلى زيادة بيان.

▪ **الترتيب**: فقد التزم بترتيب البخاري للكتب والأبواب فإن البخاري قد كرر الأحاديث بحسب مايحتاجه الباب كما قيل: فقه البخاري في تراجمه. والحافظ كذلك يفصل في الحديث بحسب ارتباطه بموضوع الترجمة.

▪ **تقريب الفكرة**: فقد قرب الحافظ لنا الأفكار، والمقاصد التي يقصدها البخاري، والتي تدل على سعة العلم ودقة النظر.

▪ **التفصيل والبيان والتنظيم**: فنلحظ في شرحه أنه يبدأ من الترجمة فيبين مايحتاج إلى بيان، ثم ينتقل إلى رجال السند: فيعين الراوي، ويوضح المشكل، ويبين المهمل، ثم ينتقل إلى المتن، فيفصل القول فيه جملة جملة ويشرحها شرحاً وافياً، ولا يشرحه شرحاً إجمالياً إنما مفصلاً.

وغير ذلك من المزايا التي تدل سعة علم الحافظ، وفقهه، وجزالة لفظه، ورجاحة فكره... (١)

(١) ينظر: الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث: ٤٩١ _ ٤٩٦

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الخامس: مكانته وقيمته العلمية من خلال أقوال العلماء ومن خلال دراستي للمسائل

قال البقاعي (ت ٨٨٥هـ) في قصيدة طويلة[١]:

شرح البخـاري الـذي في ضـمنه نظمت علوم الـشرع مثـل بحـار
في كل طـرس منـه روض مزهـر وبكـل سـطر منـه نهـر جـاري
قد حررت فيه مباحث من مضى وكلامهـم أضـحى بغـير غبـار
وبـه زوائـد مـن فوائـد جمـة وفوائـد أعيـت عـن النظـار

وقال السخاوي[٢]: "شرح البخاري، المسمى فتح الباري وهو أجل تصانيفه مطلقاً، وأنفعها للطالب مغرباً ومشرقاً، وأجلها قدراً، وأشهرها ذكراً، بحيث رأيت بخط مؤلفه قبل تمامه: ولولا خشية الإعجاب، لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يعين على إكماله مناً وطولاً".

وقال أيضاً: "ولو لم يكن إلا شرح البخاري، لكان كافيا في علو مقداره، ولو وقف عليه ابن خلدون القائل: بأن شرح البخاري إلى الآن دين على الأمة[٣] لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء".

وقال أبو الطيب القنوجي (ت١٣٠٧هـ)[٤]: "وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح، ولا كتاب ولذا لما طلب من للشوكاني أن يشرح البخاري

(١) الجواهر والدرر: ١/ ٣٢٩
(٢) المرجع السابق: ٢/ ٦٥٩
(٣) مقدمة ابن خلدون: ١/ ٢٥٤، ونص كلاهه هو: "ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من بهذا الاعتبار".
(٤) أبجد العلوم: ١/ ٣٦٩، الحطة في ذكر الصحاح الستة: ١/ ٥٦.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أجاب: أنه "لا هجرة بعد الفتح" يعني فتح الباري، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب".

وقال جلال الدين السيوطي[1]: "وصنف التصانيف التي عم النفع بها، كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله".

ومن خلال دراستي القاصرة للمسائل تبين لي مايلي:

إن كتاب فتح الباري بحر واسع لم نزل في شاطئه، وقمة شامخة تحيّر من أراد الصعود إلى سفحها؛ ولن تتبين مكانة الكتاب وصاحبه إلا من عالم مثله أو أكثر منه علماً، وقد كان له ذلك كما سبق من كلام بعض العلماء، ومن خلال بحثي في مسائل الترجيح لدى الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علمت علم اليقين ما وهبه الله له من سعة العلم والإطلاع، فقد وفّى الأحاديث بشرحه المتكامل من جميع الجوانب، وهذا لايخفى على من قرأ هذا الشرح وتأمله، جمع فيه كلام العلماء قبله، فلم يزل عيناً معيناً للباحثين وطلبة العلم منذ تأليفه وحتى عصرنا الحالي، ليس طلاب الحديث وعلومه فقط، بل حتى أهل التفسير، والفقه، واللغة أيضاً، ولم يتعامل مع الأحاديث فقط؛ بل حتى تراجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يوليها اهتماماً من علمه فيكشف للقاريء مالا يتنبه له من مقاصد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك ببيان مناسبة الحديث للترجمة، واستخلاص رأي البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومذهبه في كثير من القضايا من ترجمة الباب، والحق يقال:أنني أجدني فيما تتطلبه طبيعة البحث من إثبات الرأي الراجح أوازن بين الأقوال وأصول وأجول بين الكتب ثم أعود راغمة لما رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا في غالب المسائل، وقد كفانا مؤونة البحث عن أقوال العلماء في كثير من المسائل فمما يتميز به شرحه جمعه لأقوال العلماء قبله ممن شرحوا الصحيح وغيره.

(١) ذيل طبقات الحفاظ: ١/ ٢٥١.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس
موارد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل البحث

مما تميز به الحافظ تعدد موارده في كتابه فتح الباري، وقد تتبعت ماورد منها في نصوص الحافظ المدرجة في مسائل البحث فزادت على الثمانين كتاباً مابين مطبوع، ومخطوط، ومفقود، وهي كما يلي[1]:

١- الكتب الستة.
٢- السنن الكبرى للنسائي.
٣- مسند أحمد.
٤- موطأ مالك.
٥- مصنف ابن أبي شيبة.
٦- مصنف عبد الرزاق.
٧- المعجم الكبير للطبراني.
٨- المعجم الأوسط للطبراني.
٩- المعجم الصغير للطبراني.
١٠- صحيح ابن حبان.
١١- صحيح ابن خزيمة.
١٢- صحيح ابن السكن.
١٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم.
١٤- السنن الكبرى للبيهقي.
١٥- السنن الصغير للبيهقي.

(١) لم أذكر مايتعلق بكل كتاب من معلومات إكتفاءاً بما ورد في البحث.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

١٦- سنن الدارقطني.

١٧- مسند الحميدي.

١٨- مسند الشافعي.

١٩- مسند البزار.

٢٠- الزهد لابن المبارك.

٢١- الزهريات للذهلي.

٢٢- مسند اسحاق بن راهوية.

٢٣- مستخرج أبي نعيم على صحيح البخاري.

٢٤- مستخرج الإسماعيلي.

٢٥- مستخرج أبي عوانة.

٢٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي.

٢٧- الموطآت للدارقطني.

٢٨- المحلى بالآثار لابن حزم.

٢٩- الجمع بين الصحيحين للحميدي.

٣٠- فوائد تمام الرازي.

٣١- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي.

٣٢- المخبرالفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري لابن التين.

٣٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

٣٤- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني.

٣٥- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن.

٣٦- النصيحة في شرح صحيح البخاري للداودي.

٣٧- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض.

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

٣٩- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي.
٤٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي.
٤١- التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.
٤٢- شرح مشكاة المصابيح للطيبي.
٤٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي.
٤٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول.
٤٥- شرح مشكل الآثار للطحاوي.
٤٦- الطبقات الكبرى لابن سعد.
٤٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس.
٤٨- الروض الأنف في شرح غريب السير للسهيلي.
٤٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.
٥٠- معرفة الصحابة لابي نعيم.
٥١- معرفة الصحابة لابن مندة.
٥٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.
٥٣- تهذيب الكمال للمزي.
٥٤- الأسامي والكنى للحاكم.
٥٥- الكنى للنسائي.
٥٦- النسب للزبير بن بكار.
٥٧- تاريخ ابن معين.
٥٨- الثقات لابن حبان.
٥٩- رجال صحيح البخاري للكلاباذي.
٦٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
٦١- تقييد المهمل للجياني.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

٦٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي .

٦٣- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

٦٤- معرفة الصحابة للمستغفري.

٦٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

٦٦- النسب للزبير بن بكار.

٦٧- التاريخ الكبير للبخاري.

٦٨- التاريخ الأوسط للبخاري.

٦٩- الضعفاء الصغير للبخاري.

٧٠- الدلائل في غريب الحديث للقاسم بن ثابت.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

٧٢- المجموع المغيث في غريب القران والحديث (ذيل الغريبين) لأبي موسى.

٧٣- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف للمزي.

٧٤- جامع الأصول لابن الأثير.

٧٥- علل ابن أبي حاتم.

٧٦- العلل للدارقطني.

٧٧- الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي.

٧٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي.

٧٩- المسالك والممالك لأبي عبيد البكري.

٨٠- سراج المريدين لابن العربي.

٨١- الأم للشافعي.

٨٢- الحاوي في فقه الشافعي.

٨٣- ديوان الراعي النميري.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الفصل الثالث

منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ
في ترجيح المسائل

وفيه ثلاثـــة مباحـــث: -

- **المبحث الأول:** الترجيح، وصيغه عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **المبحث الثاني:** منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجيح.
- **المبحث الثالث:** أنواع المسائل التي رجحها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *** * *

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الأول

الترجيح ، وصيغه عند الحافظ ابن حجر

وفيه مطلبـــان:

- المطلب الأول: معنى الترجيح.
- المطلب الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * ** * * *

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الأول: معنى الترجيح

الترجيح لغة: زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان أي:ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالتثقيل: أي فضلته. (١)

اصطلاحاً: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين، وقيل: إثبات مرتبة أو مزية في أحد الدليلين على الآخر، والترجيح أعم من الاختيار؛ فإنه ميل مع تفضيل. والتوقف عند تعارض الأدلة، وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع (٢).

• ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المبحث ماذكره السيوطي(ت٩١١هـ)(٣) عن أقسام الترجيح حيث قال: وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي، وذكر عدداً من الوجوه منها:

بكثرة الرواة، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل، و قلة الوسائط، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل وفقه الراوي، و علمه بالنحو، وعلمه باللغة، و حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه، و أفضليته في أحد الثلاثة، بأن يكونا فقيهين، أو نحويين، أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر. زيادة ضبطه وشهرته وورعه...الخ

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني:١/ ٥٦، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين السنيكي:١/ ٨٣، الكليات للكفوي:١/ ٣١٥،٤٤٥، دستور العلماء وهو(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)للقاضي عبدالنبي نكري:١/ ١٥٧

(٣) ينظر:تدريب الراوي:٢٨٣-٢٨٥

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه منها:

الوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله، و أن يتحمل بحدثنا، والآخر عرضا، أو عرضا والآخر كتابة، أو مناولة أو وجادة...الخ.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، وذلك بوجوه منها:

تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى، وما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه...الخ.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه منها:

تقديم المدني على المكي، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام على الدال على الضعف ..الخ.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه منها:

ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص؛ لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره...الخ.

القسم السادس: الترجيح بالحكم وذلك بوجوه منها:

تقديم الناقل على البراءة الأصلية على المقرر لها، وتقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب، وتقديم الأحوط و تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي وذلك بوجوه منها:

كتقديم (ما) وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المطلب الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

لقد تنوعت صيغ الترجيح عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و اختلفت في قوتها، ومنها يتبين موقف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرأي الآخر من حيث تخطئته بالكلية، أم أنه صواب ولكن هناك ما هو أصوب منه، وقد زادت على الأربعين لفظا في المسائل التي اشتمل عليه البحث.

وقد قمت بتقسيمها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أقوى صيغ الترجيح والتي تدل على أن الحافظ يصرح بصحة القول المختار وخطأ الآخر.مثل:

- المعتمد. (١)
- الصواب، وأظنه الصواب. (٢)
- الراجح، ويرجح، وترجَّح، ويترجح. (٣)
- الصحيح. (٤)

---

(١) أكثر الألفاظ تكرراً هو لفظ المعتمد ؛ حيث ورد تسع عشرة مرة في المسائل : (٦،٧،٩،١٠،١٣،١٦،٢٠،٢١، ٢٦،٢٧،٢٨،٣١،٤٥،٤٦،٥٤،٥٠،٦٧،٦٨،٨٥).

(٢) ورد أربع عشرة مرة في المسائل :(٢، ٣، ١٤،١٧،٢٩،٣٦،٥٨،٦٦،٧٠،٨٩،٧٨،٩١،٩٥، ٩٨).وورد لفظ وأظنه الصواب في مسألة :(٤)

(٣) ورد لفظ الراجح خمس مرات في المسائل :(٣٩،٨٦،١٠٦،١٠٩،١١٢) وورد لفظ يرجح ثلاث مرات في المسائل:(١٢،٤٣، ٧٨)، وورد لفظ ترجح ثلاث مرات في المسائل:(٧١،٧٢،١٠٥)، وورد لفظ يترجح مرتين في المسألتين :(١٢،٨٢) ، وورد لفظ ترجيح مرة واحدة في مسألة :(٣٢).

(٤) ورد ثلاث مرات في المسائل ذات الأرقام :(٥،١٩، ٣٥)

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

- اللائق. [١]
- وهو كذلك. [٢]
- إنما هو. [٣]
- والمراد هنا. [٤]

القسم الثاني: ما كان بصيغة التفضيل (أفعل) وهي تدل على أن القول الآخر يحتمل الصحة، لكن المختار لدى الحافظ أصح مثل:

- أثبت. [٥]
- أحسن . [٦]
- أصح. [٧]
- أصوب. [٨]
- أظهر. [٩]
- أقرب. [١٠]

---

(١) ورد مرتين في المسألتين :(٨١، ٨٨)

(٢) ورد مرة واحدة في مسألة :(٨٠)

(٣) ورد مرة واحدة في مسألة :(١٠٠)

(٤) ورد مرة واحدة في مسألة :(٢٣)

(٥) ورد مرة واحدة في مسألة :(٣٩)

(٦) ورد مرتين في المسألتين :(٢٤، ١١٧)

(٧) ورد أربع مرات في المسائل:(٤٠،٤٧،٩٢،٩٦)

(٨) ورد مرة واحدة في مسألة :(١١٨)

(٩) ورد مرة واحدة في مسألة :(١٠٢)

(١٠) ورد مرة واحدة في مسألة :(٣٨)

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

- أقوى.[1]
- أليق.[2]
- أنسب.[3]
- أوجه.[4]
- أوضح.[5]
- أولى.[6]

القسم الثالث: ما كان نوعاً من أنواع علوم الحديث و يدل على الترجيح. مثل:

- المحفوظ [7]
- المشهور. [8]

القسم الرابع: ما كان فيها نفي الصحة عن أحد الأقوال، وفي المقابل تتضمن ترجيح القول الآخرسواء ذكر معها لفظ آخر، أو لم يذكر.مثل:

- وهو تصحيف.[9]

---

(١) ورد مرة واحدة في مسألة :(٤٥)

(٢) ورد ثلاث مرات في المسائل :(٤١،٨٩،١٠٨)

(٣) ورد مرة واحدة في مسألة :(٥٣)

(٤) ورد أربع مرات في المسائل :(١، ٣٦، ٨٨،٩٧)

(٥) ورد مرة واحدة في مسألة :(٨٣)

(٦) ورد خمس مرا ت في المسائل :(٤٠،٤٧،٩٢،٩٦)

(٧) ورد سبع مرات في المسائل:(٥٢،٥٤،٦٠،٧٦،٩٠،١٠٥،١١٤)

(٨) لفظ المشهور اعتبرته من صيغ الترجيح إما لأن السياق يشعر بترجيح الحافظ،أو أن يذكر لفظ ترجيح آخر معه، وقد ورد ثلاث مرات في المسائل :(١٣،١٤،٨١)

(٩) ورد أربع مرات في المسائل :(٦،٦٦،١١١،١١٥)

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

- وهو خطأ.[1]
- ليس كذا.[2]
- وهو باطل.[3]
- وهو غلط.[4]
- فيه نظر.[5]
- لكن يرده.[6]
- وهو وهم.[7]
- لم أره إلا في نسخة كذا.[8]

القسم الخامس: صيغ ترجيح ترد في سياق كلام الحافظ ويستدل بها القاريء على القول الذي يميل إليه الحافظ وقد يذكر معها صيغة أخرى من صيغ الترجيح مما سبق.وهذه الصيغ مثل:

- يؤيد.[9]

---

(١) ورد ثلاث مرات في المسائل :(٢،٣،٦٦)

(٢) ورد مرتين في المسألتين :(٤٠، ١٠٠)

(٣) ورد مرة واحدة في مسألة :(٦٥)

(٤) ورد أربع مرات في المسائل :(٥،٣١،٨٤،١٠٤)

(٥) ورد مرة واحدة في مسألة :(٥٨)

(٦) ورد مرة واحدة في مسألة :(٦٤)

(٧) ورد مرة واحدة في مسألة :(٩٥)

(٨) ورد مرة واحدة في مسألة :(٦٦)

(٩) ورد عشر مرات في المسائل :(١١،١٥،٣١،٣٧،٣٨،٤٠،٤٢،٧٣،٧٨، ١٠٧)

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

- إنما هو.[1]
- ظهر لي.[2]
- فظاهره.[3]
- وليست خطأ.[4]
- الذي يظهر.[5]
- يعضد.[6]

(١) ورد مرة واحدة في مسألة :(١٠٠)

(٢) ورد مرة واحدة في مسألة :(٦)

(٣) ورد مرة واحدة في مسالة :(٤٠)

(٤) ورد مرة واحدة في مسألة :(٤٩)

(٥) ورد أربع مرات في المسائل :(٦٢،١١٢،١١٣، ١١٦)

(٦) ورد مرة واحدة في مسألة :(٦٤)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثاني
منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجيح

أولاً: ألفاظه:

- نوع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين ألفاظ الترجيح، فمنها مايشعر بقوة ميله إلى أحد الأقوال، ومنها مالايشعر بذلك كما تقدم في صيغ الترجيح.
- قد لا يظهر الترجيح جلياً بلفظ ترجيح وإنما يفهم من سياق الكلام أو بنفي الصحة عن أحد الأقوال: كقوله: "وهو خطأ"، أو "وهو تصحيف"، أو "ويؤيد الرأي الثاني كذا " دون ذكر لفظ آخر للترجيح.
- قد يجمع بين صيغتين فأكثر من صيغ الترجيح في نفس المسألة.مثل: "والصواب كذا"، " وهو اليق".
- قد يرجح أحد الأقوال بعبارة معينة، ثم يذكر في ثنايا كلامه إمكانية الجمع، وهذا مما يشكل على الباحث، وعليه السبر والبحث والترجيح أو الجمع حسب ماظهر له من الأدلة.

ثانياً: أدلته على الترجيح:

- تتنوع أساليب الحافظ في أدلة الترجيح مابين الإطالة والاختصار؛ فأحيانا يطيل جداً في طرح الأدلة التي يثبت بها صحة قوله، فلا يدع للباحث مجالاً لزيادة دليل يؤيد به رأيه، وهذا يدل على سعة علمه، وذكائه، وقوة استنباطه.
- قد يذكر الحافظ عند ترجيحه سبب الترجيح، وقد لا يذكره، فيترك للباحث البحث عن سبب؛ ليدعم به رأي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو الرأي الآخر.
- تنوعت استدلالات الحافظ على القول الراجح ؛ فقد يكون دليله بذكر المتابعات والشواهد أو أحاديث أخرى في الصحيحن أو غيرهما، وقد يكون

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

استدلاله بحادثة معينة من كتب السيرة،أو من كتب الرجال، وقد يدعم رأيه بتفسير آية، أو ذكر معنى الكلمة من كتب الغريب،أو النحو، أو الشعر وغير ذلك.

- قد يكون دليل الترجيح لدى الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شذوذ أحد الأقوال، وذلك بذكر اتفاق الروايات وتضافرها،أو اتفاق الرواة عن الرواي، وشذوذ الرواية الأخرى.

ثالثاً:عرضه لآراء العلماء وأدبه في عرض ترجيحه:

- إذا كان الاختلاف بين رواة الجامع الصحيح فإنه يذكرها جميعاً، ويرجح إحدى الروايات بأحد ألفاظ الترجيح، وغالباً يكون اختلاف الروايات في كلمة في المتن، وقد يكون في السند .
- يبين الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيه دون تعصب، ودون تنقص للرأي الآخر وهذا منهج العلماء في احترام المخالف، وهذا مما لمسته في كلامه في المسائل التي درستها.
- يعرض الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال من سبقه من العلماء في المسألة ويحللها تحليلاً علمياً متوازناً.
- ينقل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال العلماء أحياناً بنصها كما في كتبهم، وقد ينقل ويختصر، وقد يذكر قولاً لأحد العلماء دون التصريح باسمه كزعم بعضهم، وقال بعضهم، وعلى الباحث أن يبحث عن صاحب القول الذي لم يصرح الحافظ باسمه.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث

أنواع المسائل التي رجحها
الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه ثلاثـة مطالب:

- المطلب الأول: المسائل المتصلة بسند الحديث.
- المطلب الثاني: المسائل المتصلة بمتن الحديث.
- المطلب الثالث: المسائل التي لم تتصل بالسند ، ولابالمتن .

* * *** * *

ماجستير _ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المطلب الأول
المسائل المتصلة بسند الحديث

وهي على أنواع منها:

النوع الأول: الاختلاف في طرق الحديث وقد يعبر عن الرأي الراجح بلفظ بلفظ: المحفوظ والشاذ أوبأي لفظ آخر. مثل:

الاختلاف في اسم عويمر راوي حديث الملاعنة [1].

النوع الثاني: الاختلاف في نوع الحديث من حيث رفعه ووقفه، أو وصله وإرساله مثل:

الاختلاف في رفع حديث (لم يكذب إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) أو وقفه[2]، والاختلاف في وصل الحديث وإرساله في تزويج الرجل ابنته وهي كارهه.[3]

النوع الثالث: الاختلاف في تعيين راوي مبهم، أو مشتبه فيه. مثل:

الاختلاف في تعيين الراوي المبهم في حديث سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[4].

النوع الرابع: الاختلاف في اسم أحد الرواة أو في اسم أبيه. مثل:

الاختلاف في اسم الراوي عبد الرحمن بن غسيل واسم أبيه[5].

---

(١) مسألة رقم:(٥٠)

(٢) مسألة رقم:(٣)

(٣) مسألة رقم:(١٧)

(٤) مسألة رقم:(٦)

(٥) مسألة رقم:(٣٦)

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

النوع الخامس: الاختلاف في شيخ أحد الرواه، أو تلاميذه، مثل: الاختلاف في شيخ أبي مليكة.[1]

(١) مسألة رقم:(٣٢)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المطلب الثاني
المسائل المتصلة بمتن الحديث

وهي على أنواع منها:

النوع الأول: زيادة كلمة أو ضمير في الحديث.مثل:
الاختلاف في زيادة كلمة: "أهل"[١]

النوع الثاني: الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث. مثل:
الاختلاف في كلمة: " أعتب"[٢]

النوع الثالث: ما يتعلق بفقه الحديث. مثل:
الاختلاف في حقيقة أكل الشيطان مع من ترك التسمية على الطعام.[٣]

النوع الرابع: ما يتعلق بمبهم ورد في المتن.مثل:
الاختلاف في اسم امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه.[٤]

النوع الخامس: الاختلاف في توقيت أمر ما في الحديث. مثل:
الاختلاف في وقت تحريم نكاح المتعة.[٥]

---

(١) مسألة رقم:(١١٨)

(٢) مسألة رقم:(٤١)

(٣) مسألة رقم:(٥٧)

(٤) مسألة رقم:(٤٠)

(٥) مسألة رقم:(١٣)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

النوع السادس: الاختلاف في حصول الإدراج في الحديث أو عدم حصوله.
مثل: الاختلاف في إدراج الإذن.[1]

النوع السابع: الاختلاف في تحديد زمن ولادة أو وفاة أحد الرواة مثل:
الاختلاف في ولادة عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[2]

النوع الثامن: الاختلاف في حصول قلب في المتن.مثل:
الاختلاف في اسم زوجي تميمة.[3]

(١) مسألة رقم:(٧١)

(٢) مسألة رقم:(٥٨)

(٣) مسألة رقم:(٥٣)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المطلب الثالث
المسائل التي لم تتصل بالسند ولا بالمتن

النوع الأول: الاختلاف في آية متعلقة بالحديث.مثل:

الاختلاف في وقت آية التخيير[1].

النوع الثاني: ما يتعلق بتراجم البخاري.مثل:

الاختلاف في سبب ذكر البخاري الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً، أو في بيان غرض البخاري من الترجمة، أو في تعارض الترجمة والحديث. مثل: الاختلاف في مناسبة الحديث للترجمه.[2]

النوع الثالث: الاختلاف فيما ذكره البخاري من تعليق بعد الحديث.مثل:

الاختلاف في تقديم متابعة وهيب[3].

النوع الرابع: قد يذكر الاختلاف في التنبيه الذي يذكره في بعض المواضع من شرحه. مثل:

الاختلاف في معرفة المبتدئ بالكلام[4].

---

(١) مسألة رقم:(٣١)

(٢) مسألة رقم:(٢٤)

(٣) مسألة رقم:(٩١)

(٤) مسألة رقم:(٢٧)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/٠٦/١٤٣٦ Ali Fattani

الباب الثاني

ترجيحات الحافظ ابن حجر
في المسائل الحديثية

من باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح
إلى نهاية كتاب الأشربة

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــــد

اشتمل الباب الثاني من البحث على ثمانية فصول ، وتضمن كل فصل تمهيد وعدداً من المباحث:

الفصل الأول: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب النكاح. اشتمل على أربعة وثلاثين مبحثا.

الفصل الثاني: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الطلاق. اشتمل على عشرين مبحثاً.

الفصل الثالث: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب النفقات. اشتمل على مبحث

الفصل الرابع: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأطعمة. اشتمل على سبعة عشر مبحثاً.

الفصل الخامس: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب العقيقة. اشتمل على أربعة مباحث.

الفصل السادس: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الذبائح والصيد. اشتمل على أحد عشرة مبحثاً.

الفصل السابع: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأضاحي. اشتمل على عشرة مباحث.

الفصل الثامن: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأشربة. اشتمل على سبع عشر مبحثاً.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الفصل الأول

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب النكاح

(اشتمل على أربعة وثلاثين مبحثاً)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــد

كتاب النكاح اشتمل على أربعٍ وثلاثين مسألة ترجيحية حديثية، منها إحدى عشر مسألة تتعلق بالسند، واثنتان وعشرون مسألة تتعلق بالمتن، ومسألتان تتعلقان بتراجم البخاري.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الأول

۞ (١) الاختلاف في زيادة هاء الضمير في كلمة: "ولده"

١٢- بَاب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَاب.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٠٨٢- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في رواية الكشميهني (**على ولد**) **بلا ضمير وهو أوجه**، ووقع في رواية لمسلم (على يتيم) وفي أخرى (على طفل) والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم؛ لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك.[2]

◊ **الدراســة والموازنـــــة:**

اختلفت الروايات في كلمة في الحديث على النحو التالي:

---

(١) خ: كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ح(٣٤٣٣) وح(٣٤٣٤) كلاهما بلفظ:"طفل"، كتاب النكاح، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ح(٥٣٦٥). م: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش ح(٦٦١٨) بلفظ: " يتيم" وح(٦٦١٩) وح(٦٦٢٠) بلفظ: " طفل". س: كتاب عشرة النساء / باب رعاية المرأة لزوجها ح(٩١٣٤) بلفظ:"طفل".

(٢) الفتح: ٩/ ١٥٧

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

الرواية الأولى: بلفظ: "على ولده" وهي رواية أبي ذر عن الحموي[1]، والمستملي[2] كما ذكر اليونيني[3]

الرواية الثانية: بلفظ: "على ولد" وهي رواية الكشميهني.

وقد رجح الحافظ رواية الكشميهني بلا ضمير بقوله: "وهو أوجه"، ووافقه القسطلاني (ت٩٢٣هـ) معللا ترجيحه بقوله: "ذكر الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان وإن كان ولد زوجها من غيرها"[4].

ومما يؤيد ذلك، ذكر الحافظ روايتين لمسلم أحدهما "على يتيم"، والأخرى "على طفل"[5] وهذه أعم، أي على أي يتيم أو طفل صغير لها من غيره أو لغيرهما.

◊ **الراجـــــــح:**

رواية "على ولد" لكونها تعم ولدها وولد زوجها واليتيم والصغير، وهذا ما تؤيده مجموع الروايات عند البخاري حيث وردت له رواية في كتاب التفسير بلفظ: "طفل"[6]، وتؤيده روايات مسلم التي ذكرها الحافظ، ورواية النسائي بلفظ: "طفل"[7].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الحموي: هو ابن حموية أبو محمد عبدالله بن أحمد، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ٤٩٢

(٢) المستملي: هو إبراهيم بن أحمد، توفي سنة ست وسبعين وثلاث مئة. المرجع السابق.

(٣) اليونينية: ٧/ ٦

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١١/ ٣٥٢.

(٥) ح(٦٦١٨) بلفظ: "يتيم"، ح(٦٦٢٠) بلفظ: "طفل"

(٦) ح(٣٤٣٣) وح(٣٤٣٤) كلاهما بلفظ: "طفل"

(٧) ح(٩١٣٤) بلفظ: "طفل".

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (٢) الاختلاف في زيادة حرف الجر بعد كلمة أبيه

١٣[1]- بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٠٨٣- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن أَبُي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا)[2].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقع في رواية أبي زيد المروزي[3] (عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى)

---

(١) ذُكر في فتح الباري طبعة دار السلام أن:هذا الباب يحمل رقم (١٢) وهو نفس رقم الباب السابق وقال بأن هذا الباب ورد في الأصل برقم (١٣) وبالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث -فنسنك_ وجد أن هذا الباب يحمل رقم (١٢).

(٢) م: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا، ح(٤٠٤). س: كتاب عشرة النساء، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، ح(٥٥٠١)و، ح(٥٥٠٢). ت: كتاب النكاح، باب الفضل في ذلك، ح(١١١٦). جه: كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، ح (١٩٥٦).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي الفقيه الشافعي الزاهد قدم دمشق وحدث بها وبغيرها بكتاب الصحيح للبخاري عن محمد بن يوسف الفربري وهى أجل الروايات لجلالة أبى زيد، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.(ينظر:تاريخ دمشق لابن عساكر:٥١/ ٦٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي:٢/ ٢٣٤.)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والصواب ما عند الجماعة: (عن أبيه أبي موسى) بحذف عن التي قبل أبي موسى.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلفت الروايات عن البخاري في سند الحديث على النحو التالي:

الرواية الأولى: بلفظ: "عن أبيه أبي موسى"، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ بقوله:"وهو الصواب" وهو ما عند الجماعة.

ويؤيد هذا القول ما يلي:

١- في ترجمة أبي موسى الأشعري[2] تبين لنا أن ممن روى عنه ابنه أبو بردة.

٢- في ترجمة أبي بردة[3] تبين أنه ابن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه روى عن أبيه أبي موسى.

٣- أخرج هذا الحديث أصحاب الكتب الستة عدا أبي داود، وكلهم رووه عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون زيادة عن.

الرواية الثانية: بلفظ: "عن أبيه عن أبي موسى" وهي رواية أبي زيد المروزي، ولم ترد عند غيره بهذه الزيادة.

---

(١) الفتح: ٩/ ١٦٠

(٢) أبو موسى الأشعري:عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، روى عنه ابنه أبو بردة. (تهذيب الكمال: ١٥/ ٤٤٧، ٤٤٩)

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: اسمه: الحارث، ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس، ويقال: اسمه كنيته، روى عن أبيه أبي موسى الأشعري.(المرجع السابق:٣٣/ ٦٦)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

الروايـة الأولى وهـي: "عـن أبيـه أبي موسـى" لمـا سـبق مـن التحقـق مـن اسـم أبي بـردة، وروايتـه عـن أبيـه أبي موسـى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووروده عنـد الأكثـر بـدون عـن، ولا يوجد ما يؤيد القول الثاني.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الثالث

۞ (٣) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في سند الحديث في قوله: "عن أيوب".

١٣-بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

◇ **الحديث:**

٥٠٨٤- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ)[1].

◇ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله في الرواية الثانية: "عن أيوب عن محمد" كذا للأكثر، ووقع لأبي ذر

---

(١) مدار الحديث على رواية أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي من عدة طرق مابين مرفوع وموقوف كما يلي: خ: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقوله ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ وقال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة، ح (٣٣٥٧) عن سعيد بن تليد الرعيني عن ابن وهب عن جرير بن حازم به (مرفوعا)، ح (٣٣٥٨) عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد به (موقوفا)، م: كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ح(٦٢٩٦) عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم به(مرفوعا)، ت: كتاب تفسير القران عن رسول الله ﷺ (٣١٦٦. س: كتاب المناقب، باب سارة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ح(٢٣٧١)عن سليمان بن سلم عن النضر عن ابن عون عن ابن سيرين به (موقوفا).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

بدله: "عن مجاهد"[1]، **وهو خطأ**، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء **"عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد"**[2] **على الصواب**، لكنه ساقه هناك موقوفا.[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في سند الحديث على قولين:

القول الأول: عن أيوب عن محمد، وهي رواية الجماعة، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ بقوله عن هذا القول: "على الصواب"، وأيوب هو السختياني[4] ومحمد هو ابن سيرين[5]، واستدل الحافظ على قوله هذا: بأن البخاري قد ساق الحديث في أحاديث الأنبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد وحماد روى عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة ﷺ.

القول الثاني: عن مجاهد وهي رواية أبي ذر. وقال الحافظ عنه: وهو خطأ، وقد سبقه الكرماني(ت٧٦٦هـ)[6]، ووافقه العيني (ت٨٥٥)[7].

وهذه الرواية لم ترد في غير هذا الموضع، ولم أجدها في الكتب الستة، ولم ترد في روايات البخاري إلا عند أبي ذر.

---

(١) اليونينية: ٧/ ٦

(٢) المرجع السابق: ٤/ ١٤٠، ١٤١

(٣) الفتح: ٩/ ١٦٠

(٤) أيوب هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري ثقة تبت حجة، من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون.(التقريب: ١/ ٨٩)

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن عمرة، البصري، ثقة، تبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. (التقريب: ١٦٩/ ٢)

(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ١٩/ ٦٧

(٧) عمدة القاري: ٢٠/ ٨٠

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الراجـــــــح:**

هو القول الأول وهو عن أيوب عن محمد وذلك للأسباب التالية:

• اتفاق الرواة عليها وورودها في صحيح البخاري في فضائل الأنبياء عن أيوب عن محمد، وليس عن مجاهد.

• لعدم ورود هذه الرواية في الطرق الأخرى في صحيح البخاري، ولا غيره.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (٤) المسألة الثانية الحديث: الاختلاف في رفع حديث (لم يكذب إبراهيم) أو وقفه.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واختلف هنا الرواة: فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفاً[١] أيضا، ولغيرهما مرفوعاً[٢]، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا، وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا، وبذلك جزم الحميدي[٣]، **وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب**، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة[٤]، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا.[٥]

---

(١) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعا.(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي:١/ ٢٠٢)

(٢) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله.(المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.)

(٣) الجمع بين الصحيحين:٣/ ١٨٥

(٤) الإسناد العالي: هو الذي قل عدد رجاله مع الاتصال، وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ. والعلو خمسة أقسام: بقربه من الرسول ﷺ، أو من إمام حافظ أومصنف، أو بتقدم لسماع. والإسناد النازل: ضد العالي، وهو الذي بعدت المسافة في إسناده. (ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٥٧، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر: ١/ ٣٥٨، ٣٦٣)

(٥) الفتح: ٩/ ١٦٠

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

القول الأول: أنه موقوف: وقد وقع هكذا في رواية كريمة[1]، والنسفي[2] فقط، وهو عن سليمان عن حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر الحديث، وممن قال بهذا القول: الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، وأبو نعيم (ت٤٣٠هـ) والحميدي (ت٤٨٨هـ)، ولهذا قال الحافظ: "أظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب". وذكره اليونيني موقوفاً.[3]

القول الثاني: أنه مرفوع: وهو عند غير كريمة، والنسفي، وهي من رواية سعيد بن تليد وابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الرواية أخرجها البخاري مرفوعة في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[4] لكن إسنادها نازل، ولذلك ذكرها البخاري أولاً، ثم ذكر رواية حماد عن أيوب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي موقوفة، لكن إسنادها أعلى كما بين ذلك ابن حجر.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فائدة عن ابن سيرين وهي: "كان يقف في روايته تخفيفا". قال سليم بن أخضر عن عون: "كان محمد لا يرفع حديث أبي هريرة إلا ثلاثة أحاديث حاكم أهل اليمن، وصلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، والآخر نسيه"، وقال يحيى بن خلف: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد قال: قال محمد بن سيرين:

---

(١) كريمة: الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام، كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، المروزية، المجاورة بحرم الله، سمعت من أبي الهيثم الكشميهني صحيح البخاري، وروته مرات كثيرة، توفيت سنه ثلاث وستين. سير أعلام النبلاء:١٨/ ٢٣٣

(٢) النسفي: أبو عمرو، بكر بن محمد بن جعفر، راوي صحيح البخاري عن حماد بن شاكر، توفي سنة ثمانين وثلاث مائة. المرجع السابق:١٦/ ٣٩٦

(٣) اليونينية: ٦/٧

(٤) سورة النساء: ١٢٥

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

"كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع". وصح عن محمد بن سيرين: أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: "كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ" قال الطَّحاوي: "وإنما كان يفعل ذلك؛ لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ"[1].

ومما يؤيد هذا القول: قول الدارقطني[2]: "عادة ابن سيرين التوقف". وقال أيضاً: "إن ابن سيرين من توقيه وتورعه تارة يصرح بالرفع، وتارة يومىء، وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال." وقال أيضاً: "وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيًا". وقال أيضاً: "ابن سيرين كان يفعل مثل هذا، يرفع مرة، ويوقف أخرى".

◇ **الراجـــــــح:**

أن رواية حماد بن زيد عن أيوب الراجح فيها الوقف،والحديث ثابت الرفع وسبب ذلك ان ابن سيرين كان يقف في حديثه كثيراً،و عليه يجمع بين القولين.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي:١/ ٤١٨، تاريخ دمشق لابن عساكر:٣٥/ ١٨٨، ١٨٩، تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع:١/ ١٩)

(٢) علل الدارقطني: ٩/ ١٦٠، ١٠/ ٢٥، ٢٩، ٣٠

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الخامس

۞ (٥) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في كلمة :"أخيه"

١٥- بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[1].

◇ الحديـــــــث:

٥٠٨٨- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[2] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [3]

---

(١) سورة الفرقان: ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٥

(٣) رُوي الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من عدة طرق كما يلي: خ: كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، ح(٤٠٠٠) عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها، م: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد، ح(٦٤١٥) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان عن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها. س: كتاب عشرة النساء، باب الرخصة في تزويج العربية للمولى، ح(٣٢٢٣) عن عمران بن بكار بن راشد عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به، ح(٣٢٢٤)عن محمد بن نصر عن أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن ابن =

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله:"بنت أخيه" بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح، وحكى ابن التين[1]: "أن في بعض الروايات[2] بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة"، وهو غلط.[3]

= شهاب به. د: كتاب النكاح، باب من حرم به، ح(٢٠٦٣) عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به. جه: كتاب النكاح،باب رضاع الكبير،ح(١٩٤٣) عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها.

(١) شرح الإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي المالكي المتوفى سنة ٦١١هـ، سماه: (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح)، سفر من كتاب الحج إلى كتاب الغصب، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس. (شجرة النور الزكية لمحمد قاسم مخلوف) (ص١٦٨)

(٢) المعجم الكبير للطبراني:ح(٦٣٧٧) والحديث أخرجه الطبراني عن اسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب،عن عروة،عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ويظهر أن الوهم فيه من إسحاق بن إبراهيم لأن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، ح(١٣٨٨٦) عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: "ابنة أخيه" كما رواها البخاري وغيره، قال الذهبي: وإسحاق بن إبراهيم الدبري سمع مصنفات عبد الرزاق سنة عشرة منه باعتناء والده إبراهيم، وكان صحيح السماع، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدا، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، أي قرأ غيره؛ وحدث عنه بأحاديث منكرة. قال الذهبي: ساق له حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الإفريقي يحتمل مثله، فأين الأحاديث الذي ادعى أنها له مناكير. والدبري صدوق محتج به في الصحيح، سمع كتبا، فأداها كما سمعها، وألف القاضي أبو عبد الله بن مفرج كتابا في الحروف التي أخطأ فيها الدبري، وصحف في جامع عبد الرزاق. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عن الدبري أيدخل في الصحيح؟ قال: أي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا. قال مسلمة: لا بأس به، وكان صغيراً في عبد الرزاق وإنما صحح روايته عند سماعه مع أبيه، وكان العقيلي يصحح روايته عن عبد الرزاق وأدخله في كتابه الصحيح الذي ألفه.(ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:٢٥/ ٤٢٣، تاريخ الإسلام للذهبي:٦/ ٧١٤. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قُطْلُوْبَغَا:٢/ ٣٠٠.)

(٣) الفتح: ٩/ ١٦٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع اختلاف بين الروايات في كلمة " أخيه" على النحو التالي:

الرواية الأولى:

بلفظ: "بنت أَخِيه" وهذه الرواية رواها البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وهي التي رجحها الحافظ بقوله: "هو الصحيح" ومما يؤيد هذه الرواية:

أ ـ ثبوت أخوة أبي حذيفة والوليد، ويتبين ذلك من خلال:

١ – رواية النسائي السابقة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

٢– في ترجمة أبا حذيفة وردت الرواية بذكر اسمه كاملاً: "حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس"[(١)]، وهذا يبين أخوته للوليد بن عتبة.

٣– ورد في الفتح في باب مناقب سالم: وكان مولاه أبو حذيفة بن عتبة.

ب ـ نسب هند بنت الوليد: (وأنكح أبا حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة...)[(٢)].

الرواية الثانية:

بلفظ: "بنت أُخْته" بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة، وقد حكى هذا القول ابن التين(ت٦١١هـ).

وهذه الرواية رواها الطبراني كما تقدم ذكره.

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان، باب الميم ٣/ ٣٩٨، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٤/ ٣٤

(٢) الأسامي والكنى للحاكم: ٤/ ٣٤

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الراجـــــــح:**

هي رواية "ابنة أخيه" للأسباب التالية:

١- ترجمة كلٍ من أبي حذيفة، وهند بنت الوليد بن عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- ثبوت الاختلاف بين رواية اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق في معجم الطبراني عن مارواه عبد الرزاق في مصنفه، وما ورد من اختلاف العلماء في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

مما سبق يتبين أن رواية الطبراني قد وقع فيها تصحيف[1].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) التصحيف هو: ما غير في نقطه، وهو نوعان: تصحيف سماع، وتصحيف كتابة، وقيل هو: تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى غيرها. ينظر:فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٧٢. تدريب الراوي: ٢/ ١٩٤.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس

۞ (٦) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في تعيين الراوي المبهم[١]

١٥- بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ،

وَقَوْلُهُ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[٢]

◇ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ووقع عند الإسماعيلي[٣] من طريق فياض بن زهير، عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره: "لم يذكرهما البخاري في إسناده". قلت: وقد أخرجه النسائي[٤] عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري، وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا، وأخرجه النسائي[٥] من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال: عن عروة وابن عبدالله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة. وأخرجه أبو داود[٦] من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبد الرزاق[٧] عن معمر،

---

(١) الراوي المبهم: هو الذي لم يسم، أو من سُمي ولم تعرف عينه. (ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي:٢/ ٤٧)

(٢) سورة الفرقان: ٥٤

(٣) المستخرج على صحيح البخاري: مفقود، ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة:٢٦، وقد قام الدكتور محمد زين العابدين رستم بجمع مادته من كتب شروح صحيح البخاري.

(٤) ح (٣٢٢٣)

(٥) ح (٣٢٢٤)

(٦) ح (٢٠٦٣)

(٧) المصنف: كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، ح(١٣٨٨٥) ذكر الألباني رواية عبد الرزاق وقال عن الحديث:صحيح (ينظر:إرواء الغليل:(١٨٦٣)٦/ ٢٦٣)

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والنسائي[1] من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل. وكذا أخرجه مالك[2] وابن إسحاق عن الزهري، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال: عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني[3]. قال الذهلي في الزهريات[4]: "هذه الروايات كلها عندنا محفوظة[5] إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة- أي ذكر عمرة في إسناده-قال: والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر، فهو ابن أخت عائشة، كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال: وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبدالله بن أبي ربيعة فنسبه لجده، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول." قلت: لعلها كنية إبراهيم المذكور، وقد نقل المزي في "التهذيب"[6] قول الذهلي هذا وأقره، وخالف في "الأطراف"[1]

---

(١) ح(٣٢٢٤)

(٢) الموطأ: كتاب الرضاع، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، ح(١٢٨٧) ذكر الألباني رواية مالك أيضاًكما سبق في هامش رقم(٧)

(٣) المعجم الكبير: ح(٧٤١) روايته عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح قال الهيثمي:كلاهما وثق على ضعف فيه، قال ابن عدي عن مطلب بن عبد الله: ولم أر له حديثًا منكرا غير هذا الحديث، وذكر حديثاً غير هذا الحديث، وقال الحافظ عن عبد الله بن صالح:صدوق كثير الغلط فيه غفلة، والليث بن سعد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما ثقة.(ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي:٨/ ٢٢٥،تقريب التهذيب:١/ ٦،٤٦٤،٣٠٨/ ١٦٥، مجمع الزائد:١١/ ٣١١)

(٤) طُبع الجزء المنتقى منه، وسمي المنتقى من الزهريات، وقول الذهلي هذا غير موجود فيه.

(٥) المحفوظ والشاذ: إن خالف الثقة غيره بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ، والشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذا إذا انفرد. اصطلاحا: ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن الثقات من الناس؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما. ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.١/ ٢٤٥، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:٤/ ٧٢٢.

(٦) تهذيب الكمال: ٣٤/ ١٧

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فقال: أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، يعني عم إبراهيم المذكور. والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب. **ثم ظهر لي أنه: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم[٢] من طريقه من وجه آخر، فهذا هو المعتمد، وكأن ما عداه تصحيف**، والله أعلم.[٣]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرقا أخرى للحديث وردت في غير الصحيح ورد فيها راوٍ آخر مع عروة وهو مبهم وكان الإشكال في تعيين هذا الراوي والروايات التي ذكرها هي على التوالي:

*أبو عائذ الله بن ربيعة، عند الإسماعيلي.

* أبن عبد الله بن أبي ربيعة، عند النسائي.

* أبو عمرة، من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند الطبراني

* أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عند مسلم في صحيحه.

ووقع الخلاف في تعيين هذا الراوي الى عدة أقوال هي:

القول الأول: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة، والقائل به الذهلي، ووافقه المزي في التهذيب، حيث قال الذهلي والرجل الوارد مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، واستدل بما يلي:

١- أم إبراهيم المذكور هي أم كلثوم بنت أبي بكر أخت عائشة فهو ابن أخت عائشة كعروة.

٢- أن الزهري روى عنه حديثين غير هذا.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٢/ ١٠٠

(٢) كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير،ح(٣٦٧٨)

(٣) الفتح: ٩/ ١٦٧

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

٣- روايته أشبه برواية يحيى بن سعيد حيث قال: ابن عبد الله بن أبي ربيعه فنسبه لجده.

- ثم بين أن أبا عائذ الله الذي ذكره شعيب مجهول. وقد كان الحافظ يميل إلى هذا القول وهذا يتبين من قوله: "والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب". ثم ظهر له رأي آخر.

القول الثاني: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، القائل به المزي في الأطراف وقد خالف المزي قوله الأول.

القول الثالث: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدل على ذلك بأن مسلم روى عنه الحديث من وجه آخر وأن ما عداه تصحيف، وقد تكون الكلمة التي تصحفت هي عبد إلى عائذ وزمعة إلى ربيعة.

◊ **الراجـــــــح:**

هو أن الراوي المبهم الذي ذكر مع عروة هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وسبب اختيار هذا القول:

- رواية مسلم الحديث عنه من وجه آخر.

- أيضا أخرج له النسائي وابن ماجة الحديث من وجه آخر كالتي أخرجها مسلم.

- بمراجعة ترجمة أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة [1] تبين أن ممن روى عنه الزهري.

- القولان الأول والثاني مبنيان على الظن، ولا دليل عليهما.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) تهذيب الكمال للمزي: ٣٤/ ٥٨

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السابع

❁ (٧) اختلاف الروايات في كلمة: "الولادة"

٢٠- بَاب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١]
وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٠٩٩- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟فَقَالَ: (نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)[٢].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال القرطبي[٣]: "ووقع في رواية (ما تحرم الولادة)، وفي رواية (ما يحرم من

---

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) خ: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ح(٢٥٠٣)، كتاب الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ومانسب من البيوت إليهن، ح (٢٩٣٨)، م: كتاب الرضاع، باب ما يحرم ممن الرضاعة ما يحرم من الولادة، ح (٣٥٦٨)، ح(١٤٤٤)، ت: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ح (١١٤٦)، ح(١١٤٧)، "قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا"، س: كتاب النكاح، باب ما يحرم بالرضاعة، ح(٣٣٠٢)، ح (٣٣٠٣)، ح(٣٣٠٤)، ح(٣٣٠٥)، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ح(٣٣١٥)، د: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ح (٢٠٥٥).

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم: ٣/ ١٧٧

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

النسب)، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: **ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين" قلت: الثاني هو المعتمد**، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك. وقد وقع عند أحمد[1] من وجه آخر عن عائشة " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ ".[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع الخلاف في كلمة "الولادة" حيث جاءت في رواية بلفظ النسب ورواية بلفظ الرحم.

وفي المسألة قولان ذكرهما القرطبي (ت٦٥٦هـ) هما:

القول الأول: أن الحديث مروي بالمعنى.

القول الثاني: أن الحديث ورد أكثر من مرة، وهذا ما رجحه الحافظ، واستدل على ذلك بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي.

وعند النظر لطرق الحديث نجد أن اختلاف الحديث كان سببه اختلاف المناسبة والرواه.

أما اختلاف القصة فقد ذكر الحديث في أحداث مختلفة وهي:

١- قصة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الواردة في حديث الباب.

٢- قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استأذن عليها عمها من الرضاعة.[3]

---

(١) المسند: ح (٢٤٧١٢). حديث صحيح، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسناده يصح إن ثبت سماع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففي "التهذيب" أنه يروي عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبقية رجاله رجال الشيخين.(تحقيق الأرناؤوط: ص٢٤٠)

(٢) الفتح: ٩/ ١٧٧

(٣) خ: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر، ح (١١٨)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

٣- قصة عرض ابنة حمزة بن عبد المطلب على رسول الله ﷺ وهي رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وأما اختلاف السبب:

١- اختلاف سبب ورود الحديث كما سبق.

٢- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حدثت بالحديث بعد ذلك، وهي أكثر من نقل عنها الحديث، واختلاف الرواة في النقل عنها سبب في اختلاف الألفاظ.

وأما اختلاف الراوي (مخرج الحديث):

فقد روى الحديث كل من عائشة، وعلي بن أبي طالب [٢]، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

◊ الراجـــــــح:

هو أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة لما سبق بيانه من اختلاف الرواة والمناسبة لكل منها، وهذا موافق لما رجحه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) س: كتاب الرضاع، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة، ح (٣٣٠٥) قال الألباني:صحيح (ينظر: الإرواء ح(١٧٩٣) ٦/ ٢٠٢)

(٢) ت: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، ح(١١٤٦)، ح(١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو عيسى: (في كلا الحديثين) حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثامن

❁ (٨) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في تعيين اسم ابنة أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1]، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

◈ الحديـــــــث:

٥١٠١- روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ)[2].

---

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) خ: كتاب النكاح، باب {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللتي دخلتم بهن}، ح(٥١٠٦)، باب {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف}، ح(٥١٠٧)، باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ح(٥١٢٣)، كتاب النفقات، باب المراضع من الموالیات وغيرهن، ح(٥٣٧٢)، م: كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، ح(٣٦٦١)، د: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، ح(٢٠٥٨)، س: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين، جه: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، ح(١٩٣٩).

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أورد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الخلاف في اسم بنت أبي سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **في عدة مواضع وهي:**

وعند أبي موسى في الذيل[(١)]:درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام[(٢)]، وأخرجه أبو نعيم، والبيهقي[(٣)] من طريق الحميدي وقالا: أخرجه البخاري عن الحميدي، وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة، وحذفه البخاري أيضا منها، ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب[(٤)]، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني[(٥)].[(٦)]... قوله (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية، وكذا أخرجه الطبراني[(٧)] من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري، ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة **دُرّة بنت أبي سلمة،** وهي بضم المهملة وتشديد الراء، وفي رواية حكاها عياض[(٨)] وخطأها بفتح المعجمة،

---

(١) ذيل الصحابة: مفقود

(٢) مسند الحميدي: ح(٣٢٦) حديث صحيح.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم (١٦٠٢٩).قال الألباني:صحيح(ينظر: صحيح أبي داود للألباني:ح(١٧٩٥))

(٤) باب {وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن}، ح(٥١٠٦)

(٥) المعجم الكبير:ح (٤١٥)،قال الهيثمي:فيه حفص بن سليمان، وهو متروك، وفيه توثيق لين.(ينظر:مجمع الزوائد:٩/ ١٩٧)

(٦) الفتح: ٩/ ١٧٨

(٧) المعجم الكبير: رواية ابن أخي الزهري عن الزهري، ح(١٨٩٣٠)، ورواية معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، ح(١٨٩٣٢)، ورواية عراك عن زينب ح(١٨٩٣٥) قال الألباني: صحيح وأخرجه البخاري ومسلم.(ينظر:صحيح أبي داود:ح(١٧٩٥))

(٨) إكمال المعلم شرح صحيح الإمام مسلم: ٤/ ٣٢٧

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

وعند أبي داود[1] من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك، شك زهير راوية عن هشام، ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام " بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة " وقد تقدم التنبيه على خطئه. ووقع عند أبي موسى في "ذيل المعرفة "[2] حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ[3]

...قوله "وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة" **يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة دُرّة، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب**، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها، وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة[4]

◇ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم ابنة أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عدة أقوال:

القول الأول: زينب، وهذا لم يرد إلا في رواية للحميدي وردت في مسنده، وعند البيهقي، وقد أخرج البخاري من طريق الحميدي لكن حذف الاسم. وكأنها إشارة منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى خطأ الحميدي في تسميتها بزينب.

القول الثاني: دُرَّة، وهذا الاسم هو الوارد في غالب الروايات عند البخاري، ومسلم، وأبو داود على الشك من زهير بين درة وذرة، وعند النسائي، وابن ماجه، وقد رجح الحافظ أن اسمها درة تبين ترجيحه من تخطئته لبقية الأقوال، وهذا القول قال به القرطبي[5](ت٦٥٦هـ)، والنووي(ت٦٧٦هـ) وجزم به في قوله: "هي بضم

(١) ح (٢٠٥٨).

(٢) مفقود.

(٣) الفتح: ٩/ ١٧٩.

(٤) المرجع السابق: ٩/ ٢٠٠.

(٥) المفهم: ٤/ ١٨١.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذَرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه"[1]، وقد ذكر ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، وابن الأثير(ت٦٣٠هـ) في ترجمة دُرة بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث الذي معنا وفيه ذكر دُرّة بنت أبي سلمة[2]، وهذا يؤيد هذا القول.

القول الثالث: ذَرة، بفتح الذال وهذه ذكرها القاضي عياض(ت٥٤٤هـ) وقد خطأها، ووردت في رواية أبي داود على الشك من زهير راوية هشام كما تقدم، وقال عنها القرطبي أنها وهم، وقال النووي تصحيف كما سبق، ولم يقل بصحة هذا القول أحد.

القول الرابع: حمنة، وقد ذكر الحافظ بأن المنذري (ت٦٥٦هـ) جزم بأنها حمنة، وقد ذكر الحافظ بأنه أخرجها الطبراني، ولكن بالرجوع إلى معجم الطبراني وجدت أن الرواية لم تنسب حمنة لأبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما لأبي سفيان، والرواية هي: عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، أنها قالت: يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان، قال: «أصنع ماذا؟»، قالت: تنكحها، قال: «فهل تحل لي؟»، قالت: والله لقد أخبرت أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة...الحديث" فيظهر أن في قول الحافظ وهم والله أعلم.

◊ **الراجـــــــح:**

أن اسم ابنة أبي سلمة هو: "دُرَّة" وذلك للأسباب التالية:

١- بالنظر إلى عموم الروايات؛ فإن الاسم الذي فيها درة.

٢- حذف البخاري لاسم زينب في رواية الحميدي.

٣- من خلال ترجمة دُرّة بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وورود هذا الحديث في ثنايا الترجمة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٥/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) الاستيعاب: ٣٨/ ٨٩٩، أسد الغابة ٦/ ١٠٢.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث التاسع

۞ (٩) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في سبب سؤال أم المؤمنين أم حبيبة للرسول ﷺ.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، **وإما بعد ذلك، وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، كذا قال الكرماني**[(١)]، **والاحتمال الثاني هو المعتمد**، والأول يدفعه سياق الحديث"[(٢)]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتمالين في سبب سؤال أم حبيبة للرسول ﷺ عن صحة ما سمعت به، وهو أنها سمعت أنه سينكح ابنة أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهما:

الاحتمال الأول: عدم اطلاع أم حبيبة على تحريم نكاح الربيبة وذلك لأنها لم تعلم بآية تحريم ذلك أو لم تنزل الآية بعد، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[(٣)]، أي أنها لم تكن تعلم بالحكم وهذا القول قال به ابن بطال(ت٤٤٩هـ)[(٤)]، والنووي(ت٦٧٦هـ)[(٥)].

الاحتمال الثاني: أنها اطلعت على الآية ولكن ظنت أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وقد رجح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول، وهو أنها علمت بالتحريم لكن ظنت أنه

---

(١) الكواكب الدراري: ١٩/ ٧٨.

(٢) الفتح: ٩/ ١٨٠.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) شرح صحيح البخاري: ٧/ ١٩٢- ١٩٤.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٥/ ٣٧٢.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

يجوز في حق النبي.

وسبب ترجيح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: أن الاحتمال الأول يدفعه سياق الحديث حيث ورد في الحديث ما يوافق لفظ الآية وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي) فقول النبي ﷺ السابق مقتبس من الآية الكريمة فيبين ذلك أن الآية قد نزلت قبل ذلك.

وقد جوز القرطبي(ت٦٥٦هـ) كلا الاحتمالين فقال[1]: "وأمَّا أمُّ حبيبة فالأمران في حقها مسوّغان".

◊ **الراجـــــــح:**

أن الآية نزلت ولم تطلع عليها أم حبيبة فكما يظهر في الحديث أنها ذكرت في كلامها نكاحين محرمين وهما: الجمع بين الأختين ونكاح الربيبة، وكلاهما مذكوران في الآية فهذا يدل على عدم اطلاعها على الآية.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المفهم: ٤/ ١٨٠.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث العاشر

۞ (١٠) الاختلاف بين روايتين في التعليق الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ترجمة الباب.

٢٤- بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

◊ الحديث:

٥١٠٥- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: حَرُمَ مِنْ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنْ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وَجَمَعَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاس: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ وأَبِي جَعْفَرٍ ...الحديث. [2]

◊ نص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: ويروي عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر[3] فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمة. في رواية أبي ذر عن المستملي وابن جعفر[4] بدل قوله:

---

(١) سورة النساء: ٢٣-٢٤.

(٢) خ: كتاب النكاح (في ترجمة باب ٢٤).

(٣) اليونينية: ٤/ ١١.

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر وأمه أم عبد الله بنت =

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وأبي جعفر، **والأول هو المعتمد** وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

وردت عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على ترجمة الباب في قوله: "وابن جعفر" روايتان:

الرواية الأولى: بلفظ: "وأبي جعفر" وهي رواية الجماعة. وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ، ووافقه العيني[2].

الرواية الثانية: بلفظ: "وابن جعفر" وهذه رواية أبي ذر عن المستملي.

وبالرجوع لترجمة ابن جعفر:

أن أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين وهو أبو جعفر الباقر، وذكر يحيى الكندي ممن روى عنه في صحيح البخاري تعليقاً، كذلك في ترجمة يحيى الكندي ذكر هذه الرواية بلفظ: "وأبو جعفر"، وذكر ممن روى عنهم يحيى الكندي عامر الشعبي، وأبو جعفر في صحيح البخاري تعليقا.

◊ **الراجح:**

الرواية التي بلفظ: "أبو جعفر" وذلك بالنظر إلى رواية الجماعة، وبالرجوع إلى ترجمة يحيى الكندي تبينت روايته عن أبي جعفر.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= الحسن بن علي بن أبي طالب.. وذكر ممن روى عنه يحيى الكندي. (تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦).

(١) الفتح: ٩/ ١٩٥.

(٢) عمدة القاري: ٢٠/ ١٢٠.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الحادي عشر

❁ (١١) الاختلاف في من فسر الشغار؟

٢٨- باب الشِّغَارِ

◈ الحديـــــــث:

٥١١٢- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)[1].

---

(١) مدار الحديث على رواية نافع عن ابن عمر وقد جاء روي من عدة طرق وهي:

(من طريق مالك) . م: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٣٥٣٠)عن يحيى بن يحيى . د: كتاب النكاح، باب في الشغار (٢٠٧٤) عن القعنبي (بدون تفسير الشغار). ت: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار(١١٢٤) عن اسحاق بن موسى الأنصاري عن معن (بدون تفسير الشغار). س: كتاب النكاح، باب تفسير الشغار(٥٤٩٧) عن هارون بن معن بن عيسى عن الحارث عن عبد الرحمن بن قاسم . جه: كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار(١٨٨٣) عن سويد بن سعيد جميعهم عن تافع به.

(ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر) خ: كتاب النكاح، باب باب الحيلة في النكاح(٦٩٦٠) عن مسدد ، وفيه: "قال قلت لنافع ما الشغار"، م: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٣٥٣١) عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد . د: كتاب النكاح، باب في الشغار(٢٠٧٤)، عن مسدد . س: عن عبد الله بن سعيد عنه (ليس به تفسير الشغار) جميعهم عن يحيى به.

(ومن طريق عبد الرحمن السراج)م: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه(٣٥٣٢) عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عنه به (ليس فيه تفسير الشغار).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله:(والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ) قال ابن عبد البر: "ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه". قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في " المدرج " من طريق القعنبي[1].نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي[2] فيما حكاه البيهقي[3] في المعرفة: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب[4]: "تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم." ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني[5]في الموطآت، وأخرجه الدارقطني[6] أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: "سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ"، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله. ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه " قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره " فلعل مالكاً أيضا نقله

---

(١) ١/ ٣٨٧ وفيه تفسير الشغار بلفظ: "قال مالك: والشغار أن..... الخ"

(٢) الأم: ٥/ ٧٦

(٣) معرفة السنن والآثار: ١١/ ٤١٩

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل: ١/ ٣٨٥-٣٨٨

(٥) لم أجد كتاب الموطآت، ورواية محرز بن عون أخرجها أبو يعلى في مسنده برقم (٥٨١٩) قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٦) رواية خالد بن مخلد لم أجدها عند الدارقطني ووجدتها عند الدارمي في سننه برقم(٢١٨٠)

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي[1]: "الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع". قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا؛ فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: "والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي "[2] وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، **ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا.**[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد في حديث النهي عن الشغار تفسيراً له، واختلفوا في صاحب هذا التفسير:

القول الأول: أنه من قول النبي ﷺ.

وقد قال بهذا القول أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ) بأن تفسير الشغار من جملة الحديث.

وكذلك المباركفوري(ت١٣٥٣هـ) بقوله[4]: "قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب قالوا: يا رسول الله ما الشغار؟ قال: إنكاح المرأة الخ، فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت، لكن قال: الحافظ وإسناده

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٥/ ٩٥

(٢) م: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار وبطلانه (٣٥٣٤) عن أبي بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عنه بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن الشغار" وزاد ابن نمير تفسير الشغار، (٣٥٣٥) عن أبي كريب عن عبدة عنه به (بدون زيادة ابن نمير).

(٣) الفتح: ٩/ ٢٠٤

(٤) تحفة الأحوذي: ١/ ١١٦٠

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام"

القول الثاني: أنه من قول مالك.

وقد قال بهذا القول: الخطيب(ت٤٦٣هـ) واستدل برواية ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، وفيها التفصيل عن مالك.(أي قال مالك: الشغار...)

ويرد هذا القول بما أخرجه الدارقطني (ت٣٨٥هـ) من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار..الخ. وهذا يدل على أن تفسير الشغار نقله مالك عن غيره.

القول الثالث: من قول نافع، وسبب القول بهذا القول رواية عبيد الله بن عمر وفيها: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل...الخ.

وقد قال بهذا القول النووي[1] "واختار هذا القول من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له في الأنكحة الباطلة[2].

القول الرابع: من قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا لم يذكر إلا في قول الشافعي (ت٢٠٤هـ): "لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك".

وذُكرت احتمالات أخرى أن يكون من كلام أبي هريرة رضي الله عنه في روايته، أوأن يكون من كلام ابن نمير في روايته.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٥/ ٣١٨

(٢) حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ص٧

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

هو ان تفسير الشغار مرفوع للنبي ﷺ للأسباب التالية:

١- لأن نسبة القول إلى ابن عمر غير صحيحة؛ فهو لم يثبت عن أحد وليس عليه دليل.

٢- نسبته لمالك أيضاً لا تصح؛ وذلك لرواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنه التي نسب فيها تفسير الشغار لنافع، وبالرواية التي قال فيها مالك: سمعت أن الشغار..الخ، وهذا دال على سماعه لتفسير الشغار وليس هو القائل.

٣- نسبته لنافع لا تصح أيضاً فهي قد دلت عليها رواية عبيد الله، ولكن للحديث شواهد ورد فيها تفسير الشغار منها رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روى عبيدالله عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيها تفسير الشغار مرفوع متصل بالحديث، كذلك أيضاً رواية جابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورد فيها النهي عن الشغار.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني عشر

۞ (١٢) الاختلاف في نكاح النبي ﷺ وهو محرم.

٣٠- بابٌ نِكاحِ المُحرِمِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥١١٤- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: (تزوج ميمونة وهو محرم)، وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه)، وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي

(١) خ: كتاب الحج، باب تزويج المحرم، ح(١٨٣٧)، وح(٤٢٥٨) وفيه (تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح(٤٢٥٨) . م: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح(٣٥١٨). د: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح(١٨٤٤). ت: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ح(٨٤٢) قال وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة، ح(٨٤٣)قال ابو عيسى هذا حديث حسن ح(٨٤٤) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف، حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف". س: كتاب الحج، باب الرخصة في نكاح المحرم، ح(٣٨٢٣)، ح (٣٨٢٤) كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم، ح(٥٢٠٧)، ح(٥٤٠٨)، ح(٥٤٠٩)، ح(٥٤١٠)، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، ح(٥٣٩٣)، جه: كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، ح(١٩٦٥).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وزاد "وبنى بها وهي حلال" وماتت بسرف[1]، قال الأثرم: "قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته- قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: "وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال[2]" اهـ. "وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) أخرجه مسلم[3]، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: "اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد[4]ا.هـ"، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه " لا يَنكح "بفتح أوله و"لا يُنكح" بضم أوله و"لا يخطب"[5] ووقع في صحيح ابن حبان زيادة "ولا يخطب

(١) خ: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح(٤٢٥٨)، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح(٥٠٦٧). وسرف: "موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت" معجم البلدان لياقوت الحموي، باب السين والراء ٣/ ٢١٢، "وادى سرف ويسمى اليوم بالنوارية وهو شمال مكة بحوالى ١٣كم وسكانه بنى لحيان بن هزيل" أخبار البيت العتيق لمحيى الدين أحمد امام ١/ ٨٣.

(٢) لم أجد قول الاثرم. وبحثت في سؤالات الأثرم وعلل أحمد وغيرها وذكره ابو داود.

(٣) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤١- ١٤٠٩).

(٤) ينظر: كتاب التمهيد: ٣/ ١٥٢.

(٥) ت: كتااب النكاح، باب كراهية تزويج المحرم، ح(٨٤٠). س: كتاب النكاح، باب النهي عن ذلك، ح(٣٨٢٥)، ح (٣٨٢٧)، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم، ح(٥٤١٣) باب نكاح المحرم، ح(٥٤١٤). جه: كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، ح(١٩٦٦).قال الألباني:صحيح (ينظر:صحيح الجامع وزيادته٢٩٠٧_٧٨٠٩)

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

عليه"[1]، ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات: فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما "[2] قال الترمذي: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا[3]. ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى:

قتلوا كسرى بليل محرما ..... [4]

أي في الشهر الحرام، وقال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ....."[5]

---

(١) كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ح(٤١٢٤).قال الهيثمي:هو في الصحيح وغيره خلا قوله:"ولا يخطب".(ينظر:مجمع الزوائد٤/ ٣١٠)

(٢) ت: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج المحرم،قال الترمذي: هذا حديث حسن، ح(٨٤١)، س: كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ح(٥٤٠٢).قال الألباني:ضعيف، ولكن الشطر الأول منه صحيح.(ينظر:ضعيف سنن أبي داود:١/ ٩٩،الإرواء:(١٨٨٩))

(٣) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح (٧٧١) إسناده حسن ؛ لأن فيه يحيى بن يحيى الليثي صدوق وله أوهام، وبقية رواته ثقات.

(٤) ديوان الراعي النميري: ص (١٦٨)

(٥) ديوان الراعي النميري: ص(٢٣١)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه[1].
وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال " أخرجه مسلم من طريق الزهري قال " وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس " وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: "حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس " وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود[2]، وأخرج البيهقي[3] من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال: وقال سعيد بن المسيب: "ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل." [4]

◊ **الدراسة والموازنة:**

مما هو معلوم أن نكاح المحرم لا يجوز، وقد أورد الحافظ حديثان ظاهرهما التعارض، وهما: حديث ابن عباس: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم" وبين حديث عثمان: "لاينكح المحرم ولا يخطب" فالحديثان بينهما تعارض ظاهر أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة[5]:

١-أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وهذا ما رواه أكثر الصحابة مثل:ميمونة، وأبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، أما حديث تزوجها وهو محرم فلم يروه إلا ابن عباس

(١) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ح(٤١٢٩).قال الألباني:صحيح (ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني:٦/ ٢٣٣)

(٢) السنن: كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ح(١٦١٨) قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في صحيحه.(ينظر:صحيح أبي داود للألباني:٦/ ١٠٥)

(٣) السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح(١٤٥٩٦) قال الألباني وذكر رواية البيهقي:إسناده حسن صحيح.ينظر:صحيح سنن أبي داود ٦/ ١٠٦)

(٤) الفتح: ٩/ ٢٠

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٤/ ٢١٥، إكمال المعلم للقاضي عياض٤/ ٥٥١، المفهم للقرطبي ٤/ ١٠٥، ١٠٦المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٣١٢،، عمدة القاريْ ٢٠/ ١٥٦، ١٥٧

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد قال الألباني[1] عنه: أنه شاذ. وميمونة أعرف بالقضية لتعلقها بها بخلاف ابن عباس، وهم أكثر وأضبط فميمونة كانت كبيرة وابن عباس كان ابن عشر سنين فهي أضبط منه، وقد يكون أخذها عن غيره؛ لأنه كان صغيراً، فيكون خبر ابن عباس هذا غير صحيح كما قال ابن المسيب: "وهم ابن عباس".

٢- قد يجاب بجواب آخر وهو أن المقصود بكلمة محرم أي في الحرم، فيكون المعنى تزوجها في الحرم وهو حلال، وهذه لغة شائعة أن يقال عمن هو في الحرم: محرم كما في البيت:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً. أي في حرم المدينة. قال الشنقيطي[2]: والصحيح: أن الفعل هنا لا يقوى على معارضة القول؛ لأن قول ابن عباس: (وهو محرم) يحتمل وجهين: وهو محرم أي في حرم مكة، أو محرم أي: في الأشهر الحرم، والعرب تسمي من كان في الأشهر الحرم محرماً، وتسمى من دخل الموضع الحرام محرماً، ومنه قول حسان في رثاء عثمان: قتلوا الخليفةَ ابن عفان بالمدينةِ محرماً أي: في حرم المدينة، وفي الأشهر الحرم؛ فهذا لا يعتبر فيه الفعل معارضاً للقول؛ لأن قول ابن عباس محتمل.

٣- إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل، وهذا معروف عن الأصوليين[3]؛ فالقول يتعدى للغير والفعل محصور عليه؛ فيكون من خصائص النبي ﷺ دون غيره والفعل هنا مختلف فيه وتعارضت فيه الأخبار.

٤- حديث عثمان تقعيد قاعدة، ونكاحه لميمونة واقعة لها احتمالات متعددة.

٥- أن بعض أهل السير حكوا أن النبي ﷺ بعث مولاه أبا رافع من المدينة، فعقد نكاحها بمكة بوكالة النبي ﷺ له على ذلك، ثم وافى النبي ﷺ محرماً، فبنى بها بسرف حلالاً.

---

(١) ضعيف وصحيح ابن ماجه للألباني: ٤/ ٤٦٥

(٢) شرح زاد المستقنع: ٧/ ٢٨

(٣) ينظر: ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١/ ١١٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهـو حـلال، وهـذا ثابـت مقطـوع بـه لـولا حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد رجح عامة أهل العلم أنه وهم في هذا الحديث.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث عشر

۞ (١٣) الاختلاف في وقت تحريم المتعة

٣١- بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٥١١٥- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ[(١)].

◇ **نص الحافظ**[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال السهيلي[(٣)]: "وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال:عام الفتح ا ه. فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع. " وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين

---

(١) خ: النكاح، باب الحيلة في النكاح، ح(٦٥٦٠)، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، ح(٥٢٠٣). م: النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، ح(٣٤٩٩)، ح(٣٥٠٠)، ح(٣٥٠١)، الذبائح والصيد، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية، ح(٥٦١). ت: النكاح، تحريم نكاح المتعة، ح(١١٢١)، الأطعمة، لحوم الحمر الأهلية، ح(١٧٩٤)، س: النكاح، تحريم المتعة، ح(٣٣٦٥)، الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ح(٤٣٣٤)، ح (٤٣٣٥).

(٢) نظراً لطول نص الحافظ حيث تجاوز في الكتاب عدة صفحات فإنني سأكتفي بذكر عبارات الترجيح وأعرض قوله المفصل في الدراسة والموازنة.

(٣) الروض الأنف: ٦/ ٧٥٥

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

واحدة.قال الماوردي في " الحاوي "[1]: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: أحدهما:أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثاني: **أنها أبيحت مرارا**، ولهذا قال في المرة الأخيرة: "إلى يوم القيامة " إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا. **وهذا الثاني هو المعتمد**، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح **والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم.**[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

من الأنكحة المحرمة في الشريعة الإسلامية نكاح المتعة، وقد أباحه الله في وقت معين لضرورة كانت بالصحابة رضوان الله عليهم، ثم حرمه إلى يوم القيامة، وقد اختلف في وقت تحريمه لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، وسوف تكون دراسة هذه القضية من عدة جوانب هي:

- الاختلاف في تكرار إباحة وتحريم المتعة.
- عرض الروايات التي ورد فيها وقت التحريم وكلام أهل العلم في كلٍ منها.
- اختلاف الروايات عن الربيع بن سبرة وبيان الراجح منها.

أولاً: الاختلاف في تكرار إباحة وتحريم المتعة:

اختلف في إباحة وتحريم المتعة على ثلاثة أقوال:

١-أنه تكرر التحريم بدون تكرر الإباحة في عدة غزوات؛ ليكون أعم وأنشر

(١) الحاوي في فقه الشافعي: ٩/ ٣٠٣

(٢) الفتح: ٩/ ٢١٠ إلى ٢١٤

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

ليعلمه من لم يكن علمه من قبل. وهذا القول رجحه المازري (ت٥٣٦هـ) [١] قال: "يصح أن ينهى عن ذلك في زمان، ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيداً وإشهاراً؛ ليسمع بعض الرواة نهيه في زمان، ويسمع آخرون نهيه ذلك في زمان آخر؛ فينقل كل فريق منهم ما سمعه، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض"

ورجحه القرطبي [٢] أيضاً فقال: "ويمكن أن يقال: لا تناقض بين هذا وبين ما رُوي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين، وفي حجّة الوداع، ويوم الفتح، وفي غزوة تبوك؛ لأن ذلك محمولٌ على أنّه كرَّر تحريمها في هذه المواطن كلها توكيدًا لها، وزيادة في الإبلاغ."

٢- أنه أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم تحريماً مؤبدا، وهو ما رجحه الحافظ بقوله: "وهو المعتمد" وممن رجح هذا القول: الشافعي (ت٢٠٤هـ)[٣]، والقاضي عياض(ت٥٤٤هـ) [٤]، والنووي [٥]

٣- أنه أبيح وحرم مرة واحدة فقط. وهذا قول الحسن[٦]: "ماحلت قط إلا في عمرة القضاء" قال الحافظ: "وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبدالرزاق من طريقه وزاد "ما كانت قبلها ولا بعدها" وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد[٧]،

---

(١) المعلم: ٢/ ١٣١

(٢) المفهم: ٤/ ٩٦

(٣) الحاوي في فقه الشافعي: ٩/ ٣٠٣

(٤) إكمال المعلم ٤/ ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧

(٥) المنهاج: ٦/ ٧٦

(٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب المتعة ح(١٤٠٤٠) رواه عبد الرزاق عن معمر والحسن وكلاهما ثقة، إلا أنه من مراسيل الحسن كما ذكر الحافظ. وأما عمرو بن عبيد الذي ذكره الحافظ فليس في رواية عبد الرزاق.

(٧) عمرو بن عبيد القدري، عن يونس قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. وعن بكر بن حمران قال: كنا عند ابن عون فسأله انسان عن مسألة فقال: ما أدرى فقال: الرجل عمرو بن عبيد يقول عن الحسن =

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور[1] من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة"، وممن استبعد تكرر النسخ ابن كثير[2].

وأما الأوقات الذي ذكرها الحافظ في وقت تحريم المتعة فهي سبعة مواضع، هي:

القول الأول: في غزوة خيبر[3]: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[4]، وممن رجح هذا القول: ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) [5] حيث قال: "حديث علي (التحريم بخيبر) مقدم (على حديث سبرة وفيه التحريم في فتح مكة) لثلاثة أوجه:

١- أنه متفق على صحته وحديث سبرة من أفراد مسلم.

٢- أن علياً أعلم بأحوال النبي ﷺ من غيره.

٣- أنه أثبت تقديماً في الزمان خفي على غيره، وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا يبيحونه من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم، وقد خفي ذلك على جماعة منهم ابن عباس فإنه كان يفتي بها مدة حتى نهاه علي بن أبي طالب "

وممن اعترض على هذا القول ابن عبد البر حيث نقل قول ابن عيينة

= كذا وكذا، فقال: ما لنا ولعمرو بن عبيد، عمرو بن عبيد يكذب على الحسن. (ينظر: الجرح والتعديل للرازي: ٦/ ٢٤٦)

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب ماجاء في المتعة، ح(٨٤٥) ذكر الحافظ في النص أنه طريق صحيح.

(٢) السيرة النبوية: ٣/ ٣٦٦

(٣) خيبر: على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. (معجم البلدان: ٣/ ٤٩٥)، وقد كانت غزوة خيبر في محرم سنة سبع من الهجرة (ينظر سيرة ابن هشام: ٢/ ٣٢٩)

(٤) وهو حديث الباب.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ١٤٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

(ت١٩٨هـ) "يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة" ثم قال: "وعلى هذا أكثر الناس".

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ)[١]: "يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس".

وقال ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ): "والأقرب أن يكون من غلط ابن شهاب والله أعلم، أويكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام ثم حرمها أيضاً"[٢].

وقال السهيلي (ت٥٨١هـ): "ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال؛لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري"

القول الثاني: **في فتح مكة:**

والحديث الدال على ذلك هو: عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح"[٣].

القول الثالث: **في عام أوطاس** [٤]:

---

(١) معرفة السنن والآثار: ١٠/ ١٧٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٠/ ٩٩

(٣) م: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، ح(٣٤٨٧)، ح(٣٤٩٠)، ح(٣٤٩١)، ح(٣٤٩٣)، ح(٣٤٩٤)

(٤) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذ قال النبي ﷺ: حمي الوطيس وذلك حين استعرت الحرب وهو ﷺ أول من قاله" ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، باب الهمزة والواو ١/ ٢٨١، وتقع بين مكة والطائف على بعد ١٤٣ كيلو متر عن مكة. وتسمى حالياً (أم خرمان أو البريكة)، وتقع على بعد عشرة أميال من ميقات ذات عرق.

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والرواية التي ورد فيها عام أوطاس رواية مسلم وهي: عن سلمة بن الأكوع قال: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها"[1].

والسهيلي يرى أن من قال ان التحريم في غزوة أوطاس موافق لمن قال عام الفتح.لكن الحافظ لم يقره على قوله؛لأن الفتح في رمضان وأوطاس في شوال. قال الحافظ: "وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة"

القول الرابع: **في حجة الوداع:**

عن الربيع بن سبرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها يريد متعة النساء ومن كان على شيء منها فليدعها"[2]

قال الحافظ: "وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر [3]، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك."

وقال: "وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك؛ لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه،

(١) م: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، ح(٣٤٨٤)

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ح(٢٠٧٤) بلفظ آخر وهو: عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. قال الألباني عنها شاذة (ضعيف أبي داود: ٦/ ٣١٣)

(٣) وهي رواية مسلم كما تقدم.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

وقد اختلف عليه في تعيينها؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم."

وقال الزهيري في تحقيقه لكتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: "واختلفوا عليه في ذكر المتعتين وذكر الوقت ولا يرجع هذا الاختلاف إلى الرواة عن عبدالعزيز[1] ولكن برجع إليه هو، فهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه قد تكلم فيه من قبل حفظه، ثم هو خالف الثقات الزهري ومن تابعة وروايتهم أولى والله أعلم، ولذا قال البيهقي: (وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح)"[2]

القول الخامس: في عمرة القضاء:

أخرج عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا: "ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها". قال ابن حجر: "وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن[3] ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة في الفتح وأوطاس سواء".

---

(١) عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، صدوق ربما غلط (تقريب التهذيب: ١/ ٣٥٦)

(٢) قول المحقق: سمير بن أمين الزهيري، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص٣٦١

(٣) المرسل: قال الحاكم : "مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو: الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي،، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. "ومراسيل الحسن عندهم من أوهى المراسيل لأنه يأخذ عن أي أحد، ومنهم من قال صحاح، ومنهم من قال: لابأس بها، والإنصاف في مراسيل الحسن أنها حسان قوية لاتبلغ درجة أصح المراسيل كمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، كما لاتسقط إلى اوهى المراسيل كمراسيل ابن جريج، وليس المقصود بالصحاح والحسان أنها بلغت درجة الصحيح أو الحسن، وإنما المقصود من ذلك بيان درجة مراسيل ذلك الراوي من غيره؛ فالمرسل عند المحدثين لايعدو كونه ضعيفاً فيصح مرسل عن مرسل من باب درجة ضعف المرسل خفة وشدة. (ينظر: معرفة علوم الحديث :ص ٦٧، الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي: ١/ ٤٨٦، المرسل الخفي للدكتور حاتم العوني: ٤٥٢)

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

القول السادس: في غزوة تبوك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن. فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث"[(١)].

وأخرج الحازمي [(٢)]عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع".

قال الحافظ: "وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما، ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالا، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل[(٣)] عن عكرمة بن عمار[(٤)] وفي كل منهما مقال. وأما

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب النكاح، (٣٦٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة(١٣٩٥٦)، معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤١١٠). قال الألباني: حسن: السلسلة الصحيحة: (٢٤٠٢).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٢/ ٦٣٦، ٦٣٧

(٣) مؤمل بن إسماعيل: وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. (ينظر: تاريخ ابن معين: ٥٩١، الجرح والتعديل: ٨ / ٣٧٤، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١١١، تقريب التهذيب: ٢/ ٥٥٥)

(٤) عكرمة بن عمار: قال أحمد: عكرمة بن عمار مضطرب عن غير إياس بن سلمة وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا وربما وهم في حديثه وربما دلس وقال الحافظ: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب. (ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد: ١/ ٣٧٩، الجرح والتعديل: ٧/ ١١، تقريب التهذيب: ٢/ ٣٩٦)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير[1] وهو متروك".

القول السابع: في غزوة حنين

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء" قال ابن المثنى: "يوم حنين" وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.[2]

قال الحافظ: "إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: "حنين" بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي، والدارقطني، ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب"

ثالثاً: اختلاف الروايات عن الربيع بن سبرة وبيان الراجح منها.

وردت روايتان عن الربيع بن سبرة إحداها في غزوة الفتح والأخرى في حجة الوداع:

- عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

- عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: "أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع". قال الشيخ الألباني: شاذ، والمحفوظ زمن الفتح.[3]

قال الحافظ: "والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من

---

(١) عباد بن كثير: قال عنه يحيى بن مَعِين: ضعيف الحديث. وليس بشيءٍ، وقال: لا يكتب حديثه، ليس بشيءٍ في الحديث، وكان رجلا صالحا، وقال ابن أَبي حاتم: سَأَلت أبي عن عباد بن كثير، وقَال البخارِي: تركوه، وقال الدارقطني: ضعيف. (ينظر: تاريخ ابن معين: ٤/ ٢٨٤، الجرح والتعديل للرازي: ٦/ ٨٤، التاريخ الكبير للبخاري: ٦/ ٤٣)

(٢) السنن الكبرى: كتاب النكاح، تحريم المتعة، ح(٥٥٤٩).قال الألباني: صحيح.ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٧/ ٤٣٩ .

(٣) ضعيف أبي داود: ١/ ٢٠٢

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع"

وقال: "وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك؛ لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم"

◊ **الراجـــــــح:**

أما تكرر إباحة وتحريم المتعة فإن الراجح فيه أنه وقع أكثر من مرة لصحة الروايات في خيبر والفتح، وأما من حيث الروايات فإن رواية خيبر والفتح هما الروايتان اللتان لم يكن فيهما علة، وأما رواية أن تحريمها كان في غزوة خيبر فالرواية صحيحة؛ ولكن وقع فيها من كلام أهل العلم ما سبق، ولكن كان الكلام محل احتمالات، ولا يمكن نفي وقوع التحريم في تلك الغزوة إلا بنص صريح بما أن الرواية صحيحة، أما بقية الروايات فرواية تبوك ليس فيها تصريح بالتمتع، ورواية أوطاس هي الفتح، ورواية حنين شاذة، وقيل أنها هي أوطاس، ورواية عمرة القضاء من مراسيل الحسن، ورواية حجة الوداع شاذة، وأما الراجح من روايتي سبرة الجهني فهي: رواية غزوة الفتح، لأن رواية حجة الوداع شاذة كما تقدم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع عشر

۞ (١٤) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في اسم الراوي خنيس بن حذافة ﷺ

٣٣- بَاب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٢٢- روى البخاري بسنده عنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ..الحديث [١]

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله (من خُنَيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر.قوله: (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب، وهي رواية يونس عن الزهري " ابن حذافة أو حذيفة " **والصواب حذافة**، وهو أخو عبدالله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي[٢]. ومن الرواة من فتح أول خَنِيس وكسر ثانيه، **والأول هو المشهور بالتصغير**، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة[٣]. وقال الدارقطني[٤]: "اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب

---

(١) خ: كتاب المغازي، بابٌ ح(٣٠٠٥)، س: كتاب النكاح، باب عرض الرجل ابنته على من يرضى، ح(٣٢٥٠)

(٢) المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ح(٤٠٨٥)

(٣) رواه علي بن المديني عن معمر، مسند أحمد: ح(٧٤)، المعجم الكبير للطبراني:ح (٣٠٢).

(٤) علل الدارقطني: ١/ ١٥٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وروى عنه بالشك."[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم زوج حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واسم أبيه على أقوال، أما الاختلاف في اسمه كما يلي:

الأول: خُنيس: بضم الخاء وفتح النون بالتصغير

الثاني: خَنِيس: بفتح الخاء وكسر النون.

الثالث: حبيش: بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة. وهذا عند معمر فقط.

والروايات في اسم أبيه هي:

الأول: حُذافة: وقد رواها البخاري والنسائي

الثاني: حذافة أو حذيفة: على الشك، وقد رواها الإمام أحمد [2].

قال الدارقطني (ت٣٨٥هـ) [3]: "إلا أن معمراً قال فيما حكى عنه هِشام بن يوسف: قال فيه حبيش بن حذافة صحَّف فيه، وأما عبد الرزاق فقال: عن معمر خنيس بن حذافة أو حذيفة، والصحيح أنه خنيس بن حذافة بن قيس السهمي أخو عبد الله بن حذافة."

ورجح في المؤتلف والمختلف[4] في من اسمه حبيش وخنيس: بأن المذكور في هذا الحديث اسمه خُنيس بن حذافة.. وقال الدكتور وصي الله عن الدارقطني[5]:

---

(١) الفتح: ٩/ ٢٢٠

(٢) مسند أحمد: ح(٧٤)

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١/ ١٥٥

(٤) ٣/ ٥٣

(٥) علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية: ١/ ٥٤

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

"إلا أن معمراً قال فيما حكى عنه هشام بن يوسف - قال فيه: حُبيش بن حذافة، صحّف فيه، وقال: في اسم زوج حفصة، فقال الجماعة: أن اسمه خنيس بن حذافة، وقال معمر وحده: حُبيش بن حذافة، وبه قضى للجماعة، وأثبت به تشذيذه لمعمر في هذين اللفظين، والله أعلم."

وقال ابن الجوزي (ت٥٥٧هـ) [١]: "وقوله من خنيس قد أشكل هذا الاسم على معمر بن راشد فقال حبيش بالحاء المهملة والشين المعجمة، وقال ابن حذيفة، أو حذافة، والصواب خنيس بالخاء المعجمة وبعدها نون وياء معجمة باثنين وسين مهملة، ابن حذافة وهذا الرجل اسمه خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وهو من أهل بدر وإسلامه قديم"

ويؤيده العراقي(ت٧٢٥هـ) فيقول[٢]: "خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وإسكان الياء المثناة من تحت وبالسين المهملة، والمعروف أنه ابن حذافة كما جزم به غير عبد الرزاق وهو مقدم على شك عبد الرزاق ولما روى النسائي الحديث من طريق عبد الرزاق اقتصر على قوله: خنيس وحذف الشك في اسم أبيه "

◊ **الراجـــــــح:**

خُنَيس بن حُذافة فهو المشهور عنه ولم يرد خلاف ذلك إلا ما روي عن معمر في اسم خنيس من طريق هشام بن يوسف، وما روي عنه على الشك في اسم حذافة من طريق عبد الرزاق كما تقدم، وقد قال العلماء بشذوذ روايته.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ١٧

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: ٧/ ١١٧.

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الخامس عشر

۞ (١٥) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في وفاة خنيس بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (فتوفي بالمدينة) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها، **وقيل: بل بعد بدر، ولعله أولى**، فإنهم قالوا: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهرا، وفي رواية بعد عشرين شهرا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا، ولكنه يصح على قول من قال: بعد ثلاثين على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد[(١)] بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس[(٢)]، وهو قول ابن عبد البر: إنه شهد أحدا، ومات من جراحة بها[(٣)]...

وقال: وذكر ابن سعد [(٤)]عن الواقدي بسند له أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ. قلت: **وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر** فإن رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها[(٥)]. [(٦)]

---

(١) الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٨٥

(٢) عيون الأثر: ٢/ ٣٩٥

(٣) الاستيعاب: ١/ ٢١٢

(٤) الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٨٥

(٥) قال ابن الأثير: "ولما سار رسول الله ﷺ إلى بدر كانت ابنته رقية مريضة، فتخلف عليها عثمان بأمر رسول الله ﷺ له بذلك، فتوفيت يوم وصول زيد بن حارثة مبشرا بظفر رسول الله ﷺ بالمشركين" أسد الغابة: ٦/ ١١٤

(٦) الفتح: ٩/ ٢٢١

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في وفاة خنيس بن حذافة فذُكر في ذلك قولان:

القول الأول: أنه توفي بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها.

وهذا القول قال به ابن عبد البر كما سبق في نص الحافظ، وذكره أيضاً ابن الأثير(ت٦٣٠هـ)، وقال في موضع آخر: "وكان ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة "[١]

القول الثاني: أنه توفي بعد غزوة بدر، وهو ما رجحه الحافظ، واستدل على صحة هذا القول بالفترة الزمنية التي كانت بين الهجرة وزواج النبي ﷺ بحفصة، وبين الهجرة وغزوة أحد، فإن النبي ﷺ تزوج حفصة بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، أو بعد ثلاثين، أو بعد عشرين حسب الروايات الواردة في ذلك، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً. وقال بهذا القول: ابن سعد(ت٢٣٠هـ) وابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)كما ورد في نص الحافظ.

وذكر ابن اسحاق (ت١٥١هـ)بأنه قتل يوم بدر شهيدا.[٢]

و قال أبو نعيم(ت٤٣٠هـ): "أنه شهد بدراً وتوفي بالمدينة[٣]"، ولم يذكر أنه توفي بجراح أصيب بها في معركة أحد كما في القول الأول.

قال الكتاني(ت٧٦٧هـ)[٤]: "وهذا القول هو الذي جزم به الشيخ شرف الدين الدمياطيّ".

---

(١) أسد الغابة: ١/ ١٣٣١

(٢) سيرة ابن اسحاق: ٤/ ٢٥٨

(٣) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٢١٣

(٤) المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ للكتاني: ١/ ٩٢

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

ومما يؤيد هذا القول أمران:

الأمر الأول: معرفة زمن غزوة أحد وبمعرفة زواج النبي ﷺ بحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فغزوة أحد كانت في الخامسة عشر من شوال في السنة الثالثة من الهجرة، والنبي ﷺ تزوج حفصة في شعبان من السنة الثالثة من الهجرة، أي قبل أحد بشهرين.

روى ابن سعد [1]: بسنده عن حسين بن أبي حسين "تزوج رسول الله ﷺ حفصة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً قبل أحد"

وقال ابن عبد البر[2]: "تزوجها رسول الله ﷺ في سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: تزوجها سنة اثنتين من التاريخ"

وقال ابن عساكر (ت٥٧١هـ) [3]: "كانت تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي فتوفي عنها وتزوجها النبي ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة قبل أحد في سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين".

وقال ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)[4]: "وذكر أن خنيس بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشى شهد أحدا، ونالته بها جراحات مات منها بالمدينة، وليس ذلك بشئ والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرا بعد رجوعه من بدر، وتأيمت منه حفصة بنت عمر فتزوجها رسول الله ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهرا".

الأمر الثاني: ثبوت أن رقية ماتت ليالي بدر، وتخلف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بدر

---

(١) الطبقات الكبرى: ٨/ ٢٨٥

(٢) الاستيعاب: ٤/ ٨٨٣

(٣) الأربعين في مناقب أم المؤمنين: ١/ ٤٢

(٤) عيون الأثر: ٢/ ٣٩٥

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

لتمريضها، قال ابن عبد البر[1]: "وأما وفاة رقية فالصحيح في ذلك أن عثمان تخلف عليها بأمر رسول الله ﷺ وهي مريضة في حين خروج رسول الله ﷺ إلى بدر وتوفيت يوم وقعة بدر ودفنت يوم جاء زيد بن حارثة بشيراً بما فتح الله عليهم ببدر".

هذا وقد عرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزواج بحفصة بعد أن انقضت عدتها من زوجها خنيس بن حذافة، فكيف تكون وفاته بعد أحد؟

◊ **الراجـــــــح:**

هو أن خنيس بن حذافة توفي بعد بدر، وذلك لثبوت زواج النبي ﷺ من حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السنة الثالثة، فلو أنه توفي بعد غزوة أحد في شوال على القول الأول لم تنقضِ عدتها إلا في بداية السنة الرابعة، ولما سبق بيانه في زمن موت رقية بنت النبي ﷺ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الاستيعاب: ٢/ ٩٥

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السادس عشر

۞ (١٦) الاختلاف في مراد النبي ﷺ من كلمة :"يمضه"

٣٥- بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٢٥- روى البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِهِ)[1].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: يُمضِه[2] بضم أوله، قال عياض[3]: "يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات: أحدها: التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط. ثانيها: أنه لفظ شك لايراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين. ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها، أو **هي رؤيا وحي لها تعبير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. قلت: الأخير هو المعتمد**. وبه جزم السهيلي[4] عن ابن العربي[5]، ثم قال:

(١) خ: كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ح(٦٦٤٠). كتاب التعبير، باب كشف المرأة في المنام، ح(٧٠١١)، باب ثياب الحرير في المنام، ح(٧٠١٢)، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، ح (٧٠١٥). م: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح(٦٤٣٦).

(٢) قال العيني "يمضه: بضم الياء من الإمضاء وهو الإنفاذ" عمدة القاري: ٢٩/ ١٩٧

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٧/ ٤٤٥

(٤) الروض الأنف: ٦/ ٤٣٤

(٥) سراج المريدين: مخطوط بدار الكتب المصرية. ذكره القرطبي في تذكرته ينظر:كشف الظنون لحاجي خليفة:٢/ ٩٨٤.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

"وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه"، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت؛ فإن ظاهر قوله: فإذا هي أنت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها ولدت بعد البعثة، ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان[1] في آخر حديث الباب: (هي زوجتك في الدنيا والآخرة) والثاني بعيد، والله اعلم.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف العلماء في رؤيا النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المنام، ونقل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وقد اشتمل قوله على احتمالين في وقت وقوع هذه الرؤيا وهما:

الاحتمال الأول: أن تكون قبل النبوة، في وقت تجوز عليه رؤيا سائر البشر، وقبل تخليص أحلامه من الأضغاث، فلما أوحى الله إليه حصّن رؤياه من الأضغاث، وحرسه فى النوم كما حرسه في اليقظة، وجعل رؤياه وحيا، و[3]لو كانت قبل النبوة فلا إشكال فيها حيث لم تكن رؤياه وحياً حينئذ، ولا غرابة من الشك الوارد في قوله ﷺ (إن يك).

لكن هذا الاحتمال مردود لأمرين:

- أن سياق الكلام، في قوله: "فإذا هي أنت" مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك وهذا لم يحدث لأنها لم تولد بعد.
- الواقع أنها وُلدت بعد البعثة فكيف عرفها وهي لم تولد بعد؟

---

(١) مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عائشة زوجة المصطفى ﷺ في الدنيا لا في الآخرة (٧٠٩٤)

(٢) الفتح: ٩/ ٢٢٨

(٣) ينظر: شرح ابن بطال: ٩/ ٥٣٤، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٧/ ٢٢٥، التوضيح لابن الملقن: ٢٤/ ٢٠٩، المفهم للقرطبي٦/ ٣٢١، ٣٢٢، المنهاج للنووي: ٨/ ٥٤، ٥٥، عمدة القارئ للعيني: ٢٠/ ٧٥.

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الاحتمال الثاني: أن تكون بعد النبوة، وهذا مشكل؛ فرؤيا الأنبياء وحي، والوحي لا يشك فيه، وجواب هذا الإشكال أن الشك لم يكن في صحة أصل الرؤيا، وأن ذلك من الله؛ بل في الشك الوارد في قول النبي ﷺ: (إن يك هذا من عند الله يمضه) وذكر العلماء ثلاثة احتمالات في هذا الشك:

الاحتمال الأول: التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط.

وهذا الاحتمال يرد برواية ابن حبان في صحيحه: وهي: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء بي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير فقال: (هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)

ويرده أيضاً رواية أخرى وهي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قلت: يا رسول الله من أزواجك في الجنة؟ قال: (أما إنك منهن) قالت: فخيّل إلى آنذاك أنه لم يتزوج بكراً غيري.[1]

الاحتمال الثاني: أنه لم يشك، لكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين، وهو نوع من البديع، ويسمى أيضاً تجاهل العارف، وسماه بعضهم: مزج الشك باليقين، وعليه حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2].

وكذلك قوله ﷺ: (إن يكن هذا ابن أبى طالب)، وهذا موجود فى لغة العرب أن يكون اللفظ مخالفًا لمعناه، كما قال ذو الرمة (ت١١٧هـ)[3]:

---

(١) صحيح ابن حبان: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر خبر ثالث يصرح بأن عائشة تكون في الجنة زوجة المصطفى ﷺ، ح(٧٠٩٦).قال الألباني:صحيح.ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ١٠/ ١١١.

(٢) سورة سبأ: ٢٤ .

(٣) ديوان ذو الرمة، ٢٧٣

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أيا ظبية الوعساء[1] بين جلاجل وبين النقا أأنت أم أمّ سالم

ولم يشك ذو الرمة أن الظبية ليست بأم سالم، وكما قال جرير (١١٠هـ)[2]:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

فعبر عما هو قاطع عليه وعالم به بلفظ ظاهره الشك والمسألة عما لايقطع عليه، كما يسمى في البلاغة بتجاهل العارف لأمر يقصده المتكلم.[3]

الاحتمال الثالث: رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها لاتحتاج إلى تعبير، أو هي رؤيا وحي لها تعبير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء، وهذا القول هو الذي رجحه ابن حجر بقوله: "وهو المعتمد"، وسبقه إلى ذلك ابن العربي(ت٥٤٣هـ) كما نقله عنه السهيلي (ت٥٨١هـ) قال: "وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه".

◊ **الراجـــــح:**

من خلال دراستي للأقوال التي قيلت في معنى الشك في قوله ﷺ: "إن يك هذا من عند الله يمضه" تبين لي أن الراجح هو:أنها بعد النبوة، وأن الشك في الرؤيا أهي على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير لعدم وجود مايرده، وأما القول بأن الشك هل هي زوجته في الدنيا أم في الدنيا والاخرة فمردود؛ لرواية ابن حبان، وأما المعنى أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك، فلم يقل به أحد على وجه الجزم به ولكن ذكر ضمن الاحتمالات ولا يوجد دليل يرجحه، فالراجح في الاحتمالات هو مارجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(1) الوعساء :الأرض اللينة ذات الرمل. (المعجم الوسيط:ص١٠٤٣)

(٢) ديوان جرير: ٧٧

(٣) الكليات للكفوي: ٥١٥

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثامن عشر

۞ (١٧) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في وصل حديث خنساء وإرساله[1].

٤٢- بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

◊ الحديث:

٥١٣٨ – قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

٥١٣٩ – قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ.[2]

---

(١) الموصول أو المتصل: هو ما اتصل إسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان. تدريب الراوي للسيوطي: ١/ ١٩٦.

(٢) جاء الحديث من طريقين: **الأول: متصل وهو طريق (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني جارية عن خنساء بنت خذام)** خ: ، باب لا يجوز نكاح المكره، ح(٦٩٤٥). د: كتاب النكاح، باب في الثيب، ح(٢١٠١) عن القعنبي، س: كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٧٠) عن هارون بن عبد الله عن معن كلهم عن مالك به.

والثاني: مرسل من طريق (عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني جارية).. مرسلاً: خ: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٩)عن إسحاق عن يزيد، كتاب الحيل، باب في النكاح (٦٩٦٩) عن علي بن عبد الله عن سفيان. جه: كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون جميعهم عن يحيى به.

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء، وفي إرساله حيث قال بعضهم: عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت. وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع، فمنهم من أسقط يزيد وقال ابني جارية: **والصواب وصله، وإثبات يزيد في نسبهما** وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف[1] في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي، وأخرجها أحمد[2] عنه كذلك، وأوردها الطبراني[3] من طريقه موصولة، وأخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضاً، والأكثر وصلوه عنه[4].

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في رواية الحديث على وجهين هما:

الوجه الأول: الوصل:

وممن رواه موصولاً: البخاري في إحدى الروايتين، والنسائي وأبو داود، والرواية الموصولة هي: عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه.

الوجه الثاني: الإرسال:

وممن رواه مرسلاً: البخاري في الرواية الثانية، وابن ماجه والبيهقي[5]

---

(١) ح(٦٩٦٩)

(٢) المسند:ح (٢٦٧٨٧). قال المحقق شعيب الأرناؤوط:إسناده صحيح على شرط البخاري

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ح(٦٤٢) قال الهيثمي:رجاله ثقات ينظر: مجمع الزوائد:٤/ ٣٢٣، رواه من طريق يعقوب بن حميد عن سفيان بن عيينة بإسناد أحمد السابق.

(٤) الفتح: ٩/ ٢٤٤

(٥) السنن الكبرى: ح(١٤٠٥٥) قال الألباني: صحيح.ينظر: الإرواء (١٨٣٠)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وهذه الرواية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. وإذا تأملنا في سند الحديثين نجد أن مدار السند فيهما على القاسم بن محمد في رواية الوصل رواه عنه ابنه، وفي رواية الإرسال رواه عنه يحيى بن سعيد. وصوّب الحافظ الوصل، وذكر سبب ترجيحه في هدي الساري[1] حيث قال: "أخرج البخاري حديث خنساء بنت خذام الأنصارية (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) الحديث من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن خنساء به، ومن رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد أنهما حدثاه أن رجلا يدعى خذاماً أنكح ابنة له نحوه قلت:عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره وقد وصله، ومالك أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ومع ذلك فأخرج البخاري الطريقين فأفهم أنه رأى أن الموصول أرجح وهو المعتمد".

ومن كلام الحافظ يتأكد لنا ترجيحه لرواية الوصل، وسبب الترجيح:

- أن عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره.
- أن الخنساء أنصارية ومالك أتقن لحديث أهل المدينة من غيرة، حيث رواه موصولاً.
- تكرار البخاري للحديث مرة موصولا ومرة مرسلاً، ليبين أن الموصول أرجح.

◈ **الراجـــــــح:**

أن كلا الطريقين محفوظة ولكن الصحيح رواية الوصل لماذكر الحافظ من أسباب .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) هدي الساري: ٥٣٨، ٥٣٩

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثامن عشر

۞ (١٨) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في نسب عبد الرحمن ومُجَمِّع.

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومُجَمِّع، فمنهم من أسقط يزيد وقال ابني جارية: والصواب وصله، **وإثبات يزيد في نسبهما**.[١]

◈ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين للعلماء في نسب عبد الرحمن ومجمع وهما:

القول الأول: إثبات يزيد في نسبهما فيكون نسبهما هكذا: عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو ما رجحه الحافظ، وممن قال بهذا القول: البخاري [٢] وابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)[٣]، وابن عبدالبر [٤]، والذهبي (ت٧٤٨هـ)[٥]، وقد ذكر ابن الأثير(ت٦٣٠هـ) [٦] آراء العلماء فيه في ترجمتة لمجمع بن يزيد بن جارية فقال: "مجمع بن يزيد بن جارية هو ابن أخي الذي قبله وأخو عبد الرحمن. قال ابن منده: "أراهما واحدا". يعني هذا ومجمع بن جارية، وقال أبو نعيم[٧]: أفرده بعض المتأخرين عن

---

(١) سبق ذكر ترجيح الحافظ في المسألة السابقة لتداخل المسألتين، وصعوبة فصل كلام الحافظ وذكرت هنا فقط موضع الترجيح في هذه المسألة.

(٢) التاريخ الكبير: ٥/ ٣٦٥، ٧/ ٤٠٩.

(٣) الجرح والتعديل: ٨/ ٢٩٥

(٤) الاستيعاب:١ / ٦٧٦

(٥) الكاشف: ٣/ ١٢٠

(٦) أسد الغابة: ٤/ ٢٩٢

(٧) معرفة الصحابة: ٥/ ٢٥٤٥

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الأول وهما واحد، وقال أبو عمر[1]: مجمع بن يزيد بن جارية هو ابن أخي الأول أدرك النبي ﷺ وروى: لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره مثل حديث أبي هريرة قيل: إن حديثه هذا مرسل وإنما يروي عن عمر عن النبي ﷺ. وربما رواه عن أبي هريرة، وقول أبي عمر يدل على أنه رآهما اثنين وإنما الاختلاف في أمر حديثه: متصل أو مرسل والله أعلم، وقد جعل البخاري هذا مجمع بن يزيد أخا عبد الرحمن بن يزيد بن جارية مثل أبي عمر"

وقال ابن الأثير في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد [2]: "وجعله ابن منده وأبو نعيم أخا مجمع بن يزيد وقالا: قال محمد بن إسماعيل: عداده في التابعين. وجعله غيره في الصحابة"

القول الثاني: إسقاط يزيد من نسبهما، فيكون نسبهما:عبد الرحمن ومجمع ابني جارية.

ولكن ينبغي أن نوضح بأن الخلاف في مجمع، وليس في عبد الرحمن فالكل متفق على أن عبد الرحمن بن يزيد، و سبب الاختلاف في مجمع أنه اشتبه على البعض مع عمه مجمع بن جارية فجعلهما واحداً، أي جعل مجمع بن يزيد هو نفسه مجمع بن جارية وهو عم لعبد الرحمن بن يزيد.

وهناك من توقف في ذلك منهم: المزي حيث قال في ترجمة مجمع بن يزيد: "وهو ابن أخي مجمع بن جارية المتقدم وقيل هما واحد ينسب تارة إلي أبيه وتارة إلى جده فالله أعلم"[3].

---

(١) الاستيعاب: ١/ ٦٧٦

(٢) أسد الغابة: ٣/ ٣٩٦

(٣) تهذيب الكمال: ٢٧/ ٢٥٠

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

اثبات يزيد في نسبهما، والأدلة على ذلك:

● أن مجمع بن جارية هو عمهما فيظهر أن من حذف يزيد من نسبهما نسبه إلى جده، وقد ذكر ابن حجر في ترجمة أبيهما يزيد بن جارية قول ابن ماكولا(ت٤٧٥هـ)[1]: "والأشبه أنه أخو مجمع". (أي مجمع بن جارية عمهما)

● أن عبد الرحمن قد روى عن عمه مجمع قال ابن عساكر (ت٥٧١هـ): "سمعت الزهري يقول: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد بن جارية قال:سمعت عمي مجمع بن جارية فقال لي مجمع: هؤلاء أشياخي، قال أبو زرعة(ت٢٦٥هـ) فمجمع بن جارية ويزيد بن جارية أخوان وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية ابن أخ مجمع بن جارية".[2]

مما سبق يتبين أن الراجح اثبات يزيد في نسب عبد الرحمن ومجمع.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ١١/ ٣١٧، الإكمال لابن ماكولا:٢/ ٤

(٢) تاريخ دمشق: ٥٧/ ٥٢

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث التاسع عشر

۞ (١٩) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في نسب خدام والد خنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله (عن خنساء بنت خِدَام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة، قيل: اسم أبيه وديعة، **والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب**، وقع ذلك في رواية لأحمد[١] من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة، ولكن قال في تسميتها: خُنَاس بتخفيف النون وزن فلان، ووقع في رواية الدارقطني[٢] والطبراني[٣] وابن السكن[٤] خنساء، ووصل الحديث عنها فقال:" عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء "، وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب: زناب، وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم[٥]، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق[٦] من حديث ابن

---

(١) المسند: ح (٢٦٧٩٠) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) سنن الدارقطني: كتاب النكاح، ح(٣٥٥٢). رجاله ثقات.

(٣) المعجم الكبير: ح(٦٤٠) رجاله ثقات.

(٤) ومما يستأنس به قول الشيخ عبد الله السعد عن صحيح ابن السكن: "المتأمل في نقل كثير من الأئمة عن كتاب صحيح ابن السكن يستدل على أنهم قد وقفوا عليه، وخاصة من اشتغل بالتخريج والعزو إليه، كالحافظ ابن حجر، وابن الملقن وغيرهما، وقال: كتاب ابن السكن لم يطبع الآن، وأما عن وجوده مخطوطاً، فلا يوجد إلا نسخة يسيرة منه. المصدر: موقع الألوكة موضوع بعنوان: التعريف بصحيح ابن السكن للشيخ عبد الله السعد.

(٥) أسد الغابة: ١/ ٢٢٠

(٦) المصنف: كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح(١٠٣٠٨). رجاله ثقات.

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

عباس " أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا " الحديث، ووقع عند المستغفري[1] من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته، وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أن خداما أبا وديعة، فانقلب.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم والد خدام أبو خنساء:

القول الأول: أن اسم أبيه وديعة.

وممن ذكره بهذا الاسم: ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)[3]

القول الثاني: اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده، وهو ما رجحه الحافظ.

وممن ذكره بهذا الاسم: ابن حبان(ت٣٥٤هـ)[4]، والدارقطني(ت٣٨٥هـ)[5]، وابن منده (ت٣٩٥هـ)[6]، وأبو نعيم(ت٤٣٠هـ)[7]، وابن الأثير[8]، والمزي [9]، والسيوطي(ت٩١١)[10].

---

(١) كتاب معرفة الصحابة للمستغفري ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٣/ ٢٠٠

(٢) الفتح: ٩/ ٢٤٥

(٣) الجرح والتعديل: ٣/ ٤٠٠

(٤) الثقات: ٣/ ١١٤، ١١٦

(٥) المؤتلف والمختلف٣/ ١٢٦

(٦) ينظر: أسد الغابة: ١/ ٢٢٠

(٧) معرفة الصحابة:١ / ١٠٠٠

(٨) أسد الغابة: ١/ ٢٢٠

(٩) تهذيب الكمال: ٣/ ١٢٦، وتبعه مغلطاي في الإكمال: ٣/ ١٣٠، وابن ماكولا في إكمال الكمال: ٢/ ٤٧٦.

(١٠) إسعاف المبطأ: ١/ ٣٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

وممن ذكر القولين دون أن يرجح أحدهما: ابن عبد البر[1] وابن ناصر الدين القيسي(ت٨٤٢هـ)[2]، وقد ذكر الحافظ أن أبا نعيم كناه أبا وديعة، ووردت هذه الكنية في رواية عبد الرزاق كما سبق في نص الحافظ.

◊ **الراجـــــــح:**

أن اسم أبيه خالد وذلك للأسباب التالية:

- أن من قال اسم أبيه وديعة جعل كنيته اسماً لأبيه وهذا يؤخذ من قول أبي نعيم بأن كنيته أبو وديعة.
- قد يكون من نسبه إلى جده قد أخذ بما هو معروف عند العرب من صحة النسب إلى الجد كما قال النبي ﷺ "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب".
- ولأن غالب كتب الصحابة ذكرت بأن أباه خالد، ولم يقل أحد بأن أباه وديعة سوى الرازي وماورد عند المستغفري "وديعة بن خدام"، وقد رد الحافظ على ذلك بقوله: "وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أن خداما أبا وديعة، فانقلب".

فالراجح أن اسمه : خدام بن خالد بن وديعة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الاستيعاب: ١/ ١٣٦

(٢) توضيح المشتبه: ٣/ ١٥١

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث العشرون

۞ (٢٠) المسألة الرابعة في الحديث: الاختلاف في لفظ (ثيب)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله:(إن أباها زوجها **وهي ثيب** فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري[١]المذكورة " قالت:أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر" **والأول أرجح**، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي[٢] من طرق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته " وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي " وكذا أخرج عبد الرزاق[٣] عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد: " أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلا، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إلي " فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول".....ثم قال: "وروى عبدالرزاق[٤] عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: " أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا، فقال له النبي ﷺ: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا" وروى الطبراني[٥] بإسناد آخر

---

(١) د: كتاب النكاح، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ح(٢٠٩٦). السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح(٥٣٨٢).قال الألباني:صحيح.ينظر:صحيح وضعيف سنن النسائي:٦/ ٣٣

(٢) ذكر المباركفوري في مقدمة كتابه تحفة الأحوذي بأن مستخرج الإسماعيلي له نسخة مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر موجودة في الخزانة الجرمنية، وقد اختصر الحافظ الكتاب ولخصه وسماه المنتقى.

(٣) المصنف: كتاب النكاح، باب بما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح(١٠٣٠٩).إسناده حسن لذاته.

(٤) المرجع السابق: ح(١٠٣٠٨)إسناده حسن لذاته.

(٥) المعجم الأوسط:ح (٧٠٦٩) إسناده ضعيف، لأن في إسناده محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني وهو ضعيف.ينظر: تقريب التهذيب:١/ ٥٠٩.

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه: (فنزعها من زوجها وكانت ثيبا، فنكحت بعده أبا لبابة) وروى عبدالرزاق[1] أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: (تأيمت خنساء، فزوجها أبوها) الحديث نحوه وفيه " فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة" وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض. كلها دالة على أنها كانت ثيبا. نعم أخرج النسائي[2] من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر "أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما" وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي[3] من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا. وأخرج النسائي[4] أيضا، وابن ماجه[5] من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها) ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ وأن الصواب إرساله[6]. وقد أخرجه الطبراني[7] والدارقطني[8] من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان) قال الدارقطني: "تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي

---

(١) المصنف: ح(١٠٣٠٧) اسناده ضعيف لأن فيه أبي الحويرث سيء الحفظ رمي بالإرجاء.ينظر:تقريب التهذيب:٢/ ٥٥٢.

(٢) السنن الكبرى، كتاب النكاح، إذن البكر،ح (٥٣٦٣).ذكر الحافظ في النص العلة التي في السند.

(٣) السنن الصغرى:ح (٥٣٦٤)

(٤) المرجع السابق: ح(٥٣٦٦) .ذكر الحافظ في النص أن رجاله ثقات.

(٥) السنن:ح (١٨٧٥).

(٦) علل ابن أبي حاتم: ٤/ ٦٠

(٧) المعجم الصغير:ح(١٠٩٨). ذكر الحافظ كلام الدارقطني عن العلة التي في السند.

(٨) السنن: كتاب النكاح،ح(٥٣).

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل" وقال البيهقي: "إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم"[1]. **قلت: وهذا الجواب هو المعتمد،** فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني[2] والطبراني[3] من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة (أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها) ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا، قال الدارقطني: "رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة[4]."[5]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في خنساء حال تزويجها:

القول الأول: أنها كانت ثيباً، وهذا ما رجحه الحافظ.

وهذا القول هو الذي ورد في رواية مالك في حديث الباب، وقد صحح النسائي هذا القول بقوله[6]: "هذا هو الصحيح في الثيب والذي روي في البكر في مثل هذه القصة، إنما روي مرسلا عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وعن المهاجر بن عكرمة مرسلا، عن النبي ﷺ وعن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلا، عن النبي ﷺ ومن وصل هذه الروايات وهم في وصلها في قول أهل العلم بالحديث".

---

(١) السنن: ٧/ ١١٧

(٢) المرجع السابق: كتاب النكاح،ح(٤٤) رجاله ثقات.

(٣) المعجم الكبير: ح(٦٤٤).

(٤) ينظر: علل الدارقطني: ١٥/ ٤٣٧

(٥) الفتح: ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦

(٦) سنن النسائي:ح(٢١٨)

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وممن قال بصحة هذا القول: ابن الأثير [١] وابن عبد البر [٢] وابن القيم [٣].

القول الثاني: أنها كانت بكراً.

وهذا القول ورد في رواية الثوري، وقد خالف فيها مالك، وقد رواها عنه النسائي وأبو داود.

◊ **الراجـــــــح:**

أن الخنساء كانت ثيباً للأسباب التالية:

- الرواية التي فيها رغبتها في عم ولدها في رواية الإسماعيلي، وعبد الرزاق أنها كانت قد أنجبت من زوجها الأول.
- ما ذكره الحافظ من الروايات التي ورد فيها لفظ "الثيب" وهي رواية عبد الرزاق والطبراني ورواية للطبراني وفيها "تأيمت".
- يقال فيها أيضاً ماقيل في وصل الحديث وإرساله بأن الخنساء أنصارية ومالك أتقن لحديث أهل المدينة من غيره.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) أسد الغابة ٧/ ٨٩

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٢٦

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته:١/ ٧٨٢

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الحادي والعشرون

۞ (٢١) الاختلاف في جلوس النبي ﷺ عند الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٨- بَاب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥١٤٧- روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عَنْ خَالِد بْن ذَكْوَانَ[١] قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيِّعُ بنت معوذ بن عفراء الأنصارية[٢] : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: (دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ.)[٣]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله (كمجلِسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرماني[٤]: "هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة **أو عند الأمن من الفتنة ا هـ". والأخير هو المعتمد**، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ: جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن

(١) خالد بن ذكوان أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن المدني حديثه في البصريين، روى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ولها صحبة، وأم الدرداء الصغرى، وأيوب بن بشير بن كعب. (تهذيب التهذيب ٩/ ١٧)

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء وعفراء أم معوذ وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار... وغيرهم، كانت من المبايعات تحت الشجرة. (تهذيب التهذيب ٤٧/ ٢٣)

(٣) خ: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٣٧٧٩)، ، د: كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٤٩٢٢)، ت: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٠٩٠).

(٤) الكواكب الدراري: ١٩/ ١٠٨

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

قصة أم حرام بنت ملحان[1] في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية، ولا زوجية[2]. [3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في قول الربيع بنت معوذ لخالد بن ذكوان وهو الراوي عنها: "كمجلسك" على خمسة أقوال:

القول الأول: أن يكون ذلك من وراء حجاب.

وهذا لم يُثبت في هذه القصة ولم يُنف، لكن يمكن أن يدل عليه قولها لخالد بن ذكوان: " كمجلسك"وهو غير محرم منها.

القول الثاني: أن هذا كان قبل نزول آية الحجاب، وقد رجح الحافظ أن أشهر الأقوال في فرض الحجاب سنة أربع[4]، ومعلوم أن سبب نزول آية الحجاب قصة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت، واستحيا

---

(١) أم حرام بنت مِلْحَان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية أمها مليكة بنت مالك بن عدي، وهي خالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، واسمها الرميصاء، وقيل: الغميصاء، ولا يصح لها اسم وقال ابن الأثير: لا أقف لها على اسم صحيح. (ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر١/ ٢٩٣، أسد الغابة لابن الأثير١ / ١٤٣٢، الإصابة لابن حجر ١٨٩/٨)

(٢) قصة حرام بنت ملحان: خ: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد (٢٦٣٦)، باب فضل من يُصرع في سبيل الله (٢٦٤٦)، باب ركوب البحر (٢٧٣٧)، باب ما قيل في قتال الروم (٢٧٦٦)، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم (٥٩٢٦)، كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار (٦٦٠٠). م: كتاب الإمارة: باب فضل الغزو في البحر (٥٠٤٣) (٥٠٤٤) (٥٠٤٥). د: كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٢٤٩٠) (٢٤٩١). ت: كتاب فضائل الجهاد، باب غزوة البحر(١٦٤٥)، س: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر(٣١٧١). جه: كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر(٢٧٧٦).

(٣) الفتح: ٩/ ٢٥٤

(٤) كتاب المغازي، غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع، ١١/ ٤٦٥

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب.[1]

القول الثالث: جواز النظر للحاجة.

القول الرابع: عند الأمن من الفتنة، وهو ما رجحه الحافظ.بقوله:هو المعتمد.

القول الخامس: أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها،

وكأن الحافظ يرجح هذا القول أيضاً، وهذا القول متضمن للقول السابق؛ فالنبي ﷺ من خصائصه أنه يجوز له ذلك لأنه يؤمن معه الفتنة، وكأن الحافظ رجحها جميعا لأنها يتضمن أحدهما الآخر، واستدل على ذلك بقوله: وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية. وبهذا قال العيني[2]

وممن اعترض على الحافظ القاري(ت١٠١٤هـ) [3] بقوله: "هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف"

وتبعه من المعاصرين الدكتور علي الصياح[4] حيث قال: "وما قاله القاري بيّن واضح، فأين التنصيص على الخلوة؟ وكذلك أين كشف الوجه؟ وقولها (فجلس على فراشي كمجلسك مني) لا يلزم منه أنه جلس على فراشها معها، وليس فيه بيان

---

(١) خ: التفسير، سورة الأحزاب، (٤٥١٣)، الاستئذان، باب آية الحجاب(٥٨٨٥). م: الاستئذان، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (٣٥٧٨). س ك: التفسير، سورة الأحزاب (١١٤٢٠)، وآية الحجاب هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾[سورة الأحزاب، آية ٥٩].

(٢) عمدة القاري: ٢٠/ ١٣٥

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة: ١٠/ ٧٩

(٤) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، دراسة تأصيلية تطبيقية: ص ٢٧

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة الهيئة) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠ Ali Fattani

لمجلسها من حيث القرب والبعد، بل قولها لخالد (كمجلسك مني) يشعر بالبعد؛ لأن خالد بن ذكوان ليس محرما لها، فلا بد أن يكون مجلسه منها بعيدا، والله أعلم."

وقال المباركفوري [1]: "لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف ولكان شافيا وكافيا".

وكأنه لايرى صحة قول الحافظ لأنه لا يوجد ما يدل عليه.

وأما استدلال الحافظ بقصة أم حرام فقد ثبت أن بينهما محرمية وأنها خالته من الرضاع، فهي أخت أم سليم بنت ملحان أم النبي ﷺ من الرضاع.[2]

◊ **الراجـــــــح:**

أن ذلك من وراء حجاب إما بتغطية وجهها، أو من وراء ستار للأسباب التالية:

• لا يوجد مايثبت أن هذه الحادثة قبل آية الحجاب، لأنه لو ثبت وقت تحديد نزول آية الحجاب فيصعب تحديد وقت هذه الحادثة.

• القول بأنّ ذلك عند الحاجة لايصح لعدم وجود الحاجة في هذه الحادثة.

• وأما ما رجحه الحافظ عند الأمن من الفتنة وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ لا يوجد ما يدل على أنها كانت كاشفة لوجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافي ذلك عدة أمور:

- وجود الجويريات اللاتي يضربن بالدف ينافي الخلوة.

- قولها لخالد بن ذكوان "كمجلسك " وهو غير محرم لها فلن يجلس قريباً منها أو تكون هي بدون حجاب، تعني به: كذلك كان مجلس النبي ﷺ مني. وهذا ما قرره

(١) تحفة الاحوذي٤: / ١٧٩

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ١/ ٢٢٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٤٦٨، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٦/ ١٧١

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

العيني والشيخ علي الصياح سابقاً.

فيكون الراجح أن ذلك من وراء حجاب.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثاني والعشرون

۞ (٢٢) الاختلاف في المقصود من كلمة لبسته

٥٠- بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

الحديث:

٥١٤٩-روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه قال: إِنِّى لَفِى الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا،ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ:إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ). قَالَ:لاَ. قَالَ: (اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ؟). قَالَ: مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: (اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)[1].

---

(١) خ:كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح،ح(٢٣١٠)،كتاب فضائل القران،باب خيركم من تعلم القران وعلمه،ح(٥٠٢٩)، باب القراءة عن ظهر قلب،ح(٥٠٣٠)،كتاب النكاح،باب تزويج المعسر،ح(٥٠٨٧)،باب عرض المرأة نفسها على الرجل،ح(٥١٢١)، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج،ح (٥١٢٦)، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ح(٥١٢٣)،باب السلطان ولي،ح(٥١٣٥)،باب إذا قال الخاطب للولي:زوجني.،ح(٥١٤١)،باب المهر بالعروض وخاتم من حديد،ح(٥١٥٠)،كتاب اللباس، باب خاتم الحديد،ح(٥٨٧١)،كتاب التوحيد، باب { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ} سورة النعام:١٩، ح(٧٤١٧).م:كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد،ح(١٤٢٥).د:كتاب النكاح،باب التزويج على العمل يعمل،ح(٢١١١).ت:أبواب النكاح،باب منه (بعد باب مهور النساء)،ح(١١١٤).س:كتاب النكاح،باب ذكر أمر النبي ﷺ في النكاح،ح(٣٢٠٠)،باب الكلام الذي ينعقد به النكاح،ح(٣٢٨٠)،باب التزويج على سور من القران،ح(٣٢٨٠)،باب هبة المرأة نفسها للرجل،ح(٣٣٥٩). جه:كتاب النكاح،باب في التزويج على العمل يعمل،ح(٢١١٣).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والرواية التي فيها الاختلاف رواية أخرى ، وفيها: فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء»[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومعنى قول النبي ﷺ " إن لبسته إلخ **" أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها**، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال؛ لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى: لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي، وفي رواية معمر عند الطبراني[2]: "ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال: ما في ثوبك فضل عنك"، وفي رواية فضيل بن سليمان[3]: "ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف" وفي رواية الدراوردي[4]: "قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرأيت إن لبستْه فأي شيء تلبس؟ " وفي رواية مُبَشَّر[5]: "هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها"، وفي رواية هشام بن سعد[6] "ما عليه إلا ثوب

---

(١) الاختلاف في رواية يعقوب، وابن أبي حازم كما ذكر الحافظ، رواية يعقوب: خ: كتاب فضائل القران، باب القراءة عن ظهر قلب، ح (٥٠٣٠)، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح (٥١٢٦).
رواية ابن أبي حازم: خ: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ح(٥٠٨٧)، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، ح(٥٨٧١).

(٢) المعجم الكبير: ح(٥٩٦١).رواته ثقات.

(٣) خ: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، ح (٤٨٣٩).

(٤) م: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن..، ح(١٤٢٥) (و الرواية لعبد العزيز بن أبي حازم (واسم أبي حازم سلمة بن دينار)، وليست كما ذكر الحافظ لعبد العزيز بن محمد الدراوردي)

(٥) المعجم الكبير: ح(٥٩٣٨).

(٦) المعجم الكبير: ح(٥٧٥٠)إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أسلم بن سهل الواسطي، ومنهم من لينه كالدارقطني، ومنهم من وثقه، وفيه محمد بن أبان وهو ضعيف.(ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ١/ ٢١١، لسان الميزان لابن حجر:١/ ٣٨٨، تعجيل المنفعة له أيضاً:٢/ ١٦٥)

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

واحد، عاقد طرفيه على عنقه" وفي حديث ابن عباس وجابر "والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي" **وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم.**"[1]

◈ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ احتمالين في معنى كلمة "لبسته" وقد وردت هذه الكلمة في رواية يعقوب وابن أبي حازم قول النبي ﷺ: "إن لبسته لم يكن عليك منه شيء" والاحتمالان هما:

الاحتمال الأول: إن لبسته كامل، وهذا ما رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلل ذلك بأن المعلوم من ضيق حالهم، وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها.

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ): "فكأنه قال: لو كان لك ثوبٌ تنفرد أنت بلبسه، وثوبٌ آخر تأخذه هي، تنفرد بلبسه لكان لها أَخْذُهُ، فأمَّا إذا لم يكن ذلك فلا."[2]

وقال الصنعاني(ت١١٨٢هـ): "(إن لبسته) أي: كله لم يكن عليها منه شيء، (وإن لبسته) أي كله لم يكن عليك منه شيء" ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه، ولا تنفع المرأة"[3].

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال، ويقصد لو شقه نصفين ولبسته لم يسترها النصف الذي أعطاها ولم يستره النصف الذي بقي له. وقال العيني[4]: "إنما قال ذلك حين أراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه".

---

(١) الفتح:٩/ ٢٦٠، ٢٦١

(٢) المفهم: ٤/ ١٣٠

(٣) سبل السلام:٤/ ٤٠٢

(٤) عمدة القاري: ٢٩/ ١٣٤

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

إن المقصود بقوله: " لبسته" نفي الكمال،أي لو شقه نصفين،والدليل: الرواية التي وردت بلفظ: "أشقه بيني وبينها فأعطيها النصف وآخذ النصف".

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث والعشرون

۞ (٢٣) الاختلاف في المراد بالأخت في الحديث.

٥٣- بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

٥١٥٢- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)[1].

◇ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (أختها) قال النووي[2]: "معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: تكفئ ما في صحفتها، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع، أو الدين". ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين؛ إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي، وحمل ابن عبد البر[3] الأخت هنا على الضرة فقال: "فيه من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها؛ لتنفرد به" وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: (لا

---

(١) خ: ، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ح(٦٦٠١). م: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ح(٣٥٠٨)،ح(٣٥٠٩)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،ح(٣٥٢٤)،ح(٣٥٢٥). د: كتاب النكاح، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له،ح(٢١٧٦). تاب ماجاء لاتسأل المرأة طلاق أختها،ح(١١٩٠). س: كتاب النكاح، باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه،ح(٣٢٣٩)، كتاب البيع، باب بيع المهاجر للأعرابي،ح(٤٤٩١)، باب سوم الرجل على سوم أخيه،ح (٤٥٠٢)، باب النجش،ح(٤٥٠٦).

(٢) المنهاج: ٢/ ١٠٢٨

(٣) التمهيد: ١٨/ ١٦٥

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تسأل المرأة طلاق أختها)[1]، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط[2] فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها: (ولتنكح)[3] أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، **وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين**؛ ويؤيده زيادة ابن حبان[4] في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإن المسلمة أخت المسلمة). [5]

◇ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في نوع الأخوة المذكورة في قوله ﷺ: (طلاق أختها) على عدة أقوال ذكرها الحافظ وهي:

القول الأول: أن هذه الأخوة تشمل أخوة الدين، وأخوة الرضاع، وأخوة النسب، وتدخل في ذلك الكافرة. وهذا القول ذكره النووي(ت٦٧٦هـ)، والقسطلاني(ت٩٢٣هـ) [6]: " في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة أو المراد الضرة "

القول الثاني: تختص بأخوة الدين فقط.

---

(١) وهو حديث الباب.

(٢) اشتراط المرأة على الرجل طلاق زوجته التي قبلها. وهذا في قول رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»

(٣) خ: كتاب القدر، باب (وكان أمر الله قدرا مقدورا)، ح(٦٦٠١)، م: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،ح(٣٥٠٨)

(٤) صحيح ابن حبان: كتاب النكاح،ح(٤٠٧٠).قال الألباني:صحيح.(ينظر: التعليقات الحسان:٦/ ١٩٣.)

(٥) الفتح: ٩/ ٢٧٤، ٢٧٥

(٦) إرشاد الساري: ١١/ ٤٣٣

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وهذا ما رجحه الحافظ، واستدل برواية ابن حبان(٣٥٤هـ) وفيها " فإن المسلمة أخت المسلمة"

القول الثالث: المقصود بالأخت الضرة. وهذا القول ورد عن ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وقال الحافظ:إن قول ابن عبد البر ممكن في رواية (لا تسأل المرأة طلاق أختها).

أما الرواية التي فيها شرط وهي: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها" أي أنها جعلت نكاحها لهذا الرجل مشروط بطلاق زوجته.

وقال النووي: "والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة " ويقصد النووي أن طلب المرأة الأجنبية من الرجل طلاق زوجته الأولى؛ كي تتزوجه قد تكون أختها من النسب، لكن هذا لا يصح فكيف يقول النبي ﷺ: "ولتنكح" وهذا لايصح لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1]، ويقال في أخوة الرضاع مثل ذلك. وأما أخوة المسلمة بالكافرة فلا يصح القول بها، لعموم الآيات الدالة على نفي الأخوة باختلاف الدين، وقال الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) [2]: "ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[3]، إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والإخوان والعشائر. وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/ ٤٢

(٣) سورة المجادلة: ٢٢

(٤) سورة التوبة: ٧١

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أَخَوَيْكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[2] الآية، إلى غير ذلك من الآيات".

◊ **الراجـــــــح:**

أن المقصود بالأخت الأخت من الدين للأسباب التالية:

- رواية: (فإن المسلمة أخت المسلمة).
- لا يصح في النكاح الجمع بين الأختين من النسب ولا من الرضاع.
- إنتفاء الأخوة باختلاف الدين.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سورة الحجرات: ١٠

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الرابع والعشرون

۞ (٢٤) الاختلاف مناسبة الحديث للترجمة.

٥٧- باب الدُّعَاء لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ ولِلْعَرُوسِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فإذا نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ:عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ)[1].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة ؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد استشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك. وقال الكرماني[2]: "الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن: على الخير جئتن، أو قدمتن على الخير. قال: ويحتمل ان تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف" انتهى. **والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصلة: أن مراد**

---

(١) خ: كتاب النكاح، باب تزويج النبي ﷺ،ح (٣٨٩٤)، باب الدعاء للنساء اللاتى يهدين العروس، وللعروس،ح(٥١٥٦). م: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر،ح(٣٥٤٤). ت: أبواب النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (١٠٩٣)، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،ح(٣٨٨٠). د: كتاب الأدب، باب في الأرجوحة،ح(٤٩٣٥)،ح(٤٩٣٨)، باب في الدال على الخير. جه: كتاب النكاح، باب نكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء،ح(١٨٧٦).

(٢) الكواكب الدراري: ١٩/ ١١٤

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً، أو كثيراً، وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جدة " أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة[1] وهن يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: قلن حيانا وحياكم " فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في مناسبة الحديث للترجمة فذكر في ذلك عدة اقوال:

القول الأول: المراد صفة دعائهن وهذا قول ابن التين.

قال ابن الملقن: "ولعله أراد صفة دعائهن للعروس، لأنه قال: (فقلن: على الخير) إلى آخره. وهذا خروج عن الظاهر." [3]

القول الثاني: الدعاء للأم، ومن معها ممن أحضر العروس، وللعروس، وأن المراد من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، وهذا قول الكرماني. وهو ما رجحه الحافظ بقوله: أحسن ما توجه به الترجمة.

وقال السندي: "ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس قد تكلف بعضهم تكلفاً، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور،

---

(١) بنو جدرة: سموا بذلك لأنهم بنو الحجر وهو من البيت. (ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ٩/ ١٢٩)

(٢) الفتح: ٩ / ٢٧٨.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٤/ ٤٩١

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وأمها، فأنها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم.اهـ"[1].

القول الثالث: أن تكون اللام للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين وقد رد الكرماني هذا القول بأن هذا يقتضي المخالفة بين اللام في التي في النساء واللام التي في العروس قال: وفي جواز مثله خلاف، وهذا القول ذكره الكرماني لكن كلامه يشعر بترجيحه للقول السابق.

وقد ذكر الحافظ احتمالات أخرى:

القول الرابع: أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة.

القول الخامس: أن الألف واللام بدل المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات.

القول السادس: أن تكون بمعنى من، أي الدعاء الصادر من النسوة.

◊ **الراجـــــــح:**

أنه لاتعارض بين الترجمة والحديث، لأن من كان بالدار من النسوة يدعين للعروس، ومن معها سواءً كانت أمها أو غيرها بالبركة والخير، ولا مانع من أن تدعوا الأم ومن معها من النسوة بالخير والبركة للعروس ولمن في البيت كما ورد في قول النبي ﷺ للنسوة اللاتي قلن: فحيونا نحييكم قال: (قلن حيانا الله وحياكم).

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري: ٣/ ٤٩٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الخامس والعشرون

۞ (٢٥) الاختلاف بين الروايات في الاسم الموصول لجمع الإناث.

٦٣- بَاب النَّسوَةِ التي يَهدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوجهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)[١].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قول (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) **في رواية الكشميهني "اللاتي" بصيغة الجمع وهو أولى.**[٢]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت روايتان في الاسم الموصول الذي بعد كلمة النسوة على النحو التالي:

الرواية الأولى: التي بالإفراد وهي رواية الحموي والمستملي، كما ورد في اليونينية[٣]، وذكر القسطلاني[٤] أن أبا ذر رواها عنهما.

الرواية الثانية: اللاتي وهي رواية الكشميهني، وهي الرواية التي رجحها الحافظ، وتبعه القسطلاني[٥].

---

(١) خ: كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدين المراة إلى زوجها ودعائهن بالبركة،ح (٥١٦٢).

(٢) الفتح: ٩/ ٢٨١

(٣) ٧/ ٢٢

(٤) إرشاد الساري: ٨/ ٦٧

(٥) المرجع السابق.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وبالرجوع إلى الآيات الدالة على جمع المؤنث نجدها وردت بلفظ: اللاتي، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[1]، وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾[2].

◊ **الراجـــــح:**

رواية اللاتي لأن كلمة (النسوة) جمع، واللاتي هو الاسم المناسب لجمع الإناث بدلالة القرآن الكريم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سورة النساء: ١٥

(٢) سورة النساء: ٢٣

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث السادس والعشرون

۞ (٢٦) الاختلاف في كلمة أبي في متن الحديث.

٨٢- بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٨٩- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده إلى عائشة قَالَتْ: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً..... إلى قولها: أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ)[١].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قولـه: (**أم أبي زرع** فـما أم أبي زرع؟ عكومهـا رداح وبيتهـا فـساح)....، ووقـع في روايـة أبي العبـاس العـذري فـيما حكـاه عيـاض [٢]: (أم زرع ومـا أم زرع) بحـذف أداة الكنية قال عياض: وعلى هذا فتكون كنت بذلك عـن نفسها قلـت: **والأول هـو الـذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد.**[٣]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت روايتان في لفظ أم زرع:

الرواية الاولى: بلفظ " أم أبي رزع " بزيادة أبي، أي أنها تقصد أم زوجها.

وهي التي رجحها الحافظ وهي التي تضافرت بها الروايات[٤].

---

(١) خ: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، م: كتاب الفضائل، باب ذكر حديث أم زرع (٩٢) - (٢٤٤٨).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ١٠٠

(٣) الفتح: ٩/ ٣٣٣

(٤) جميع روايات صحيح البخاري بلفظ: أم أبي زرع (اليونينية ٧/ ٢٧)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

قال " ثم تصف أم أبي زرع وابنه وزوجه الأخرى وبنته فتقول: أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ "

الثاني: بلفظ " أم زرع " بحذف أداة الكنية، وهي رواية أبي العباس العذري حكاها عياض.

◊ **الراجـــــــح:**

القول الأول وهو"أم أبي زرع"لاتحاد اللفظ في جميع الروايات، ولأن القاضي عياض نفسه لما نقل رواية العذري قال: "وفي رواية العذري: "أم زرع"، وهو وهم." فلم يرجحها هو ولا غيره.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السابع والعشرون

۞ (٢٧) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في معرفة المبتدئ بالسؤال

٨٣- بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

◈ **الحديـــــــث:** (١)

٥١٩١- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (٢) حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ.."(٣).

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(تنبيه) **هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك**، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي " حدثني ابن عباس قال: كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لحقنا، فعزم علينا أن نخبره، فقلنا: تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة " فذكر

(١) في هذا الحديث مسائل عدة، ونظراً لطول الحديث فلن أذكره كاملاً هنا، وسأذكر النص المتعلق بكل مسألة في موضعه.

(٢) سورة التحريم: ٤

(٣) خ: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، ح(٢٤٦٨)، م: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء ح، (٣٧٦٤)،ح(٣٧٦٥). ت: كتاب تفسير القران، باب سورة التحريم، ح(٣٣١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب قد روي من غير وجه عن ابن عباس، س: كتاب الصيام، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على..،ح (٢١٣٢)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه، **ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني.** (١)

◈ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في هذه القصة من حيث المبتديء بالكلام وذكر في ذلك قولان:

القول الأول: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المبتدئ بسؤال عمر عن هذه القصة، وهو ما رجحه الحافظ.

القول الثاني: أن المبتدئ بالكلام هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الثالث: وهو الجمع بين القولين، وهذا القول ذكره الحافظ بقوله "ويمكن الجمع بينهما" أي بوقوع السؤال من ابن عباس أولاً ثم التفصيل من عمر في القصة.

◈ **الراجح:**

هو أن المبتدئ بالسؤال هو ابن عباس؛ لأن الحافظ أخبر بضعف رواية عمران بن الحكم، وإن كان الحافظ ذكر إمكانية الجمع بينهما لكن إخباره بضعف الرواية يرجح القول الأول، كما أن الروايات بمجموعها تتفق على سؤال ابن عباس لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما القول بالجمع بينهما فهذا يكون في حالة تساوي الروايتين في القوة وأما في هذا الموضع فقد جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما بسؤال ابن عباس لعمر.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الفتح: ٩/ ٣٤٨

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثامن والعشرون

۞ (٢٨) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في اسم جار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

واسم الجار المذكور: أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد[١] من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه: (وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه). **فهذا هو المعتمد**، وأما ما تقدم في العلم[٢] عمن قال: إنه عِتْبَان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال[٣] فإنه جَوّز أن يكون الجار المذكور عتبان؛ لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب[٤] كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعِتبان بن مالك[٥]، فتبين أن معنى قوله: كان مؤاخيا. أي مصادقا، ويؤيد ذلك أن في

---

(١) الطبقات الكبرى: ح(١١٣٨٥) ١٠/ ١٨١

(٢) كتاب العلم، باب التناوب في العلم: قال الحافظ: "هذا الجار هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله".

(٣) لم أجد مرجع هذه العبارة.

(٤) أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث، وآخى رسول الله ﷺ بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب الأسدي من أهل بدر، وشجاع هو: شجاع بن وهب بن ربيعة بن أسد بن صهيب،.. ثم ذكر مؤاخاة النبي ﷺ بينه وبين أوس بن خولي. ينظر: الطبقات الكبرى ٣/ ٨٨، ٥٠٨.

(٥) عتبان بن مالك ابن عمرو بن العجلان ثم ذكر مؤاخاة النبي ﷺ بين عمر وعتبان بن مالك. المرجع السابق: ٣/ ٥٠٨

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

رواية عبيد بن حنين: وكان لي صاحب من الأنصار. [1]

◇ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم جار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يتناوب معه حضور مجلس رسول الله ﷺ وقد ورد في ذلك قولان:

القول الأول: أوس بن خولي، وهذا ما رجحه الحافظ في هذا الموضع، وفي موضع سابق؛ حيث قال: "هو أوس بن خولي الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب وروى ابن بشكوال ما يؤيده"[2]

وقد استدل الحافظ على صحة هذا القول بما يلي:

تصريح ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله " كان مؤاخيا " أي مصادقا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين " وكان لي صاحب من الأنصار "

وممن رجح هذا القول العيني[3]، والقسطلاني[4]، والمباركفوري[5].

القول الثاني: عتبان بن مالك وهذا القول قول ابن بشكوال كما ذكر الحافظ، استنبطه من كلمة " مؤاخيا " فأخذ من لفظ الإخاء أنه الإخاء الذي كان بين المهاجرين والأنصار.

وقد رد الحافظ هذا القول، واستدل بروايات تبين من كان مؤاخيا لعمر وأوس.

---

(١) الفتح: ٩/ ٣٤٨

(٢) هدي الساري: باب الخروج في طلب العلم، ٣٨٨.

(٣) عمدة القارئ: ٢٠/ ١٨١

(٤) إرشاد الساري: ١/ ٤٨٠

(٥) تحفة الأحوذي: ٩/ ١٥٩

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ **الراجـــــــح:**

أن اسمه أوس بن خولي وذلك للأسباب التالية:

١- أنه منصوص عليه في طبقات ابن سعد

٢- أن المؤاخاة المذكورة بينه وبين عمر المقصود بها الصديق، وهذا من معاني الإخاء وقد قيل: رب أخ لك لم تلده أمك وقيل لا أخا لك بفلان: لا صداقة معه[1]

٣- أن تسميته عتبان استنبطه ابن بشكوال من كلمة المؤاخاة، وما ثبت بالنص مقدم.

٤- ثبوت المؤاخاة بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما تقدم

٥- يضاف إلى ماسبق أن الحافظ قال عن قول ابن بشكوال: من تركيب ابن بشكوال وقال جَوّز أن يكون عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يذكره بصيغة الجزم،وقد ذكر الحافظ في هدي الساري أن ابن بشكوال روى مايؤيد أنه أوس بن خولي فكيف يحالف كلامه ولهذا قال الحافظ أنه من تركيب ابن بشكوال.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المعجم الوسيط لجماعة من العلماء: ١/ ٩

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث التاسع والعشرون

۞ (٢٩) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في لفظ خاب

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٩١- (... وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ...).

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (فقلت لها قد خاب) كذا للأكثر " خاب " بخاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل" فقلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم " بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء، **وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم**، وأما سائر الروايات ففيها: (خابت وخسرت)[1] فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا.[2]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت عدة روايات في لفظ من ألفاظ الحديث وهي كالاتي:

الرواية الأول: بلفظ:"خاب من فعل ذلك منهن" بالخاء، من الخيبة، وهذا

---

(١) كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨)

(٢) الفتح: ٩/ ٣٥٠

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

للأكثر. وكذا ورد في اليونينية[1].

الرواية الثاني: بلفظ:"جاءت من فعلت ذلك بعظيم"، بالجيم، من المجيء، وهذه رواية الكشميهني كما بين ذلك الحافظ في شرحه لرواية عقيل في كتاب المظالم[2]، وذكر ذلك القسطلاني، وهذا ما رجح الحافظ، بقوله: هو الصواب. أي المناسب مع عظيم لفظ جاءت.

الرواية الثالث: بلفظ:" خابت وخسرت".

◊ **الراجـــــــح:**

الرواية فيها لفظ:"بعظيم" المناسب لها الفعل "جاءت" ، أي جاءت بأمر عظيم كما ذكر الحافظ، وأما لفظ : "خابت من فعلت ذلك منهن: هو الصحيح، وهو في أكثر الروايات. ويظهر أن هذا هو مراد الحافظ في ترجيحه حينما يقول: وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية: ٧/ ٢٨

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ١٤٥، إرشاد الساري: ٤/ ٢٧١

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

المبحث الثلاثون

۞ (٣٠) المسألة الرابعة في هذا الحديث: الاختلاف في كلمة: "أثم هو؟"

٨٣- بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٩١- (....قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ..)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا وقال: أثم هو)؟ أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت، وفي رواية عُقَيل[(١)]: **أنائم هو؟ وهي أولى.**[(٢)]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت روايتان في سؤال الأنصاري عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهما:

الرواية الأولى: بلفظ: "أثم هو"، وهذه رواية شعيب، ويونس عن الزهري رواها أبو ذر عن الكشميهني، والمستملي.[(٣)]

---

(١) كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها(٢٤٦٨).

وعُقَيل هو: عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة. وعده يحيى بن معين فيمن هم أثبت الناس في الزهري. توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة. (ينظر: تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٤٢).

(٢) الفتح: ٩/ ٣٥٣

(٣) إرشاد الساري: ٤/ ٢٧١

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

الرواية الثانية: بلفظ: "أنائم هو"، وهي رواية عُقَيل عن الزهري، وهي التي رجحها الحافظ بقوله: وهي أولى، ولم يذكر سبب ترجيحه.

ولعله يقصد أولى من حيث النظر للوقت وهو العشاء.

◊ **الراجـــــــح:**

أما من حيث قوة الرواية فإن رواية كلٍ من شعيب ويونس وعقيل عن الزهري كلها قوية؛ فعن الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عنهم فقال[1]: فيونس أحب إليك أو عقيل؟ فقال: يونس ثقة، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهري، وقال ابن الجنيد عن ابن معين[2]: أثبت من روى عن الزهري: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات، لكن يترجح من حيث النظر للوقت وهو بعد العشاء فيناسبه كلمة نائم.

والله تعالى أعلم

(١) تاريخ ابن معين: ١/ ٤٥

(٢) سؤالات ابن الجنيد: ١/ ٣٠٨

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الواحد والثلاثون

۞ (٣١) المسألة الخامسة في الحديث: الاختلاف في وقت نزول آية التخيير.

◈ **الحديـــــــث:**

٥١٩١- "... قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ..".

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سِمَاك[1] "دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب " كذا في هذه الرواية، **وهو غلط بين**؛ فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب[2]، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخير، وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: (ولا حسن زينب بنت جحش)، وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال " أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين، فخرجت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى (١٣٣٠٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧٩٧)، واللفظ الذي ذكره الحافظ عند أبي نعيم.

(٢) كتاب تفسير القران، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٤٧٩١)- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: "لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية".

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له "[1] فذكر هذه القصة مختصرا، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، **فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع**؛ لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم[2] أيضا قول أبي سفيان: "عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها، قال نعم " وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره[3]، وأجابوا بتأويلات بعيدة، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع، والله الموفق. وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد دخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله.... و**مما يؤيد تأخر قصة التخيير** ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم[4]، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام؛ فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي[5] "وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم."اهـ. والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها؛ فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود

(١) باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن،ح(٥٢٠٣)

(٢) كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن،ح(٣٧٦٤)

(٣) المحلى بالآثار: ٩/ ٣٠٠

(٤) كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها: ٥/ ١

(٥) كتاب الجهاد، باب من شهد الفتح،ح(٤٣٠٣)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

لكثرة من وفد عليه من العرب. فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح، فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته. وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه، **وهو المعتمد**."[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في وقت نزول آية التخيير، وسبب الاختلاف ما ورد في رواية سِمَاك وهو قوله: "قبل نزول آية الحجاب " فكان الاختلاف على قولين، وهما:

القول الأول: قبل الحجاب، وهذا القول ورد في رواية سِمَاك. وأجاب الحافظ عن ذلك بأن الراوي أخذ ذلك من دخول عمر على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به، لكن أجاب عن ذلك: بأن ذلك من وراء حجاب.

القول الثاني: بعد نزول الحجاب، وتحديداً سنة تسع من الهجرة، وهذا القول هو مارجحه الحافظ، وقد استدل الحافظ على قوله بعدة أدلة وهي:

• أن الحجاب فرض حينما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وكانت فيمن خير لقول عمر لحفصة: (ولاحسن زينب)

• شهود ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للقصة، لقوله: "أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين..."، وكان قدوم ابن عباس للمدينة قبل الفتح، وفرض الحجاب سنة أربع، أو سنة خمس.

• الاستقامة المذكورة في الحديث كانت بعد فتح مكة أي في سنة تسع؛فقد كانت تسمى سنة الوفود.

---

(١) الفتح: ٩/ ٣٥٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

هو مارجحه الحافظ بقوله وهـو المعتمـد للأدلـة المتقدمـة في نـص الحـافظ، ولأن هذه الرواية رواية خالف فيها سِمَاك بقية الرواة فلم يرد هذا اللفظ في غيرها.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثاني والثلاثون

۞ (٣٢) الاختلاف في شيخ أبي مليكة.

١٠٩- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

◈ الحديـــــــث:

٥٢٣٠- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» (١).

---

(١) **رواية المسور** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري عن قتيبة، عن **الليث ابن أبي مليكة عنه**: عن أبي الوليد عن الليث به، كتاب الطلاق، باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة (٥٢٧٨). وأخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، قال: ابن يونس، حدثنا ليث به: كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت الرسول ﷺ (٩٣_ ٢٤٤٩) (٩٤_ ٢٤٤٩) (٩٥_ ٢٤٤٩) (٩٦_ ٢٤٤٩). وأخرجه ابو داود عن أحمد بن يونس، وقتيبة بن سعيد به، كتاب النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١). وأخرجه الترمذي عن قتبة به، أبواب المناقب، باب ماجاء في فضل فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٣٨٦٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عمرو بن دينار عن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة نحو هذا. وأخرجه ابن ماجة عن عيسى بن حماد المصري به: كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٨).

وأخرجه البخاري عن أبي الوليد، عن ابن عيينة، **عن عمرو بن دينار**، عن أبي مليكة عنه، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٣٧١٤)، باب مناقب فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٣٧٦٧).

وأخرجه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب **عن الزهري عن علي بن الحسين عنه به**: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٦). وأخرجه عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن =

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (عن ابن أبي مليكة[1] عن المسور[2]) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: "عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير" أخرجه الترمذي وقال: حسن[3]، وذكر الاختلاف فيه؛ ثم قال: يحتمل أن يكون

= إبراهيم، عن أبيه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عنه: كتاب فرض الخمس، باب ماذكر من درع النبي ﷺ (٣١١٠)، وفي كتاب المناقب، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع (٣٧٢٩). وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عنه به: كتاب المناقب، باب فضائل فاطمة بنت الرسول ﷺ (٩٥_٢٤٤٩)، وأخرجه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي اليمان، عن شعيب عنه به: كتاب المناقب، باب فضائل فاطمة بنت الرسول ﷺ (٩٦_٢٤٤٩).

= **رواية عبد الله بن الزبير:**

أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عنه: أبواب المناقب، باب ماجاء في فضل فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٣٨٦٩) وقال هذا حديث حسن صحيح هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة، روى عنهما جميعا " وقد رواه عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة نحو حديث الليث.

(١) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنا له. روى عن:... وعبد الله بن الزبير (ع)....، والمسور بن مخرمة (ع)، قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومئة. (ينظر: تهذيب الكمال: ١٥/ ١٥٦)

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، روى عنه... وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة،.. وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، مات في ربيع الآخر سنة أربع وستين(ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨١)

(٣) (تنبيه: هنا لم يقل الترمذي حسن وإنما قال حسن صحيح)، قال الترمذي عن هذا الحديث: "حسن صحيح". ويعنى ذلك: "أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى =

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا ا هـ. و**الذي يظهر ترجيح** رواية الليث؛ لكونه توبع، ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، فقد تقدم في فرض الخمس، وفي المناقب [1]من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور، وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع الاختلاف في سند الحديث فيمن روى عنه ابن أبي مليكة على وجهين:

الأول: عن المسور، مرفوعا.وهذه رواية الليث بن سعد .

الثاني: عن عبد الله بن الزبير، وهذا جاء في رواية أيوب السختياني.

وكلاهما من الثقات الأثبات .لكن يظهر والله أعلم ترجيح رواية الليث بن سعد،وذلك للقرائن التالية:

أولا: أن رواية أيوب عن ابن أبي مليكة، يرويه عنه :إسماعيل بن عليه، وقد تفرد بالرواية عنه ولم يتابعه أحد عليها . قال البزار بعد أن أخرج الحديث في مسنده: وهذا لانعلم رواه عن أيوب بهذا الإسناد إلا إسماعيل بن عليه".

ثانيا: أن الليث بن سعد قد توبع على روايته من عمرو بن دينار (وهو ثقة ثبت) أخرج حديثه البخاري في الصحيح (٣٧١٤)و(٣٧٦٧)،ومسلم في الصحيح (٦٤٦١)،والنسائي في الكبرى (٨٥١٠)و(٨٦٦٦)، والطبراني في الكبير(١٨٤٤٥)

ثالثا: أن الحديث جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكه، من طريق:

= إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك، أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك، والله أعلم. " مقدمة ابن الصلاح: ١/ ١١٠

(١) باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص ابن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٢٣)

(٢) الفتح: ٩/ ٤٠٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

١-الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب،اخرج حديثه: البخاري في الصحيح (٩٢٦) و(٣١١٠) و(٣٧٢٩) ومسلم في الصحيح(٢٤٤٩٩٥) و(٢٤٤٩٩٦)، وابن ماجه في السنن (١٩٩٩) والنسائي في الكبرى (٨٥١١) و(٨٦٦٧) و(٨٦٦٨) وأحمد في المسند (١٨٩١١) و(١٨٩١٢) و(١٨٩١٣)، وابن حبان في الصحيح (٦٩٥٦) و(٦٩٥٧).

٢-عبيد الله بن أبي رافع،أخرج حديثه : أحمد في المسند (١٨٩٠٧).

رابعاً:أن الإمام الدارقطني (وهو إمام العلل) قد صوب الروايه عن المسور بن مخرمة، وذلك عندما سئل عن هذا الحديث والاختلاف فيه،قال :"وحديث المسور بن مخرمة اشبه بالصواب".

خامساً:أن اخراج البخاري ومسلم الحديث عن ابن أبي مليكه،عن المسور بن مخرمه، في صحيحهما أكثر من مرة دليل على ترجيحهما له.

أخرج حديث الليث بن سعد : البخاري في الصحيح (٣٧١٤) و(٣٧٦٧) و(٦٢٧٨)، ومسلم في الصحيح (٢٤٤٩٩٣-٢٤٤٩٩٤-٢٤٤٩٩٥-٢٤٤٩٩٦) و(٦٤٦١)، وابن ماجه في السنن (١٩٩٨)،وابو داود في السنن (٢٠٧١) و(٢٠٧٣) والترمذي في الجامع (٣٨٦٧) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكه عن المسور بن مخرمه نحو هذا" والنسائي في الكبرى (٨٥٠٩) و(٨٦٦٤) و (٨٦٦٥)، وأحمد في المسند (١٨٩٢٦)،وابن حبان في الصحيح (٦٩٥٥).

وأخرج حديث أيوب السختياني :الترمذي في الجامع (٣٨٦٩) وقال: "هذا حديث حسن صحيح،هكذا قال أيوب : عن ابن أبي مليكه،عن ابن ابي الزبير . وقال غير واحد: عن ابن مليكه، عن المسور بن مخرمه . ثم قال " ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكه روى عنهما جميعا". وأحمد في المسند (١٦١٢٣) والبزار في مسنده (٢١٩٣)، والطبراني في الكبير (١٨٤٤)

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الراجـــــــح:**

أن رواية المسور بن مخرمه، هي الراجحه للقرائن السابقه،كما رجحها الحافظ رحمه الله.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/٠٦/١٤٣٦
Ali Fattani

المبحث الثالث والثلاثون

❁ (٣٣) الاختلاف في سند الحديث

١١٠- بَاب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٢٣١- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِد)[1]

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قولـه: (حـدثنا هـشام) هـو الدسـتوائي[2] كـذا للأكثـر، ووقـع في روايـة أبي أحمـد الجرجـاني: همـام[3]، **والأول أولى**، وهمـام وهـشام كلاهمـا مـن شـيوخ

---

(١) خ: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل،ح(٨٠)، ح(٨١)، كتاب النكاح: باب يقل الرجال ويكثر النساء،ح(٥٢٣١)، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،ح(٥٥٧٧)، كتاب الحدود، باب إثم الزناة،ح(٦٨٠٨)، م: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،ح(٦٩٥٦)،ح(٦٩٥٧)، ت: كتاب الفتن، باب أشراط الساعة،ح(٢٢٠٥) قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح، جه: كتاب الفتن، باب أشراط الساعة،ح(٤٠٤٥).

(٢) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أبو بكر، وذكر من شيوخه: قتادة، وذكر من تلاميذه: وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، قال أبو زرعة: سئل أبي عن هشام الدستوائي، وهمام أيهما أحفظ؟ قال: هشام. توفي سنة مائة وواحد وخمسين من الهجرة وقيل بعد ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٧

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، البصري، من شيوخه: قتادة، ومن =

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

حفص بن عمر[1] المذكور وهو الحوضي، وسيأتي في الأشربة[2] عن مسلم بن إبراهيم عن هشام.[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم شيخ حفص على روايتين:

الأول: هشام، وهي رواية الأكثر، وهو مارجحه الحافظ بقوله: والأول أولى.

الثاني: همام، وهذه رواية أبي أحمد الجرجاني. وقد وردت في نسخة الأصيلي عن الجرجاني.

وكلاهما شيخٌ لحفص؛ لكن الأول ورد عن الأكثر وهمام رواه أبو أحمد الجرجاني، والجرجاني أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري، كما ذكر الذهبي.[4]

وقال ابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)[5]:"وقع في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني بين عمر، وقتادة:همام بدل هشام.وكتب الأصيلي في حاشية كتابه:في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد هشام، وما أراه صحيحاً.انتهى.بل هو صحيح، قال الغساني:

= تلامذته حفص بن عمر، توفي سنة مائة وأربع أو خمس وستين من الهجرة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٦

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري، وذكر من شيوخه هشام وهمام، ومن تلاميذه البخاري. توفي سنة مائة وخمس وعشرون من الهجرة. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٦

(٢) باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] (٥٥٧٧)

(٣) الفتح: ٩/ ٢١٠

(٤) ميزان الإعتدال: ٤/ ٢٩

(٥) الاختلاف بين رواة البخاري عن إبراهيم ين معقل النسفي:١٢٦

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠-١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

وهكذا رواه أبو علي بن السكن، وأبو ذر عن مشائخه الثلاثة.وكذلك في نسخة عن النسفي، وهوالمحفوظ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأشربة عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في مسند هشام الدستوائي" فالحاصل من كلام ابن المبرد أن الأصيلي يرى أن الرواية التي فيها هشام غير صحيحه، وأما ابن المبرد فيرى ان الروايات التي فيها عن هشام هي المحفوظة.

◊ **الراجـــــــح:**

أن كلا الروايتين صحيحة للأسباب اللآتية:

١- بالنظر لكتب التراجم نجد أن كلاً من هشام وهمام ممن رووا عن قتادة وممن روى عنهم حفص بن عمر الحوضي[(١)]

٢- بالنظر لروايات البخاري وغيره لهذا الحديث نجد أنه أخرجه مرة عن هشام، ومرة عن همام في غير كتاب النكاح؛ ففي كتاب الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام، وفي كتاب الحدود عن داود بن شبيب عن همام كلاهما عن قتادة عن أنس، وأخرجه عن غيرهما في كتاب العلم عن عمران بن ميسرة عن عبد الوراث عن أبي التياح عن أنس وفي كتاب العلم أيضاً عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس وقد تابع داود بن حبيب حفص في الرواية عن همام في صحيح البخاري، أيضاً روي في غير الصحيح مايؤيدها؛ فقد أخرجه أحمد[(٢)] في مسنده من طريق بَهْز عن همام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى الموصلي في مسنده عن هُدْبَة عن همام.فكلا الروايتين صحيحة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٢/ ٥٠٢، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٢٠

(٢) المسند: (١٤٠٧٨)

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع والثلاثون

۞ (٣٤) الاختلاف في تعيين القائل: "وحدثني الثقة"

١٢١- بَاب طَلَبِ الْوَلَدِ

◊ الحديـــــــث:

٥٢٤٥- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا: تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: (أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً؛لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (الْكَيْسَ الْكَيْسَ) يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ[1].

---

(١) خ: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، ح(٢٠٩٧) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل ان يعطى الوكالة، ح(٢٣٠٩)عن المكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء وغيره عنه، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام، ح(٢٩٦٧) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن المغيرة عن الشعبي عنه، كتاب النكاح، باب الثيبات، ح (٥٠٧٩) عن أبي النعمان عن هشيم عن سيار به، ح(٥٠٨٠) وعن آدم عن شعبة عن محارب عنه، باب طلب الولد، ح(٥٢٤٥)عن مسدد به، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ح(٥٢٤٧) عن يعقوب بن إبراهيم به، باب عون المرأة زوجها في ولده، ح (٥٣٩٧) عن حماد بن زيد عن عمر عنه، باب الدعاء للمتزوج، ح(٦٣٨٧) عن أبي النعمان عن حمادبن زيد عن عمرو عنه. م: كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح(٣٧٠٩) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، باب استحباب نكاح البكر، ح (٣٧١٠) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن محارب عنه، ح(٣٧١١) عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عنه، ح(٣٧١٣) عن يحيى عن هشيم عن سيار عن الشعبي عنه، ح(٣٧١٤)عن محمد بن المثنى عن عبد =

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر، يعني الولد) **القائل: " وحدثني " هو هشيم**، قال الإسماعيلي: كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم. وأغرب الكرماني فقال: القائل "وحدثني" هو هشيم أو البخاري [1]اهـ. وهو جار على ظاهر اللفظ، **والمعتمد أن القائل: هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.**[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في القائل: "وحدثني الثقة " على قولين:

القول الأول: ان القائل هو هشيم، وهذا رأي الإسماعيلي، وهو ما اعتمده الحافظ بلفظ والمعتمد، ووافقه العيني[3]، والقسطلاني.[4]

القول الثاني: أن القائل هو مسدد أو البخاري، وهذا القول هو قول الكرماني.

وقد ذكر البخاري بعد هذا الحديث طريقاً آخر عن شعبة عن سيار بالإسناد

= الوهاب عن عبد الله عن وهب بن كيسان عنه. ت: أبواب النكاح، باب ماجاء في تزويج الأبكار، ح(١١٠٠)عن قتيبة عن حماد بن زيد عن عمروبن دينار عنه. وفي الباب عن أبي بن كعب، وكعب بن عجرة.: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح. د: باب في التزويج، ح(٢٠٤٨) عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عنه. س: كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، ح(٣٢١٩)عن قتيبة عن حماد عن عمر عنه. جه: كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار، ح (١٨٦٠)عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عنه.

(١) قول الكرماني هو: "مسدد أو البخاري " ولم يقل: هشيم كما ذكر الحافظ. ينظر الكواكب الدراري: ١٩/ ١٧٣

(٢) الفتح: ٩/ ٤٢٤

(٣) عمدة القاري: ٢/ ٢٢١

(٤) إرشاد الساري: ٨/ ١٢٢

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

نفسه، وقد بين الإسماعيلي أن البخاري أشار بذكر طريق شعبة إلى أن هشيماً حمل هذه الزيادة عن شعبة، أما الكرماني فذكر احتمالين للقائل وهو البخاري أو شيخه مسدد ولم يذكر سبباً لذلك.

◊ **الراجـــــــح:**

أنه هشيم، وذلك لأنه قد تبين أن الروايات التي رواها هشيم عن شعبة لم يذكر فيها "وحدثني الثقة" وإنما قال: الكيس الكيس، وأما الروايات التي أخرجها البخاري من طريق هشيم عن سيار فغالبها ذكر فيها" وحدثني الثقة" وقد يريد بالثقة: شعبة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الفصل الثاني

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب الطلاق

(اشتمل على عشرين مبحثاً)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــد

كتاب الطلاق اشتمل على عشرين مسألة، منها خمس مسائل تتعلق بالسند، وأربع عشرة مسألة تتعلق بالمتن، ومسألة واحدة تتعلق بترجمة البخاري.

ماجستير _ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الأول

۞ (٣٥) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في اسم المرأة التي طلقها النبي ﷺ لما استعاذت بالله منه.

٣- بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ

◈ الحديـــــــث:

٥٢٥٤- **روى البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا:)قَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.(١)

◈ نص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (إن ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني "الكلبية" وهو بعيد على ما سأبينه، ووقع في "كتاب الصحابة لأبي نعيم"(٢) من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه "عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، قال: لقد عذت بمعاذ" الحديث. وعبيد متروك(٣). **والصحيح أن أسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد**. وقال مرة: أميمة بنت شراحيل

(١) س: كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، ح (٣٤١٧). جه: كتاب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، ح(٢٠٥٠).

(٢) معرفة الصحابة: ٦/ ٣٢٣٦

(٣) عبيد بن القاسم:قال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: كوفي ضعيف، وقال الحافظ: متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع.ينظر: تاريخ ابن معين: ٤/ ٣٩٦، الضعفاء والمتروكون للدارقطني: ٢/ ١٦٥، تقريب التهذيب: ١/ ٣٧٨.

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

فنسبت لجدها، وقيل: اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد[1] مع شرحه مستوفى، وروى ابن سعد[2] عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "تزوج النبي ﷺ الكلابية " فذكر مثل حديث الباب، وقوله: الكلابية:غلط، وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري، وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه فطلقها، فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية.قال وتوفيت سنة ستين. ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها. ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل بنت يزيد بن الجون، وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، **والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية.**[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم المرأة التي طلقها النبي ﷺ لما استعاذت به على النحو التالي:

القول الأول: **عمرة بنت الجون:**

وهذا ورد عند أبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه، وقد قال الحافظ عن عبيد: أنه متروك. وروى ابن سعد أن اسمها: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل عمرة بنت يزيد بن الجون.

القول الثاني: **أميمة بنت النعمان بن شراحيل:**

وفي رواية نسبت لجدها شراحيل. وهذا القول هو الذي صححه الحافظ.

---

(١) خ: الباب نفسه: ح(٥٢٥٦)

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ٨/ ١١٢-١١٣، ح(٤١٣٨) حديث الكلابية.

(٣) الفتح: ٩/ ٤٤٢، ٤٤٣

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وممن قال بهذا القول: ابن منده (ت٣٧٥هـ)[١]، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)[٢]، والعيني[٣] والقسطلاني[٤]، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين[٥].

القول الثالث: **أسماء** بنت النعمان:

وبهذا قال هشام الكلبي، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن حبيب كما ذكر الحافظ[٦]

وهشام بن محمد بن السائب الكلبي قال عنه البخاري[٧]: صاحب سمر ونسب، وذكره ابن سعد [٨]، وهو صاحب كتاب النسب الكبير، وقد ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين[٩]، وقال الذهبي: أحد المتروكين ليس بثقة؛ فلهذا لم أدخله بين حفاظ الحديث، وهو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكوفي الرافضي النسابة.[١٠]

و قال الحافظ عنها: فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين[١١] أن أسماء هي التي تزوجها النبي ﷺ فوجد في

---

(١) معرفة الصحابة: ١/ ٩٧٥

(٢) دلائل النبوة: ٧/ ٢٨٧

(٣) عمدة القاري: ٢٠/ ٢٣٠

(٤) إرشاد الساري: ٨/ ١٣٠

(٥) شرح لمعة الاعتقاد: ١/ ٥٣

(٦) الفتح: ٩/ ٤٤٤

(٧) التاريخ الكبير: ٨/ ٢٠٠

(٨) الطبقات الكبرى: ١/ ٣٠

(٩) ٣/ ١٣٥

(١٠) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٥٠

(١١) شرح لمعة الاعتقاد: ١/ ٥٣

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

كشحها[1] بياضا ففارقها.

القول الرابع: **الكلابية**: وقد أخرجها النسائي من طريق الأوزاعي أنه سأل الزهري عن التي استعاذت من رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني عروة، عن عائشة، أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ، قالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»[2] وعند الدارقطني "ابنة الجون الكلابية"[3]

وقد قال الحافظ عندما ذكر الكلابية: وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "تزوج النبي ﷺ الكلابية " فذكر مثل حديث الباب، وقوله: الكلابية غلط؛ وإنما هي الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري، وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه فطلقها، فكانت تلقط البعر[4] وتقول: أنا الشقية.

القول الخامس: **الكندية**: ذكر الحافظ قصتها بأنه لما خيرها اختارت أهلها، وقد أخرج عبد الرزاق[5] قصتها بأنها التي استعاذت منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

القول السادس: **العالية** بنت ظبيان بن عمرو: ذكر الحافظ أنها من طريق الكلبي، وقد ورد اسمها في رواية عند عبد الرزاق[6] بلفظ: أن النبي ﷺ «طلق العالية

(١) كشحها: الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع.ينظر: الصحاح للجوهري:(كشح) ١/ ٣٩٩، تاج العروس للزبيدي: (كشح)٧/ ٧٥

(٢) السنن الصغرى: كتاب الطلاق، باب مواجهة المرأة بالطلاق، ح(٣٤١٧).قال الألباني:صحيح (ينظر مختصر إرواء الغليل للألباني:١/ ٤٠٩)

(٣) السنن: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ح(٣٩٧١) صحيح.

(٤) البعر: رجيع الإبل والشاء والظباء...ينظر: تاج العروس للزبيدي:(بعر)١٠/ ٢١٨

(٥) المصنف: كتاب الطلاق، باب نساء النبي ﷺ، ح(١٣٩٩٥).صحيح.

(٦) المصنف: كتاب الطلاق، باب نساء النبي ﷺ: ح(١٣٩٩٦).صحيح.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

بنت ظبيان فتزوجها ابن عم لها وذلك قبل أن يحرم نكاحهن على الناس، وولدت له»

وقد تحدث ابن الجوزي في كتابه[1] عن الإشكال الحاصل في اسم المستعيذة فقال: "اختلفوا في اسم الجونية، ففي هذا الحديث أميمة بنت شراحيل، وقيل: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون. واسمها غزية بنت جابر "

◊ **الراجـــــــح:**

أنها أميمة بنت النعمان، وهو القول الذي رجحه العلماء ممن سبق الحافظ ومن لحقه، وقد اختار الحافظ هذا القول لورود اسمها صريحاً في حديث أبي أسيد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأن في بقية الأقوال مقالاً فالقول بأنها عمرة بنت الجون فيه أبو عبيد وهو متروك، والقول بأنها أسماء فيه هشام الكلبي وهومتروك ورافضي وليس بثقة، والقول بأنها الكندية والعالية بنت ظبيان ورد في آثار في مصنف عبد الرزاق؛ لكن لم يأت النص عن هذه المرأة التي استعاذت بالله منه وإنما قال في أثر عن الزهري: "طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها ابن عم لها وذلك قبل أن يحرم نكاحهن على الناس، وولدت له"، وقال في أثر آخر عن يحيى بن أبي كثير: "ونكح امرأة من بني كلاب بن ربيعة يقال لها: العالية بنت ظبيان فطلقها حين أدخلت عليه، وجويرية من بني المصطلق من خزاعة، وحفصة، وأم حبيبة، وامرأة من كلب فكان جميع ما تزوج أربع عشرة منهن الكندية "، وهذه النصوص التي أشار إليها الحافظ في نصه، فلم يأت اسمها بنص صريح عن قصتها؛ فلهذا يكون أصح الأقوال هو القول بأنها أميمة بنت النعمان.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/ ١٣٥.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (٣٦) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في اسم الراوي عبد الرحمن بن غسيل واسم أبيه.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٢٥٥- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ[(١)]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»[(٢)]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام

---

(١) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري: أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل: صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن مائة وست سنين. تقريب التهذيب ١/ ٣٤٢
وقال عنه ابن حبان: وكان ممن يخطيء ويهم كثيرا على صدق فيه، والذي أميل إليه فيه ترك ما خالف الثقات من الأخبار، والاحتجاج بما وافق الثقات من الآثار، وقد مرض الشيخان القول فيه أحمد ويحيى: سمعت الدارمي يقول:سألت يحيى عن عبد الرحمن بن الغسيل فقال: هو صويلح، وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: صلح. المجروحين ٢/ ٥٧

(٢) خ: كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ، ح(٥٦٣٧). م: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ح (٢٠٠٧)

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وفي رواية النسفي " ابن الغسيل " وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة[1]، ووقع في رواية الجرجاني[2]: عبد الرحيم، والصواب: عبد الرحمن، كما نبه عليه الجياني[3] [4].

◇ **الدراسة والموازنة:**

اختلفت الروايات في اسم عبد الرحمن بن غسيل، واسم أبيه، أما من حيث اسم أبيه[5] فقيل في ذلك قولين:

القول الأول: ابن غسيل. ذكره القسطلاني بدون الألف واللام [6]

ابن الغسيل: وهذا ما رجحه الحافظ بقوله: وهو أوجه، وقد بين سبب ترجيحه بأن الألف واللام بدل عن كلمة الملائكة؛ لأن حنظلة يلقب بغسيل الملائكة. وقد سبقه الكرماني[7] لتسميته بعبد الرحمن بن الغسيل، وكذلك قال العيني[8].

---

(١) صحيح ابن حبان: ذكر إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر حنظلة بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح(٧٠٢٥). السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة، ح (٦٨١٤). المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله وكنية عبد الله أبو عامر بن عبد عمرو الأنصاري الذي غسلته الملائكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح(٤٩١٧)، دلائل النبوة لأبي نعيم: الفصل الخامس والعشرون، ومن الأخبار في غزوة أحد من الدلائل، ح(٤١٨).

(٢) رواية الجرجاني لصحيح البخاري عن طريق الفربري.

(٣) (ذكر الجياني اسمه عبد الرحمن بن الغسيل) ينظر:تقييد المهمل: ١/ ١٦٦

(٤) الفتح: ٩/ ٤٤٣

(٥) قدمت الاختلاف في اسم أبيه على الاختلاف في اسمه؛ مراعاة لترتيب الاختلاف في نص الحافظ.

(٦) إرشاد الساري: ٨/ ١٣٢

(٧) الكواكب الدراري: ١٩/ ١٨١

(٨) عمدة القاريء: ٢٠/ ٢٣١

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وأما من حيث اسمه فقيل في ذلك قولين:

القول الأول: عبد الرحمن. وهذا القول رجحه الحافظ، بقوله والصواب. ولم يذكر في روايات البخاري إلا بلفظ عبد الرحمن، ووقع في اليونينة بهذا اللفظ[1]

القول الثاني: عبد الرحيم. كما وقع في رواية الجرجاني.وقد وقعت هكذا في نسخة الأصيلي عن الجرجاني، ورد ابن المبرد على هذه الرواية بقوله[2]:"والصواب عبد الرحمن وهو ابن سليمان ابن الغسيل ." وهذا يبين أن ابن المبرد يرجح أن الراجح في اسم أبيه الغسيل.

◊ **الراجـــــــح:**

أن اسمه عبد الرحمن بن الغسيل، وقد تبين ذلك من خلال مراجعة ترجمته في كتب التراجم[3] .

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية: ٧/ ٤١

(٢) الاختلاف بين رواة البخاري عن الفربري وروايات إبراهيم بن معقل النسفي:١٢٧

(٣) ينظر: المجروحون لابن حبان: ٢/ ٥٧، الكامل في الضعفاء للجرجاني: ٥/ ٤٦٣/ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/ ٤٩٠، تهذيب الكمال للمزي: ١٧/ ١٥٤، ميزان الاعتدال للذهبي: ٢/ ٥٦٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦/ ١٨٩.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث

۞ (٣٧) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في اسم الراوي الحسين بن الوليد.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٢٥٦- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ[(١)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالاَ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا.[(٢)]

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم[(٣)]: "قال البخاري في تاريخه[(٤)]: "**الحسين بن الوليد** بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين"، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه

---

(١) الحسين بن الوليد القرشي، مولاهم، أبو علي ويقال: أبو عبد الله، الفقيه النيسابوري ولقبه كميل. ممن روى عنهم: عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، أخرج له البخاري تعليقاً، مات سنة ثلاث ومائتين. (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ٣٩١، الجرح والتعديل للرازي: ٣/ ٦٦، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: ٢/ ٢٠٨، تهذيب الكمال للمزي: ٦/ ٤٩٥، سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٦٩).

(٢) خ: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح(٥٢٥٦).

(٣) إكمال المعلم: ١/ ٢٢٥

(٤) ٢/ ٣٩١

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠ Ali Fattani

وأبي أسيد " تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل " كذا ذكره مكبرا. قلت: لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا، **ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه** والله أعلم.(١)

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم الحسين بن الوليد فذكر في ذلك قولان:

القول الأول: الحُسين، بالتصغير، وقد ذكر هذا القول القاضي عياض وقال:" إن البخاري ترجم للحسين بالتصغير وذكره في كتاب الطلاق الحسن مكبراً" وقد رجح الحافظ هذا القول.

القول الثاني: الحسن، وهذا القول ذكره القاضي عياض في قوله السابق فرد عليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنه باطلاعه على نسخ صحيح البخاري لم يجده إلا بالتصغير، واستدل بأنه لم يذكره في باب الحسن في تاريخه الحسن بن الوليد.

◊ **الراجح:**

أن اسمه الحسين بالتصغير، وذلك بالرجوع لترجمة الحسين بن الوليد فلم يرد إلا بالتصغير، سوى ماورد عن الباجي فقد ذكره في باب الحسن مكبراً بينما ذكره البخاري بالتصغير(٢) قال(٣): "الحسن بن الوليد النيسابوري قال البخاري في الطلاق: قال الحسين بن الوليد النيسابوري :عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عباس بن سهل

---

(١) الفتح: ٩/ ٤٤٧.

(٢) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح للباجي:وهذه ضمن المآخذ التي ذكرها المحقق (أحمد لبزار) على المؤلف (الباجي) حيث قال: أورد الحسن بن الوليد في باب الحسن مكبرا، بينما ذكره البخاري في الجامع الصحيح مصغراً:. ١/ ٢٢٠.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٤٨٢.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

عن أبيه، وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل"، أيضا لم يرد اختلاف بين رواة الجامع الصحيح فقد ورد النسخة اليونينية[1] بالتصغير.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ٧/ ٤١

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (٣٨) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في المراد من النفي في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ليس بشيء".

٨- بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[١].

◈ الحديـــــــث:

٥٢٦٦- **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «إذا حرم امرأته ليس بشيء» وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] [٣].

◈ نص الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقوله: "**ليس بشيء" يحتمل أن يريد بالنفي التطليق**، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك، **والأول أقرب**، ويؤيده ما تقدم في التفسير[٤] من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها "في الحرام يُكَفِّر"، وأخرجه

---

(١) سورة التحريم: ١

(٢) سورة الأحزاب: ٢١

(٣) خ: كتاب تفسير القران، سورة التحريم، باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ح(٤٩١١) . م: كتاب الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح (٣٧٤٩)،ح (٣٧٥٠). جه: كتاب الطلاق، باب الحرام، ح(٢٠٧٣).

(٤) ح(٤٩١١).وإسناده هو: عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابن حكيم وهو يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:(في الحرام يكفر) وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَة}.

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: "إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها " فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في المراد من النفي في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ليس بشيْ":

القول الأول: المراد به التطليق، وهو القول الذي رجحه الحافظ. كذلك رجحه الكرماني بقوله [2]:"(ليست) أي:تلك الكلمة وهي أنت حرام بطلاق. فان قلت:لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت: لما سبق في سورة التحريم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:في الحرام يُكَفِّر أي كفارة اليمين"

وقال الصنعاني[3](ت١١٨٣هـ): "دلت عليه رواية مسلم: إذا حرم الرجل امرأته، فهو يمين يكفرها وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ: (وإذا حرم الرجل امرأته، فإنما هي يمين يكفرها) "

القول الثاني: أعم من التطليق، أي ليس عليه شيء، ولا يلزم في يمينه شيء. وهذا القول رجحه ابن بطال بقوله [4]: "إن تحريم المرأة كتحريم الماء ليس بشيء، ولا فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[5]، روى ذلك عن الشعبى، ومسروق، وأبى سلمة."

---

(١) الفتح: ٩/ ٤٦٦

(٢) الكواكب الدراري: ١٩/ ١٨٨

(٣) سبل السلام: ٢/ ٢٦٠

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: ٧/ ٤٠٢

(٥) سورة المائدة: ٨٧

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

أن المراد به يمين تكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] فقد حدث ذلك للنبي ﷺ على القول:بأن المراد أنه حرم مارية، فأمره الله بكفارة اليمين قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2]. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق.

والله تعالى أعلم

(١) سورة الأحزاب: ٢١

(٢) سورة التحريم: ٢

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الخامس

۞ (٣٩) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في تعيين صاحبة العسل

٨- بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1]

◊ **الحديـــــــث:**

٥٢٦٧- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تقول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ -إِلَى- ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾[2]، لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)[3].

٥٢٦٨- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ،

---

(١) سورة التحريم: ١

(٢) الايات من سورة التحريم: (١- ٤)

(٣) **رواية عبيد عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: خ: كتاب تفسير القران، باب: (لم تحرم ما أحل الله لك)، ح(٤٩١٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه، ح(٦٦٩١). م: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، ح(١٤٧٤). د: كتاب الأشربة، باب في شرب العسل، ح(٣٧١٤). س: كتاب الطلاق: باب تأويل هذه الآية على وجه آخر، ح(٣٤٢١)، كتاب الأيمان والنذور، باب تحريم ماأحل الله عز وجل، ح (٣٧٩٥)، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، ح(٣٩٥٨).

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين: أحدهما: من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثاني: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في الصحيحين.

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل. وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على

(١) **رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كتاب النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في ح(٥٢١٦)، باب لم تحرم، ح(٥٢٦٧)، كتاب الحيل، باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك، ح(٦٩٧٢). م: كتاب الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، ح(١٤٧٤).

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

التعدد: فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى **الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت** لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير[(١)] وفي الطلاق[(٢)] من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة. ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول، **والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة**؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها "أجد ريح مغافير" ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة[(٣)] عن عائشة " إن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب" فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش، وممن جنح إلى الترجيح عياض[(٤)]، ومنه تلقف القرطبي[(٥)]، وكذا نقله النووي[(٦)] عن عياض وأقره فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أولى؛لموافقتها ظاهر كتاب الله؛ لأن فيه (وإنْ تَظَاهَرَا عَلَيه) فهما ثنتان لا أكثر،

(١) كتاب التفسير، سورة التحريم، بَابُ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، (٤٩١٣).

(٢) كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، ح(٥١٩١)، ذكر الحافظ أنه في الطلاق والصواب أنه في النكاح.

(٣) كتاب الهبات، باب من أهدى إلى صاحبه شيئاً وتحرى، (٢٥٨١)

(٤) إكمال المعلم ٥/ ٢٨، ٢٩

(٥) المفهم: ٤/ ٢٥١

(٦) المنهاج: ١٠/ ٧٦

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

ولحديث ابن عباس عن عمر، قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى، وتعقب الكرماني[1] مقالة عياض فأجاد فقال: متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات. وقال القرطبي[2]: الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث.ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية. قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة. قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت " تواطأت أنا وحفصة " فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم.[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ذكر البخاري روايتين مختلفتين في المرأة التي شرب عندها العسل إحداهما من طريق عبيد بن عمير، والأخرى من طريق هشام بن عروة عن أبيه؛ وورد في غير الصحيح روايات أخرى؛ فلذلك وقع الاختلاف في تعيين المرأة التي شرب النبي ﷺ عندها العسل، وقد ذكر الحافظ في ذلك عدة أقوال وهي:

---

(١) الكواكب الدراري: ١٩/ ١٩١

(٢) المفهم: ٤/ ٢٥١، ٢٥٢

(٣) الفتح:٩/ ٤٦٧،٤٦٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

القول الأول: أنها زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمتظاهرتان هما: عائشة وحفصة، وهذا طريق عبيد بن عمير. وهذا ما رجحه الحافظ، وسبب ترجيحه هو:

- أن رواية عبيد بن عمير أثبت من رواية ابن أبي مليكة.
- لموافقتة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- موافقة ماجاء أن نساء النبي ﷺ كن حزبين، عائشة وحفصة وصفية وسودة حزب وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب.

وقد رجحها عياض والقرطبي والأصيلي ذكرهم ابن حجر، وكذلك ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ)[١]، والنووي[٢]، والقسطلاني[٣].

القول الثاني: حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمتظاهرات هن: عائشة وسودة وصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وهذا طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد رد الحافظ هذا القول بقوله:

"وهذا القول يرده أن اللتين تظاهرتا هما: عائشة وحفصة؛ فكيف تكون حفصة صاحبة العسل؟ إلا أن تكون تكررت قصة شرب العسل".

وقد جوز عياض أن تكون الأسماء انقلبت على الراوي في هذه الرواية؛ فتعقبه الكرماني[٤] بقوله: "لاحاجة إلى الحكم بانقلاب الأسماء على الرواي؛ وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها، ولعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرب العسل أولاً في بيت حفصة؛ فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها؛ فلم يكن ثمة لاتحريم ولا نزول آية فيه ثم بعد ذلك شرب في بيت زينب؛ فتظاهر عليه عائشة

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٣٣٥

(٢) المنهاج: ١٠/ ٧٦

(٣) إرشاد الساري ٧/ ٣٩٢

(٤) الكواكب الدراري: ١٩/ ١٩١

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وحفصة على ذلك القول؛ فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه؛ فنزلت الآية ولا محذور في هذا التقدير، وأما حكاية التثنية فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهي كانت تابعة لعائشة، فإن قلت لهم دار رسول الله ﷺ إليها ولم يكن لها نوبة؟ قلت: لم يكن لها يوم وليلة، ولكن كان رسول الله ﷺ يدخل عليها، ويتردد إليها، أو كان هذا قبل هبة نوبتها".

القول الثالث: سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ذكر الحافظ أن ابن مردويه (ت٤١٠هـ) أخرجه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. المتظاهرتان هما:عائشة وحفصة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

القول الرابع: صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكره الداودي(ت٤٠٢هـ) [2]

◇ **الراجـــــــح:**

الرواية التي فيها: زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للأسباب التالية:

- أنها موافقة لظاهر الآية أنهما اثنتان.
- موافقة لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن المتظاهرات عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- أما واورد من أنها سودة فهي من طريق ابن أبي مليكة و لم يخرجها إلا ابن مردوية، والقول بأنها صفية بنت حيي ذكره الداودي لاعلى الجزم به بل على التخيير بأنها هي أو زينب، والرواية التي فيها حفصة وردت في الصحيحين لكنها مختلف فيها من حيث التباس الأسماء على الرواه أو أن شرب العسل تكرر.

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/ ٣٣٦

(٢) النصيحة في شرح صحيح البخاري، وهو أول شرح مغربي لصحيح البخاري، جاء شرحه بعد شرح الخطابي، وهو مفقود، ذكره (ابن فرحون) في (الديباج المذهب) (ص٩رقم٣١)، وهو ممن ينقل عنه (ابن التين).ينظر: ذيل الرسالة المستطرفة، التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة للبيضاوي المغربي: ٣/ ١٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

• إن أقوى الروايات التي لم يُختلف فيها ورجحها غالب العلماء، وتوافقت مع الآية وعدد المتظاهرات: هي رواية عبيد التي فيها زينب بنت جحش،

وعلى هذا يكون هو القول الراجح.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث السادس

۞ (٤٠) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في تسمية امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٢٧٣- روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: (لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)(١).

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله:(إن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار، تقدم ذكره في المناقب(٢)، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلا جميلة(٣)، ووقع في الرواية الثانية:"أن أخت عبدالله بن أبي"(٤)، يعني كبير الخزرج، ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة(٥) وفي تفسير سورة المنافقين(٦)،

---

(١) خ: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٤)، ح(٥٢٧٦)، س: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ح(٣٤٦٣)، جه: كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ح(٢٠٥٦).

(٢) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٦٢٠).

(٣) ح(٥٢٧٧).

(٤) ح(٥٢٧٤).

(٥) كتاب التفسير، (سورة التوبة) بَابُ قَوْلِه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾، ح(٤٦٧٢)

(٦) كتاب التفسير، سورة المنافقون، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ =

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس " أن جميلة بنت سلول جاءت " الحديث أخرجه ابن ماجه[1] **والبيهقي**[2]، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبيّ أو امرأته؟ ووقع في رواية النسائي[3]، والطبراني[4] من حديث الرُّبَيِّع بِنت مُعَوِّذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله ﷺ الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في " الطبقات"[5] فقال: جميلة بنت عبدالله بن أبي أسلمت وبايعت، وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبدالله بن حنظلة، فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا، ثم اختلعت منه، فتزوجها الدُّخْشُم، ثم خُبَيْبُ بْنُ أَسَافٍ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطني[6] والبيهقي[7] وسنده قوي مع إرساله، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله؛ لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، **وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح**، وقد اعتضد بقول

= إِلَى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾، ح(٤٩٠٠)

(١) ح (٢٠٥٦) قال الألباني:صحيح.ينظر: الإرواء:(٢٠٣٦) ٧/ ١٠١

(٢) السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح (١٥٢٣٩)،ح(١٥٢٤٠). قال الألباني:صحيح. المرجع السابق.

(٣) السنن الصغرى: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، ح (٣٤٩٧).

(٤) المعجم الأوسط: ح(٦٩٦٣)

(٥) ٨/ ٢٨٩

(٦) السنن الكبرى:كتاب النكاح، باب المهر، ح(٣٦٢٩) قال الألباني:صحيح.ينظر: الإرواء: (٢٠٣٦) ٧/ ١٠١

(٧) السنن الكبرى:كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية ح(١٤٨٤٩). إسناده قوي كما ذكر الحافظ مع أنه مرسل.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أهل النسب أن اسمها جميلة، وبه جزم الدمياطي[1] وذكر أنها كانت أخت عبدالله بن عبدالله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام، قال الدمياطي: والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبيّ وهم. قلت: ولا يليق إطلاق كونه وهماً؛ فإن الذي وقع فيه أخت عبدالله بن أبي وهي أخت عبدالله بلا شك، لكن نُسِب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نُسِبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وأما ابن الأثير[2] وتبعه النووي[3] فجزما بأن قول من قال:إنها بنت عبدالله بن أبي وهم، وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أُبيّ، **وليس كما قالا بل الجمع أولى**، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها، وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى، ولا يخفى بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحاً، وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم الْمَغَالِيَّة أخرجه النسائي[4]، وابن ماجه[5] من طريق محمد بن إسحاق " حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الرُّبَيِّع بِنت مُعَوِّذ قالت: اختلعت من زوجي " فذكرت قصة فيها " وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم الْمَغَالِيَّةِ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه " وإسناده جيد، قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى...تنبيه: وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب،

---

(١) حاشية الدمياطي على صحيح البخاري مفقودة.(ينظر الحطة في ذكر الصحاح الستة: ٣٢٦،كشف الظنون:١/ ٥٤٧

(٢) أسد الغابة: ٧/ ٥٥

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٧٥

(٤) السنن الصغرى: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، ح(٣٤٩٨) قال الألباني: حسن صحيح.ينظر:صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

(٥) السنن: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، ح (٢٠٥٨) قال الألباني:حسن صحيح.المرجع السابق.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠-١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

فما أظنه إلا مقلوبا، والصواب حبيبة بنت سهل[1].

◊ **الدراسة والموازنة:**

نقل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إختلاف العلماء في اسم امرأة ثابت بن قيس، فمنهم من يرى الجمع ومنهم من جزم بصحة أحد الأقوال، وهذا سيتبين من خلال تفصيل الأقوال التي وردت في اسمها، وهي على النحو التالي:

القول الأول: **جميلة بنت عبدالله بن أبيّ**، أي أنها أخت عبدالله بن عبدالله بن أبيّ، وهما ابنا عبد الله بن أبي، رأس المنافقين، وبه جزم الدمياطي. وقال عن الرواية التي فيها بنت أبيّ: وهم، وبه جزم ابن سعد. وقال أبو نعيم(ت٤٣٠هـ)[2] وابن الأثير(ت٦٣٠هـ) عن هذا القول: إنه وهم.

الثاني: **جميلة بنت أبيّ بن سلول** ، أي أخت عبدالله بن أبي سلول، رأس المنافقين، وبه جزم ابن الأثير، وتبعه النووي.

وقد جمع الحافظ بين هذين القولين بأن ما ورد في البخاري في رواية عن عكرمة أخت عبد الله بن أبي أن عبد الله هنا نسب إلى جدة كما نسبت هي في الرواية التي ذكرها الحافظ إلى جدتها سلول فلا تعارض؛لأنه يصح أن ينسب الرجل لجده.

الثالث: **زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول**. وهذه الرواية أخرجها الدارقطني لكنها مرسلة عن أبي الزبير فهو من الطبقة الرابعة [3]، وقد جمع الحافظ بينها وبين ما قبلها بأنه قد يكون لها اسمان.

الثالث: **مريم الْمَغَالِيَّةِ**، وهذا ورد في رواية النسائي وابن ماجه ، وقد وجه الحافظ

---

(١) الفتح: ٩/ ٤٩٣، ٤٩٤

(٢) معرفة الصحابة: ٦ / ٣٢٨٦

(٣) تقريب التهذيب: ١/ ٥٠٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

هذا القول بأن: تسميتها بمريم أنه قد يكون اسماً لها أو لقباً، ولقب المغالية مأخوذ من أن بني عدي بن النجار يعرفون ببني مَغَالَةَ، ومنهم عبد الله بن أُبيّ.

الخامس: **حبيبة بنت سهل الأنصارية**[1]، أخرج هذه الرواية مالك في موطئه[2]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس...الحديث".

وجمع ابن عبد البر: أن هذه رواية أهل المدينة وجوز أن يكون ثابت خالع الاثنتين.[3]

كذلك قال الحافظ: إن القصة قد تكون متكررة.

السادس: **سهلة بنت حبيب**، وهذا ذكره ابن الجوزي[4]، ويظهر أنه مقلوب من حبيبة بنت سهل[5] كما بين الحافظ في نصه، لأنه لا يوجد صحابية بهذا الاسم. وقد سبق هذا الاسم في القول الخامس كما ورد في رواية لمالك.

◊ **الراجـــــــح:**

الجمع بين الأقوال السابقة بما ذكر عند كل قول إما بتكرار القصة، وإما أن يكون اسماً آخر، أو لقب لها؛ فلا تعارض بينها.

---

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، صحابية، ممن روى عنها: عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت زوج ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه فيما روى أهل المدينة وروت عنها عمرة، وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت جميعا. (ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٠٩، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٧/ ٥٧٦)

(٢) كتاب النكاح، باب الخلع، ح(٢٠٨٢). رجاله ثقات.

(٣) الاستيعاب: ٤/ ١٨٠٩.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/ ٤٢٨

(٥) وهي التي وردت ترجمتها في هامش رقم: ٥.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

لكن بالنسبة لجميلة هل هي ابنة عبدالله بن أُبَيْ أو أخته؟ فإن الصواب: أنها أخته، وهذا يوافق ما رجحه الحافظ، وسبب اختيار هذا القول للأسباب التالية:

- وجود روايات تؤيده:وهي: رواية عكرمة عند البخاري، وفيها أخت عبدالله بن أبي، والرواية التي أخرجها ابن ماجه، والبيهقي.
- جزم ابن سعد في الطبقات بأنها جميلة بنت عبدالله بن أُبَي.
- أن الرواية الأولى في البخاري نسب عبدالله لجده ؛ لأن نسبه: عبدالله بن عبدالله بن أُبَي بن سلول[1].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/ ٨٩، من وافق اسمه اسم أبيه للأزدي: ١/ ٢٠.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السابع

۞ (٤١) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في كلمة في الحديث: "أعتب"

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (ما أعتُب عليه) بضم المثناة من فوق، ويجوز كسرها من العتاب يقال: عتِبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالإدلال، **وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد.**[١]

◈ **الدراسة والموازنة:**

جاءت روايتان في الكلمة التي قالتها زوج ثابت بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهما:

الرواية الأولى: بلفظ "أعتُب"، بضم التاء، وقد تكون بكسرها.[٢]

أي من العتاب قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): "والعتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة"[٣]

الرواية الثانية: بلفظ"أعيب" ، من العيب، وهو النقص، وهذا ما رجحه الحافظ، بقوله: وهو أليق بالمراد.

قال الزبيدي[٤] " والعتب: العيب: قال علقمة بن عبدة: لا في شظاها ولا أرساغها عتب أي عيب وهو من قولك لا يتعتب عليه في شيء".

---

(١) الفتح: ٩/ ٤٩٥.

(٢) راجعت النسخة اليونينية وقد كتب على كلمة اعتب رمز (معا) ٧/ ٤٧، وقد ذكر هذا الاختلاف القسطلاني ولم يذكر من روى كلاً من الروايتين ٨/ ١٥٠

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٣/ ١٧٥

(٤) تاج العروس: ٣/ ٣٠٨

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

هي الرواية الثانية التي ورد فيها اللفظ "أعيب" فهو المناسب لكلامها عن زوجها ثابت أي: لا أعيب عليه في خلق ولا دين.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الثامن

۞ (٤٢) الاختلاف في زمن وقوع قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٦- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٢٨٣- **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ) قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.(١)

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث. وفي رواية ابن ماجه " فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس " وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال:" أنبأنا خالد هو الحذَّاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك " **وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة**؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، **ويؤيده أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك**، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه ــ **ويؤيد** تأخر

(١) خ: كتاب الطلاق، باب الأمة تحت العبد ح(٥٢٨٠)، ح(٥٢٨١)، ح (٥٢٨٢). د: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ح(٢٢٣١)، ح(٢٢٣٢). ت: أبواب الرضاع: باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح(١١٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. س: كتاب آداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ح (٥٤١٧). جه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح(٢٠٧٥).

ماجستير ـ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

قصتها أيضا ـ بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك – أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ[1]، وأيضا فقول عائشة: " إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة " **فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر** لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك[2]... **وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى**.[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في الوقت الذي وقعت فيه قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر في ذلك قولين:

---

(١) ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية» كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي النبي ﷺ (١٤٩٣)

(٢) "وقد قيل: إن تسميتها هنا وهم؛ لأن قصتها كانت بعد فتح مكة كما سيأتي:أنها لما خُيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي فقال النبي ﷺ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة الحديث. وسيأتي، ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها، وأما قصتها معا في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال: تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي أن قول علي: "وسل الجارية تصدقك " أنها بريرة فغلط، قال:وهذا نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق. قلت: وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ. "الفتح: ٨/ ٤٦٩

(٣) الفتح: ٩/ ٥٠٦

ماجستير ـ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

الأول: أنها متأخرة في السنة التاسعة او العاشرة، وهذا ما رجحه الحافظ واستدل على ترجيحه بأمور هي:

- إسلام العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأخر.
- شهود ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقصة وقد قدم المدينة مع أبويه
- صغر سن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو كانت القصة قبل الإفك، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ.
- قبل الإفك كانوا في ضيق لكن بعد الفتح قد وسع عليهم وهذا مأخوذ من المسارعة إلى الشراء.

وممن وافق الحافظ على رأيه العيني[1]، والقسطلاني[2]، والمباركفوري[3]

القول الثاني: أنها قبل الإفك، والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الإفك. وممن قال بهذا القول ابن الملقن[4] ولعله هو الذي قصده الحافظ بقوله:" قول من زعم أنها كانت قبل الإفك"

◇ **الراجـــــــح:**

أنها بعد الإفك لقوة الأدلة التي استدل بها الحافظ، وقد تكون الجارية التي ذكرت في حادثة الإفك غير بريرة صاحبة هذه القصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: ٢٠/ ٢٦٨

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ١٥٥

(٣) تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٦٨

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥/ ٥٦٥.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث التاسع

۞ (٤٣) الاختلاف في زوج بريرة.

١٧- باب

◊ الحديـــــــث:

٥٢٨٤-قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا[1]

---

(١) خ: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح(٤٥٦)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح(٢١٥٥)، باب إذا اشترط شروطاً في البيع، ح(٢١٦٨)، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح(٢٥٣٦)باب المكاتب ونجومه في كل سنة، ح(٢٥٦٠)، باب مايجوز من شروط المكاتب، ح(٢٥٦٠)، باب استعانة المكاتب وسؤاله، ح(٢٥٦٣)، باب بيع المكاتب إذا رضي، ح(٢٥٦٤)، باب إذا قال المكاتب اشترلي، ح(٢٥٦٥)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ح(٢٥٧٨)، كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع، ح(٢٧١٧)، باب مايجوز من شروط المكاتب، ح(٢٧٢٦)، باب الشروط في الولاء، ح (٢٧٢٩)، باب المكاتب ومايحل من، ح(٢٧٣٥)، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ح(٥٠٩٧)، كتاب الأطعمة، باب الأدم، ح(٥٤٣٠)، كتاب كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة لمن، ح(٦٧١٧)، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث، ح (٦٧٥١)، باب ميراث السائبة، ح(٦٧٥٤)، باب إذا أسلم على يديه، ح(٦٧٥٧)، ح(٦٧٥٨)، باب مايرث من النساء من الولاء، ح(٦٧٥٩)،، ح(٦٧٦٠). م: كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق ح(٣٨٥٨)، ح(٣٨٥٩). د: كتاب الطلاق: باب المملوكة تعتق وهي تحت العبد، ح(٢٢٣٢)، ح(٢٢٣٣)، ح(٢٢٣٤)، باب من قال: كان حراً، ح(٢٢٣٥)، باب حتى متى يكون لها الخيار، ح (٢٢٢٦)، كتاب الفرائض، باب في الولاء، ح(٢٩١٦)، كتاب الفتن، باب في بيع المكاتب إذا نسخت، =

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الأسود:" وكان زوجها حرا " قال البخاري:" قول الأسود منقطع"، وقول ابن عباس " رأيته عبدا " أصح. وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال " وزاد: فخيرت من زوجها " وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي[1] من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره: قال الحكم قال إبراهيم: "وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها " فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في العلل [2]: "لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا"، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم.

= ح(٣٩٢٩). ت: كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها..، ح(١١٥٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء، ح(١٢٥٦)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق، ح(٢١٢٤). أبواب الولاء، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق، ح(٢١٢٥). س: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ح(٢٦١٤)، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، ح(٣٤٤٧)، ح (٣٤٤٨)، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، ح (٣٤٤٩)، ح (٣٤٥٠)، ح(٣٤٥١) ح(٣٤٥٢)،ح(٣٤٥٣)،ح (٣٤٥٤)، كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد (٤٦٤٣)، باب بيع المكاتب، ح(٤٦٥٥)، باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، ح(٤٦٥٦). جه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، ح(٢٠٧٤)، ح(٢٠٧٦)، كتاب العتق، باب المكاتب، ح(٢٥٢١).

(١) كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حراً يوم أعتقت، ح(١٤٦٦٨). قال البيهقي بعد رواية الحديث: رواه البخارى فى الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم: وكان زوجها حرا. قال البخارى: وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رضى الله عنهما: رأيته عبدا.

(٢) علل الدارقطني: ١٥/ ٧٩، ٨٠.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه، وابن حزم[1] من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة "كان زوج بريرة حرا". وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبدا، منهم إسحاق بن راهويه، وحديثه عند النسائي[2]، وعثمان بن أبي شيبة، وحديثه عند أبي داود[3]، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي[4]، وأصله عند مسلم[5]، وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام، وفيه أنه كان عبدا، قال الدار قطني[6]: و"كذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه".

قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا، ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري، وقد تقدم في العتق، قال الدارقطني[7]: "وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم".قلت: في شيئين في قوله: حر، وفي قوله: عائشة، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي[8]

---

(١) المحلى بالآثار: كتاب النكاح، نكاح الأمة، مسألة كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر فأعتقت، ح(١٩٤٢) قال:وأما عروة، فروي عنه، كما أوردنا: أنه كان عبدا، وقد روي عنه أيضا خلاف ذلك. ثم روى الحديث بالسند الذي ورد في النص.

(٢) ح(٣٤٥٢)

(٣) ح(٢٢٣٢)

(٤) ح(١١٥٤)

(٥) ح(٣٨٥٣)

(٦) العلل: ١٥/ ٧٩

(٧) المرجع السابق.

(٨) مسند الشافعي، ومن كتاب أحكام القران: ح(١٣١١). قال الألباني: لكن القاسم هذا قال الحافظ في =

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

والدارقطني[1] وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي[2] من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت: "كان زوج بريرة عبدا "وسنده صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة [3] عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت " كان زوج بريرة حرا " ومن وجه آخر[4] عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته " أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت " فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج[5] من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر؛ فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال: كان عبدا بالكثرة، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه؛فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة

= التقريب : متروك رماه أحمد بالكذب ".إلا أنه روي بإسناد آخر خير من هذا ، يرويه أبو حفص الأبار عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر به ، أخرجه البيهقى(٧/ ٢٢٢) وابن أبى ليلى سيىء الحفظ ثم إن فى تصحيح البيهقى والحافظ لإسناد صفية المذكورة نظرا ، يدل عليه قول الحافظ نفسه فى ترجمتها من " التقريب زوج ابن عمر ، قيل لها إدراك ، وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلى: ثقة ".فهى من الثانية يعنى أنها تابعية وليست بصحابية ، فهى إذن لم تدرك مغيثا ، وقصته فعليه يكون إسنادها مرسلا ، ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر والله أعلم.(ينظر: الإرواء:٦/ ٢٧٨)

(١) سنن الدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر، ح(٣٧٦٧ رواه الدارقطني بإسناد الشافعي السابق عن أبي بكر النيسابوري عن الربيع ين سليمان، وكلاهما ثقة.

(٢) السنن الكبرى: كتاب العتق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، ح (٥٦١٧).قال الحافظ في نصه:إسناده صحيح.

(٣) المصنف: كتاب النكاح، باب ما قالوا في زوج بريرة كان حراً، ح (١٧٥٨١).رواه بإسناد النسائي السابق عن ابن إدريس عن الأعمش وكلاهما من رجال الصحيح.(ذكر الحافظ أنه رواه عن إدريس وهو عن ابن إديس)

(٤) المرجع السابق: (١٧٥٨٣).

(٥) المدرج: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يتبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث. فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ.(ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٩٥، الموقظة في علم مصطلح الحديث: ١٠)

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ابن أختها، وتابعها غيرها؛ فروايتها أولى من رواية الأسود؛ فإنها أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حرا، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة: "كان عبدا ولو كان حرا لم تخير " وأخرجه الترمذي[1] بلفظ: "أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت " فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال: كان حرا أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبدا.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في حرية زوج بريرة ورقِّه على النحو التالي:

القول الأول: كان حراً، وهذا القول رواه الأسود عن عائشة، وبه قال أهل العراق.

القول الثاني: كان عبداً، وهذا القول رواه عروة عن عائشة وروي عن ابن عباس أنه رآه عبدا وفي رواية أخرى عبداً أسود.

وهذا ما رجحه الحافظ واستدل عليه بأنه عند التعارض لابد من الترجيح، ورواية عروة والقاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقوى من حيث أنهم هم آلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) كتاب الرضاع، باب المرأة تعتق ولها زوج:ح(١١٥٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح و سعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى أبا النضر.

(٢) الفتح: ٩/ ٥٠٨، ٥٠٩

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فعروة ابن اختها والقاسم ابن أخيها، بخلاف الأسود فقد تفرد بهذا القول ولم يكن قريبا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كعروة والقاسم رحمهما الله تعالى.

وقد رجح هذا القول أيضاً ابن الجوزي [١]، والقرطبي [٢]، والعيني [٣].

قال البيهقي [٤]: بعد ذكره للأثر الذي فيه أنه كان عبداً: قلت: "ولمثل ذلك أفتى ابن عمر وحفصة بنت عمر، ويروى عن عمر، وفي رواية الأسود بن يزيد: أن زوجها كان حرا، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا أصح"

وقال [٥]: "قال عروة: ولو كان حرا ما خيرها رسول الله ﷺ. رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم".

كذلك رجح هذا القول ابن عبدالبر وذكر أن ممن قال بذلك: عروة والقاسم وجمهور فقهاء الحجاز والمغرب والشام. وذكر رواية الأسود ثم قال: "فقد عارضه عن عائشة من هو مثله أو فوقه بل هو ألصق بعائشة وأعلم بها منه. "[٦]

وقال الشوكاني [٧]: "إنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبدا، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا، ومن طريق الأسود أنه كان حرا، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/ ٤٢٤

(٢) المفهم: ١٣/ ١٥٠

(٣) عمدة القاري: ٤/ ٢٢٤

(٤) السنن الصغير، باب الأمة تعتق وزوجها، ح(٢٥٢٠)

(٥) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، ح (١٣٧٥٦)

(٦) الاستذكار: ٦/ ٦٦

(٧) نيل الأوطار: ٦/ ١٨٢

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

كما قال البخاري وروي عن البخاري أيضا أنه قال: هي من قول الحكم وقول ابن عباس: إنه كان عبدا، أصح."

القول الثالث: أنه كان عبداً، وعند تخييرها كان حراً، لكن رد الحافظ على من قال بالجمع بأنه في رواية عروة: "ولو كان حراً لم تخير".

◊ **الراجـــــــح:**

أنه كان عبداً وهو ما رجحه الحافظ؛ لأن من روى أنه عبدا أكثر وأحفظ وألزم كما ذكر الحافظ.

ومما يرجح ذلك أيضاً أن البخاري ترجم في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، وذكر هذا الحديث تحت هذه الترجمة، وهو القول الذي رجحه سائر العلماء.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث العاشر

۞ (٤٤) الاختلاف في معنى كلمة :" مثل".

١٩- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٢٨٦- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:)انَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ).[1]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد" يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا، وهو قوله: " وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين إلخ "، **ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى؛** لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل عهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم.[2]

---

(١) خ:كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ح(٥٢٨٦) .

(٢) الفتح: ٩/ ٥١٧

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

ذكر الحافظ احتمالين في معنى قوله:" ثم ذكر مثل حديث مجاهد" وهما:

الاحتمال الأول: أنه أراد بالمثلية الكلام المذكور بعد ذلك وهو قوله: "وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم" وهذا القول رجحه الكرماني[1]، بقوله: "وهذا من باب فداء أسرى المسلمين، ولم يجز تملّكهم؛ لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم".، كذلك قال القسطلاني[2].

الاحتمال الثاني: أنه أراد به أمراً آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهذا مارجحه الحافظ، والعيني[3]؛ لأنه ذكر في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كيفية التعامل مع العبد والأمة إذا هاجرا وهما من أهل الحرب، وذكر في حديث مجاهد مايجب لهما إن هاجرا وهما من أهل العهد وهو أن لا يردوا وأن تدفع أثمانهم.

◊ الراجح:

أنه أراد بذلك ما ذكر بعده وهو:"وإن هاجر عبد أو أمة..الخ"، لأنه لما ذكر أولاً كيفية التعامل مع أهل الحرب من المشركين ذكر بعده أهل العهد وهذا الكلام لابن عباس بدليل أن البيهقي أخرجه[4] عنه فقال: وروينا عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: "وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا، وردت أثمانهم،

(١) الكواكب الدراري:١٩/ ٢٠٤

(٢) إرشاد الساري:٨/ ١٥٧

(٣) عمدة القاري: ٣٠/ ١٥٤

(٤) السنن الصغير: ح(٢٩٦٠).

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

وإن هاجر عبد منهم يعني من أهل الحرب أو أمة فهما حران." ولمجاهد[1] حديثا عن أهل العهد.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) لمجاهد حديثان هما:

الأول: خ: كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى، ح(٥٢٨٧)... وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما:هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض (أيعاض) زوجها منها لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ قال لا إنما كان ذاك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

الثاني: خ:كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ح(٣١٦٦) وهو عن اهل العهد عامة وليس في نساء أهل العهد فقط:ولفظه:عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) كذلك أخرجه: د: كتاب الجهاد، باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ح(٢٧٦٢) س: كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، ح(٤٧٤٧)، جه: كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، ح (٢٦٨٦)، ح(٢٦٨٧).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الحادي عشر

۞ (٤٥) الاختلاف في معنى قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إلى آخر الآية".

١٨- بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

٥٢٨٨- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب. وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لاَ وَالله مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَالله مَا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ الله، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: (قَدْ بَايَعْتُكُنَّ) كَلاَمًا[2].

◊ نص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله:(إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها (واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ويحتمل أن

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠

(٢) خ: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح(٢٧١٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح (٤١٨٢)، كتاب تفسير القران، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾، ح(٤٨٩١)، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح(٧٢١٤) . م: كتاب الأمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح(١٨٦٦) ، ح (١٨٦٦)، ت: أبواب تفسير القران، باب ومن سورة الممتحنة، ح (٣٣٠٦) .د: كتاب الخراج والأمارة في الفيء، باب ما جاء في بيعة النساء، ح (٢٩٤١) . جه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ح(٢٨٧٥) .

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

يريد بالآية القصة[1] وآخرها (غَفُورٌ رَحِيمٌ) وهذا هو المعتمد، فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان " قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ -إلى- ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة.[2]

◇ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ احتمالين في قوله: "إلى آخر الآية" وهما:

الأول: أنه يريد به الآية بعينها، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ وآخرها هو ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[3].

الثاني: أن يريد به القصة، وتبدأ من الآية المذكورة في الحديث إلى نهاية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[4].

يعني إلى آخر الآية السابقة وفيها مبايعة النبي ﷺ للمؤمنات، وهذا ما رجحه الحافظ بقوله: وهذا هو المعتمد

---

(١) وهي المذكورة في الجامع الصحيح في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة،ح(٢٧١١) عن مروان والمسور بن مخرمة قالا: "... وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن} [الممتحنة: ١٠] إلى قوله: {ولا هم يحلون لهن}" [الممتحنة: ١٠].

(٢) الفتح: ٩/ ٥٢٥

(٣) سورة الممتحنة: ١٠

(٤) سورة الممتحنة: ١٢

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

قال ابن الملقن [1]: "ولما ذكر الإسماعيلي حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قال عقيل: سئل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت.. الحديث. ثم قال: هذا حديث يونس وحديث عقيل قريب منه".

◊ **الراجـــــــح :**

هو أن المراد بآخر الآية القصة وتنتهي بنهاية السورة وهو القول الذي رجحه الحافظ، ومما يؤيد هذا القول:

- ماورد في الروايات الأخرى للحديث حيث اتفقت جميع الروايات على ذكر الآية الأخيرة من السورة فقط وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.
- أن الامتحان يكون بالشروط المذكورة في الآيةالأخيرة. وقد قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعد ذكر الآية: "فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة".

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٢٥/ ٣٥٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني عشر

❁ (٤٦) الاختلاف في زيادة كلمة: "لي" في السند

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1] فإن فاؤوا: رجعوا.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٢٩١- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق"، ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا، من أصحاب النبي ﷺ.

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل، وفي بعض الروايات "قال إسماعيل" مجردا[2] وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق[3]، والأول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذروغيره.[4]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

ذكر البخاري أثراً عن ابن عمر واختلفت الروايات فيه على النحو التالي:

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧

(٢) لم أجدها في اليونينية: ٧/ ٥٠، ولا في إرشاد الساري ٨/ ١٥٩.

(٣) التعليق: أي المعلق وهو: الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وللإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعذاره في تعليقاته في الصحيح وقد عني بها الحافظ في كتبه وأهمها تغليق التغليق. (معرفة انواع الحديث لابن الصلاح ١/ ٩٢)

(٤) الفتح: ٩/ ٥٢٩

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الأول: رواه بلفظ " قال لي اسماعيل" وهو ما رجحه الحافظ بقوله: والأول المعتمد، وهي رواية أبي ذر وغيره.، واستدل الحافظ على صحة هذه الرواية بأنها ثابتة عند أبي ذر وغيره.

الثاني: بلفظ: قال إسماعيل، وعلى هذا يكون معلقاً؛ لأنه لم يصرح بأنه قال له.

◊ **الراجـــــــح:**

هي رواية :"قال لي إسماعيل" لما عرف عن رواية أبي ذر الهروي أنها أتقن الروايات، وأنه أخذها عن أشياخه الثلاثة: الحمويي، والمستملي، والكشميهني عن الفربري عن البخاري. وهي الرواية التي اعتمد عليها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه .

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثالث عشر

۞ (٤٧) الاختلاف بين روايتين في كلمة: "نقض"

٢٣- باب الظهار.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد ترجمة الباب:**

وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾-إلى قوله- ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾... وفي العربية "لما قالوا" أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا أولى لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور.

۞ نص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: **"وفي نقض ما قالوا" كذا للأكثر بنون وقاف**، وفي رواية الأصيلي والكشميهني "بعض "بموحدة ثم مهملة، **والأول أصح**، والمعنى: أنه يأتي بفعل ينقض قوله **الأول**. (١)

۞ الدراسة والموازنة:

وردت روايتان في كلمة في قول البخاري وهما:

الرواية الأولى:بلفظ: "وفي نقض ماقالوا" وهي للأكثر. وهذا مارجحه الحافظ بقوله أصح وبين سبب ترجيحه لمعناها وهو نقض قوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي.، وقد نص اليونيني (٢) على أن هذه رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، ورواية ابن عساكر، كذلك قال القسطلاني (٣)، ورجح هذه الرواية، وقال عنها: إنها أوجه وأصح أي أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول وهو العزم على الإمساك المناقض للظهار.

---

(١) الفتح:٩/ ٥٣٧، ٥٣٨

(٢) اليونينية: ٧/ ٥١

(٣) إرشاد الساري: ٨/ ١٦٦

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

الرواية الثانية: بلفظ:"وفي بعض ما قالوا" وهي رواية الأصيلي والكشميهني.

◊ **الراجـــــــح:**

الرواية الأولى وهي بلفظ: "نقض" لموافقتها لمعنى الآية أي: ينقضون ما قالوا من التحريم بالظهار بالجماع أو الإمساك قبل الكفارة كما بين ذلك ابن كثير[1].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تفسير القران العظيم: ٨/ ٣٨

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع عشر

۞ (٤٨) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في تعيين الرواي أبي عامر.

٢٤- بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ.

◊ **الحديث:**

٥٢٩٣- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (طَافَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ).[1]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (أبو عامر) هو العقدي[2]، **وإبراهيم شيخه جزم المزي**[3] **بأنه ابن طَهْمَانَ**[4]، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحاق الفزاري[5]،

---

(١) خ: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ح(١٦٠٧)، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، ح(١٦١٢)، باب التكبير عند الركن، ح(١٦١٣)، باب المريض يطوف راكباً، ح(١٦٣٢)، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ح(٥٢٩٣). م: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، ح(٣١٣٥). د: كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ح(١٨٧٨). جه: كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنة، ح(٢٩٤٧).

(٢) عبد الملك بن عمرو القيسي: أبو عامر العقدي، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (ت ق)، وإبراهيم بن طهمان...، مات سنة ٢٠٤هـ، وقيل ٢٠٥هـ. (ينظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي: ٢/ ٤٨٠، تهذيب الكمال للمزي: ١٨/ ٣٦٤، الكاشف للذهبي: ١/ ٦٦٧)

(٣) ينظر تحفة الأشراف: ٥/ ١٢٦

(٤) إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الهروي: ولد بهراة، وسكن نيسابور، وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن مكة حتى مات بها سمع منه ابن المبارك وأبو عامر العقدي... مات سنة ١٦٨هـ (ينظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي: ١/ ٥٣، تهذيب الكمال للمزي: ٢/ ١٠٨)

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بنت خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أبو إسحاق الفزاري، =

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

والأول أرجح.[1]

◇ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في تعيين شيخ أبي عامر، وقد ذكر البخاري اسمه فقط، وهو إبراهيم، قيل في تعيينه قولان:

الأول: أنه ابن طَهْمَانَ، وهو ابراهيم بن طَهْمَانَ بن شعبة الخراساني، وهذا مارجحه الحافظ، وبه جزم المزي ففي ترجمة العقدي ذكر من شيوخه ابراهيم بن طهمان ولم يذكر الفزاري، كذلك في ترجمة ابن طَهْمَانَ ذكر من تلاميذ ابن طَهْمَانَ أبا عامر العقدي، بينما لم يذكر الفزاري في ترجمة أبي عامر، ولم يذكر أبا عامر في ترجمة الفزاري فهذا معنى قول الحافظ وبه جزم المزي، كذلك قال الكلاباذي (ت٢٩٨هـ)[2]، وبهذا القول قال الكرماني[3]، والقسطلاني[4].

الثاني: أنه أبو إسحاق الفزاري، وقد قال بذلك ابن الملقن[5].

◇ **الراجح:**

أنه ابراهيم بن طَهْمَانَ، يدل على ذلك قول الأكثر بذلك، وما لوحظ في ترجمة كل منهم من ذكر الشيوخ والتلاميذ، وأقوى الأدلة على ذلك هو قول البخاري في كتاب الحج بعد الحديث الذي رواه من طريق مسدد عن خالد بن عبدالله عن خالد

= مات سنة ١٨٦ من الهجرة. (ينظر: رجال صحيح البخاري: ١/ ٥٧، تهذيب الكمال: ٢/ ١٦٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٠)

(١) الفتح: ٩/ ٥٤٠

(٢) ينظر: رجال صحيح البخاري: ١/ ٥٣، ٥٧، ٢/ ٤٨٠

(٣) الكواكب الدراري: ١٩/ ٢١١

(٤) إرشاد الساري: ٨/ ١٦٧

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٥/ ٤١٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

الحذاء في كتاب الحج[1]:"تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء" ، وقد أخرج البخاري لأبي عامر العقدي حديثاً في كتاب الجمعة[2] صرح فيه بأنه سمعه من إبراهيم بن طهمان.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ح(١٦١٣).

(٢) باب الجمعة في المدن والقرى، ح(٨٩٢)

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الخامس عشر

۞ (٤٩) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في رواية كلمة "ثديهما"

◈ **الحديث:**

٥٢٩٩- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئًا إِلاَّ مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. (١)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"من لدن ثدييهما" كذا لأبي ذر بالتثنية، ولغيره "ثُدِيِّهما" بصيغة الجمع قال ابن التين: وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة. كذا قال، **وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة**، والتقدير: ثديي كل منهما. (٢)

◈ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في رواية كلمة في الحديث على النحو التالي:

الرواية الأولى: بلفظ: "من لدن ثدييهما": وهذه رواية أبي ذر كما وردت في

---

(١) خ: كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، ح(١٤٤٣)، ح(١٤٤٤)، كتاب الجهاد، باب ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ح(٢٩١٧)، كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، ح(٥٧٩٧). م: كتاب الزكاة، باب المنفق والبخيل، ح(٢٤٠٧)، ح(٢٤٠٨). س: كتاب الزكاة، باب صدقة البخيل، ح (٢٥٤٨).

(٢) الفتح: ٩/ ٥٤٢

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

اليونينة[1]، وقد وجه الحافظ هذه الرواية بأنها ليست خطأ، بل هي موجهة، والتقدير ثديي كل منهما. وقال القسطلاني[2]: وأجيب: بأن التثنية بالنظر لكل رجل.

الرواية الثانية: بلفظ "من لدن ثديهما": وهذه لغير أبي ذر، ولم يذكرها اليونيني، وهذه رجحها ابن التين.قال ابن الملقن [3]:" قال ابن التين:كذا في رواية أبي الحسن...، فانظر على هذا كيف قال: ثديهما، وهو قد قال: كمثل رجلين" وقال في موضع آخر:" وقوله: ثديهما هذا هو الصواب لا ما عند أبي ذر "ثدييهما" لأن ثدي الرجلين أربعة فلا يعبر عنهن بالتثنية" .وذكر العيني[4] الروايتين ولم يرجح.

◊ **الراجـــــــح:**

أن كلا اللفظين صحيح، ولكل منهما توجيه صحيح، ولا تعارض بينهما.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية: ٧/ ٥٢

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ١٦٩

(٣) التوضيح:٢٥/ ٤١٨، ٤٢٥

(٤) ينظر: المنهاج:٧/ ١٠٨، عمدة القاري:٢٠/ ٢٨٩

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السادس عشر

۞ (٥٠) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في نسب عويمر.

٢٩- بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ.

◊ الحديث:

٥٣٠٨- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ...الحديث)[1].

---

(١) خ: كتاب الصلاة، باب واللعان في المسجد، ح(٤٢٣)، كتاب تفسير القران، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، ح(٤٧٤٥)، باب ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾، ح (٤٧٤٦)، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح(٥٢٥٩)،، باب التلاعن في المسجد، ح(٥٣٠٩)، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ح(٦٨٥٤)، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، ح(٧١٦٥)، ح(٧١٦٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم، ح(٧٣٠٤). م: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها..، ح (١٤٩٢)، د: كتاب الطلاق، باب في اللعان، ح(٢٢٤٥)، ح (٢٢٤٨)، ح(٢٢٥١)، س: كتاب الطلاق: باب الرخصة في ذلك، ح(٣٤٠٢)، جه: كتاب الطلاق، باب اللعان، ح(٢٠٦٦)، ح(٢٠٦٨).

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (إن عويمرا العجلاني[1]) في رواية القعنبي عن مالك[2] " عويمر بن أشقر" وكذا أخرجه أبو داود[3] وأبو عوانة[4] من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في " الاستيعاب[5] " عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في " المبهمات "[6] **عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد** فإن الطبري نسبه في " تهذيب الآثار " فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض، وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني[7] أخرج له ابن ماجه. [8]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في أبي عويمر من حيث الاسم المذكور بعده فقيل في ذلك عدة أقوال هي:

أولاً: عويمر العجلاني: كما ورد عند البخاري.

---

(١) عويمر العجلانى الصحابي: هو عويمر بن أبيض الأنصارى العجلانى. وقال الطبرى: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان، وهو صاحب اللعان الذى رمى زوجته بشريك بن السحماء. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٤١)

(٢) الموطأ: كتاب الطلاق، ما جاء في اللعان (٢٠٩٢ / ٥١٥) قال المحقق في هامش الموطأ: في الأصل في «أصل ذر: عويمرا»، وبهامشه: «قال القعنبي: أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(٣) السنن: كتاب الطلاق، باب في اللعان، ح(٢٢٤٧) قال الألباني: وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ فى " التقريب ".ينظر: الإرواء:٧/ ١٣٤.

(٤) كتاب الطلاق، باب السنة في المتلاعنين، ح (٤٦٧٦) أخرجه من طريق عياض أيضاً.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٣/ ١٢٢٦

(٦) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: ٣/ ٢٠٧

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٧٤٦

(٨) الفتح: ٩/ ٥٥٣

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

ثانياً: عويمر بن أشقر: في رواية القعنبي لموطأ مالك، وعند أبي داود وأبي عوانة. وأفرده ابن الأثير[1] بترجمة غير عويمر بن أبيض فقد قال عنه عويمر بن الحارث وذكر حديث اللعان، وأما عويمر بن أشقر بن عوف فذكر أنه من بني مازن.

ثالثاً: عويمر بن أبيض: ورد اسمه هكذا في الاستيعاب. وقال: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري.صاحب اللعان. وذكر قصته.

رابعاً: عويمر بن الحارث: عند الخطيب فقد ذكر الحديث وقال: هذا الذي لاعن امرأته هو: عويمر بن الحارث العجلاني

وقد أفرد ابن حبان[2] كلٌّ منهم بترجمة فقال: عويمر بن أبيض العجلانى الأنصاري له صحبة، وعويمر بن أشقر الأنصاري له صحبة حديثه عند عباد بن تميم، وعويمر بن الحارث الذي يقال له العجلانى الذي لاعن رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته.

فما ذكره ابن حبان يؤيد ما رجحه الحافظ بأنه عويمر بن الحارث فهو الذي لاعن زوجته. وذكر التلمساني في كتاب الجوهرة في نسب النبي وأصحابه [3]أن اسمه: عويمر العجلاني ثم ذكر اسمه أنه عويمر بن أبيض العجلاني. وهذا يؤيد قول الحافظ.

◊ **الراجـــــــح:**

مما سبق يتبين أنه لاتعارض بين الأقوال وأن الحارث اسم أبيه والعجلاني لقبه، وأما أبيض فقد يكون لقباً كما قال الحافظ وقد ترجم له عدداً من العلماء بأنه هو كما

---

(١) أسد الغابة: ٤/ ١٧

(٢) الثقات: ٣/ ٢٨٦

(٣) ١/ ٤٧٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

سبق، واما الأشقر فلم يذكره سوى القعنبي في روايته للموطأ، وقد ترجم له ابن الأثير بترجمة مفردة وأنه مازني، فيظهر أنه ليس عويمر العجلاني.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث السابع عشر

۞ (٥١) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في الراوي عن الزهري.

الحديث:

◊ نص الحافظ:

واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي [١] من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه "عن سهل عن عاصم بن عدي قال: كان عويمر رجلا من بنى العجلان"، فقال "أي عاصم" فذكر الحديث، والمحفوظ الأول.

◊ الدراسة والموازنة:

اختلفت الروايات في راوي الحديث على النحو التالي:

الأولى: عن سهل، وجميع الروايات[٢] عن ابن شهاب متفقة على هذا. وهذا القول قال عنه الحافظ: أنه هو المحفوظ.، كذلك قال المزي[٣].

---

(١) السنن الصغرى:كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، ح(٣٤٦٦)، كذلك أخرجه أحمد في مسنده:ح(٢٢٨٥٦) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط:" إسناده صحيح. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وعبد العزيز: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وأخرجه النسائي ٦/ ١٧٠-١٧١، والطبراني في "الكبير" (٥٦٩٠) من طريق أبي داود الطيالسي، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٥٦ من طريق الوهبي، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩٧٧)، وعنه الطبراني (٥٦٩٢) عن علي ابن الجعد، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وهو عند الطبراني من مسند سهل بن سعد، وهو المحفوظ."

(٢) كما سبق في تخريج الحديث.

(٣) تحفة الأشراف في معرفة الأطراف: ٤/ ٢٢٧

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الثانية: عن سهل عن عاصم بن عدي، وهذه أخرجها النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري.

◈ **الراجـــــــح:**

هو عن سهل، وذلك بمراجعة الروايات، وتحفة الأشراف لم يتبين مايخالف رأي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثامن عشر

۞ (٥٢) الاختلاف في الترجمة.

٣٤-بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله "باب التفريق بين المتلاعنين" ثبتت هذه الترجمة للمستملي[١]، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي " باب " بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقين[٢]، والأول أنسب[٣]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ أنه قد وردت ثلاث روايات في ترجمة الباب على النحو التالي:

الأولى: باب التفريق بين المتلاعنين، وهذه ثبتت للمستملي، وهذا مارجحه الحافظ بقوله: أنسب، لمناسبته للحديثين المذكورين في هذا الباب.

الثاني: باب بلا ترجمة، وهذا ثابت عند النسفي.

الثالث: "سقط ذلك للباقين".

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستمليّ (ت٣٧٦هـ)، رحل إلى الفربري في سنة ٣١٤هـ، وروى عنه الصحيح الحافظ أَبُو ذر، وهو أحد شيوخه الثلاثة في الصحيح، وسماعه منه سنة ٣٧٤ ببلخ، وخرج لنفسه معجما (ينظر: المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح للأسدي ١/ ٥٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣/ ٨٦)

(٢) ذكر ذلك القسطلاني في كتابه إرشاد الساري ٨/ ١٧٨، وقد راجعت اليونينية ولم يتعرض المؤلف لذكر هذا الاختلاف، وترجمة الباب فيها كما عند المستملي ٧/ ٥٥.

(٣) الفتح: ٩/ ٥٦٨

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

لم يظهر لي شيء في ترجيح إحدى الروايات، إلا من خلال النظر لمناسبة الترجمة لحديث الباب فهنا أؤيد الحافظ في ترجيحه، ولأن هذا الثابت في رواية أبي ذر وهي التي اعتمدها الحافظ في شرحه فهي أتقن الروايات؛ لأنه أخذها عن شيوخه الثلاثة، ومنهم المستملي كما تقدم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث التاسع عشر

۞ (٥٣) الاختلاف في اسم كلٍ من زوجي تميمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٧- بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

◊ **الحديـــــــث:**

٥٣١٧- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، **حَدَّثَنَا هِشَامٌ**، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: (لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ).[1]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته[2] عبد الرحمن بن الزَّبير

---

(١) خ: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، ح(٢٦٣٩)، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح(٥٢٦٠)، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، ح(٥٢٦٥)، باب إذا طلقها ثم تزوجت، ح(٥٣١٧)، كتاب اللباس، باب الإزار المهدب، ح(٥٧٩٢)، باب ثياب الخضر، ح(٥٨٢٥)، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ح(٦٠٨٤).م: كتاب الطلاق، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً، ح(٣٥٩٩)، ح(٣٦٠٠)، ح(٣٦٠١)، ح(٣٦٠٢)،؛(٣٦٠٣)، ح(٣٦٠٤)، ح(٣٦٠٥).د:كتاب الطلاق، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها، ح(٢٣٠٩).ت:أبواب النكاح، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته، ح (١١١٨).س:كتاب النكاح، باب النكاح الذي لاتحل به المطلقة، ح(٣٢٨٣)، الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لايدخل بها، ح(٣٤٠٨)، طلاق البته، ح(٣٤٠٩)، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، ح(٣٤١١).جه:كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته، ح(١٩٣٢).

(٢) الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، ح (١١١١)، إسناده حسن؛ لأن فيه المسور بن رفاعة وهو مقبول. ينظر: التقريب: ٢/ ٥٣٢.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وأبوه بفتح الزاي، **واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن،** وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحاق[1] في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال: كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها، فتزوجها رفاعة ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبدالرحمن بن الزبير. وهو مع إرساله مقلوب، **والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام.**[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في الزوجين اللذين تزوجا تميمة على قولين:

القول الأول: الزوج الأول رفاعة، والثاني عبد الرحمن، وهذا القول هو الذي اتفقت عليه الروايات عن هشام بن عروة وهو المحفوظ كما قال الحافظ.

القول الثاني: الزوج الأول عبد الرحمن، والثاني رفاعة، وهذه تفرد بها سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، ولم يخرجها إلا الطبراني عن محمد بن إسحاق عن هشام عن عروة، ولم يذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو مرسل. وقال الحافظ عن هذا الطريق مع إرساله مقلوب أي قلب اسم الرجلين اللذين تزوجا تميمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح(٧٤٦٩) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا سلمة بن الفضل» وكتاب المغازي لابن اسحاق لم يطبع منه إلا قسم منه بتحقيق سهيل زكار، وطبع نفس القسم بتحقيق محمد حميد الله، وقد حفظ الكتاب في كتاب السيرة النبوية لابن هشام الذي روى مغازي ابن اسحاق عن تلميذابن اسحاق البكائي (ت١٨٣هـ).

(٢) الفتح: ٩/ ٥٧٥، ٥٧٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

أن الزوج الأول رفاعة، والثاني عبدالرحمن بن الـزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلـك بمراجعـة روايات الحديث عن هشام فكلها اتفقت عـلى ذلـك إلا روايـة سـلمة بـن الفـضل عـن محمد بن إسحاق التي تفرد بها عن هشام.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث العشرون

۞ (٥٤) الاختلاف في كلمة: "قتل"

٣٩- بَابُ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

◊ **الحديـــــــث:**

٥٣١٨- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي»[2].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (توفي عنها)... وتقدم في تفسير الطلاق:أنه قُتل، **ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد**، ووقع للكرماني[3]: لعل سبيعة قالت:قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل. وهذا الجمع يمجه السمع، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل؟ **فالمعتمد أن الرواية**

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) خ: كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، ح (٤٩٠٩)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ح(٣٩٩١)، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ح(٥٣١٨)، م: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح(٣٧٩٥)، ح(٣٧٩٦). ت: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفي عنها زوجها تضع، ح(١١٩٣)، ح(١١٩٤)، د: كتاب الطلاق، في عدة الحامل، ح (٢٣٠٨) س: كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها، ح(٣٥٠٦) روى روايات كثيرة للحديث إلى ح(٣٥١٧) ثم ح(٣٥٢٠)، ح(٣٥٢١). جه: كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، ح(٢٠٢٧)، ح(٢٠٢٨)، ح(٢٠٢٩).

(٣) الكواكب الدراري: ١٨/ ١٥٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة[1] [2].

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد في موت زوج سبيعة ثلاثة ألفاظ:

الرواية الأولى: بلفظ "توفي عنها" في المغازي والطلاق.

الرواية الثانية: بلفظ"مات " في كتاب الجنائز، وهو القول الذي رجحه الحافظ بقوله وهو المعتمد.

الرواية الثالثة: بلفظ "قتل" ورد في كتاب التفسير عند البخاري ولم يرد في غيره، وقد رأى الحافظ إن كانت محفوظة كان القتل بمعنى الموت والوفاة، وإن لم تكن محفوظة فهي شاذة.

وقال الكرماني[3]: المشهور الموت لا القتل وإنما قالت: "بالقتل" بناءاً على ظنها.

◊ **الراجح:**

لفظ "مات" و"توفي" فكلاهما بنفس المعنى لكن الوارد في غالب الروايات بلفظ "توفي" وهو أصح الألفاظ الثلاثة لأنه هو المحفوظ، ولموافقته لما جاء في القران الكريم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[4]، واما لفظ قتل فلم يرد إلا في كتاب التفسير، وثبت في ترجمة زوج سبيعة أنه مات ولم يقتل، وعلى هذا يكون رأي الحافظ أنها رواية شاذة فقد قال: وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) زوجها هو:سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي عنها في حجة الوداع. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٤٥.

(٢) الفتح: ٩/ ٥٨٤

(٣) الكواكب الدراري: ١٨/ ١٥٣

(٤) سورة البقرة: ٢٤٠

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الفصل الثالث

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب النفقات

(اشتمل على مبحث واحد)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــــد

كتاب النفقات اشتمل على مسألتين متعلقتين بمتن الحديث.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

اشتمل على مبحث واحد

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: (٥٥) الاختلاف في اسم أم هانئ

۞ المطلب الثاني: (٥٦) الاختلاف في تعيين سودة.

١٢- بَاب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ.

◈ الحديـــــــث:

٥٣٦٥- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (١).

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (٢) أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس " أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أني أكرمك أن تضغوا هذه الصبية عند رأسك، فقال لها: يرحمك الله إن خير

---

(١) خ: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ ﴾ح(٣٤٣٤)، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، ح(٥٠٨٢)، م: كتاب، باب من فضائل نساء قريش، ح(٦٦١٨)، ح(٦٦١٩)، ح(٦٦٢٠)، ح (٦٦٢١).

(٢) المسند: ح(٢٩٢٣).) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة التي خطبها النبي ﷺ، وشهر بن حوشب- على ضعف فيه- حديثه حسن في الشواهد، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٩/ ٥١٢، وقال في "تغليق التعليق" ٤/ ٤٨٣: حديث حسن."

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش " الحديث وسنده حسن، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل[1] من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة **فإن المشهور أن اسمها فاختة** وقيل غير ذلك، **ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإن النبي ﷺ تزوجها** قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته، وقد تقدم ذلك واضحاً، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد هذا الحديث برواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمرأة المذكورة فيه هي أم هانئ، أما الطريق الذي أخرجه الإمام أحمد برواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالمرأة المذكورة فيه تدعى سودة فاختلف في هذه المرأة على أقوال هي:

الأول: أن تكون هي أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد قال الحافظ: فلعلها كانت تلقب بسودة، فيكون سودة لقب لها واسمها فاختة على المشهور وقيل غير ذلك.

وقد رجح الحافظ أن يكون اسم أم هانئ هو فاخته، ووافقه على ذلك ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)[3]، وابن حنبل (ت٢٤١هـ)[4]، والنووي[5]، والعيني[6].

---

(١) لم أجد هذا الحديث في كتاب الدلائل في غريب الحديث للقاسم بن ثابت.

(٢) الفتح: ٩/ ٦٣٤

(٣) الإكمال: ٧/ ٢٥٢

(٤) العلل: ٢/ ٥٦٢

(٥) المنهاج: ٥/ ٢٣١

(٦) عمدة القاري: ٥/ ٢٩٤، ٣٠/ ٣٠٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وهناك أسماء أخرى ذكرها الحافظ في ترجمة أم هانيء[1] وهي: فاطمة، وهند، وعاتكة، لكن لم يجزم بأحدها، ولم يذكر من هو القائل بذلك، وإنما أوردها بصيغة التمريض.

الثاني: أن تكون هي سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ، وهذا قول ابن كثير (ت٧٧٤هـ)[2].

الثالث: أن تكون امرأة أخرى تسمى سودة.

وقد ذكر الحافظ هذا القول في الفتح كاحتمال، وذكره في الإصابة في تمييز الصحابة[3] وترجم لها بسودة القرشية وذكر الحديث، أيضاً قال به ابن الأثير[4]، وابن سيد الناس.[5]

وذكر هذا القول شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد عند ذكر الحديث حيث قال: "وسودة هذه غير سودة بنت زمعة أم المؤمنين لم يعرف نسبها، وقد ترجمها الحافظ في الإصابة باسم سودة القرشية، وأشار إلى هذا الحديث". [6]

---

(١) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ قيل اسمها فاختة وقيل أسمها فاطمة وقيل هند والأول أشهر وكانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمر بن عمران بن مخزوم المخزومي فذكر بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن بن عباس قال خطب النبي ﷺ إلى أبي طالب أم هانئ وخطبها منه هبيرة فزوج هبيرة فعاتبه النبي ﷺ فقال أبو طالب يا بن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافىء الكريم ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وبين هبيرة فخطبها النبي ﷺ فقالت:والله أني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصبية فأكره أن يؤذوك فقال خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد الحديث.الإصابة في تمييز لصحابة:٨/ ٣١٧

(٢) السيرة النبوية: ٢/ ١٤٥

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٧٢٢

(٤) أسد الغابة: ١/ ١٣٧٢

(٥) عيون الأثر: ٢/ ٣٩٣

(٦) مسند أحمد: ١/ ٣١٨

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

أما من حيث مسألة اسم أم هانئ فالراجح هو أن اسمها: فاختة، وهو موافق لما رجحه الحافظ، وهو القول الذي قال به بقية العلماء كما تقدم، ولضعف بقية الأقوال؛ فلم يقل بها أحد.

وأما من حيث تعيين سودة التي ذكر اسمها في الحديث؛ فيظهر أنها امرأة أخرى تسمى سودة كما في القول الثالث؛ لعدم وجود ما يثبت أنها أم هانئ أو سودة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الفصل الرابع

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب الأطعمة

(اشتمل على سبعة عشر مبحثاً)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــــد

كتاب الأطعمة اشتمل على سبع عشرة مسألة ترجيحية حديثية، منهـا مـسألتان تتعلقان بسند الحديث، وخمس عشرة مسألة تتعلق بمتن الحديث.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠/١١/٠٦ ١٤٣٦
Ali Fattani

المبحث الأول

۞ (٥٧) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في تحديد ولادة عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: (كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَال لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَّ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.)[١].

◇ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

" قوله: (كنت غلاما) أي دون البلوغ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم: غلام، وقد ذكر ابن عبد البر[٢] أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد، **وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك**، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: "كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين"[٣] انتهى. ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين"[٤].

---

(١) م: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ح(٥٣٨٨)، ت: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ح(١٨٥٧)، د: كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، ح(٣٧٧٧)، س: كتاب الأطعمة، باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل، ح(٦٧٥٩)، ح(٦٧٦٠)، ح (١٠١٠٤)، ح(١٠١٠٩)، ح(١٠١١٠)، جه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، ح(٣٢٦٥)، وباب الأكل باليمين، ح(٣٢٦٧).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ٣٥٩

(٣) م: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل طلحة والزبير، ح(٦٣٩٨)، ح(٦٣٩٩)

(٤) الفتح ٩/ ٦٤٦

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في ولادة عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قولين:

القول الأول: وهو أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة. وهذا هو قول ابن عبد البر، وتبعه غير واحد كما قال الحافظ، وممن قال بذلك ابن حبان(ت٣٥٤هـ) قال: "بأرض الحبشة وتوفي الرسول ﷺ وهو ابن تسع سنين" وقال به ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) والسيوطي(ت٩١١هـ).(١)

القول الثاني: أنه ولد قبل ذلك، وهذا هو قول الحافظ، واستدل الحافظ على قوله بما صح عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ورد في نص الحافظ. وممن قال بهذا القول: الذهبي(ت٧٤٨هـ)(٢).

◊ **الراجح:**

أن ماذكره ابن عبد البر خطأوالصواب أنه ولد قبل ؛ لما استدل به الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويؤيده أيضاً:

• ما ذكره الذهبي: "ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإن أباه توفي في سنة ثلاث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هذا أكبرهم وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة."(٣)
وقد قيل: أن سلمة هو الأكبر وقيل:عمر وعلى كلا القولين فإن أباه قد مات في السنة الثالثة من الهجرة فكيف يكون عمر ولد السنة الثانية وبعده اثنان أو ثلاثة من إخوته؟

• إن أباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أول من هاجر إلى المدينة قبل بيعة الأنصار فكيف يكون مولد عمر في السنة الثانية في الحبشة؟

---

(١) ينظر: كتاب الثقات لابن حبان: ٣/ ٢٦٣، أسد الغابة لابن الأثير: ٤/ ١٩٤، إسعاف المبطأ للسيوطي: ١ / ٢٢

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٠٧

(٣) المرجع السابق.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

• إن أبا سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد شهد بدراً وغزوة بدر وقعت في السنة الثانية من الهجرة.

• تزوج عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمامة بنت حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهد النبي ﷺ بعد أن زوجها النبي ﷺ لأخيه سلمة ولكن قيل: أنه لم يضمه إليه؛ لأنه أصابه خبل وإكسال فتزوجها أخوه عمر[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكيف يكون ابن تسع سنين عند وفاة النبي ﷺ؟

• ما ورد في صحيح مسلم: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ». لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالله إِنِّى لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[2].

فكيف يقع هذا السؤال من ابن تسع سنين أو أقل؟

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٩/ ٢١٨

(٢) م: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة للصائم في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح(٢٦٤٤).

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (٥٨) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في حقيقة أكل الشيطان.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم(١)، وعند أحمد(٢) بسند حسن عن عائشة رفعته (من أكل بشماله أكل معه الشيطان) الحديث. ونقل الطيبي(٣) أن معنى قوله: "إن الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين" قال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى. **وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك**، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي(٤) في ذلك احتمالين ثم قال: والقدرة صالحة(٥).

---

(١) ح (٥٣٨٣)، ح (٥٣٨٤).

(٢) المسند: ح (٢٤٤٧٩).قال المحقق شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة حال موسى بن سرجس، إذ لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ورشدين، وهو ابن سعد - وإن كان ضعيفا - قد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد الليثي. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٤) و (٨٩٣٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن عبد الله، بهذا الإسناد، وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح ٩:/ ٥٢٢ "

(٣) شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٢٨٣٩.

(٤) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم: ١٧/ ٢٣

(٥) الفتح: ٩/ ٦٤٨

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

أورد الحافظ في شرحه لحديث الباب حديثاً آخر في النهي عن الأكل بالشمال وهو: حديث ابن عمر وحديث جابر ورد عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته (من أكل بشماله أكل معه الشيطان).

وقد اختلف في معنى أكل الشيطان مع من أكل بشماله على قولين:

القول الأول: إن الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين.

وهذا القول قول الطيبي.

القول الثاني: حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة.

وهذا القول قول الحافظ، وقال به أيضا: القاضي عياض[1] وابن عبد البر[2] والنووي[3] والعيني[4]

الراجح:

القول الثاني وهو أن الشيطان يأكل حقيقة، وهو قول الجمهور ولا مجال لمخالفته فلا يوجد ما يدل على بطلانه، وقال العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)[5] "قال في النيل[6] والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأنثى وأنه يأكل

(١) إكمال المعلم: ٦/ ٢٤٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: ١١/ ١١٦

(٣) المنهاج: ١٣/ ١٩٠

(٤) عمدة القاري: ٢١/ ٣٠

(٥) عون المعبود: ١٠/ ٢٤٣

(٦) نيل الأوطار: ١٨/ ١٨٢

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

حقيقة إذا لم يدفع، وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة، وقيل: إن أكلهم شم واسترواح ولا ملجئ إلى شيء من ذلك" ومما يؤيد قول الجمهور:

١- ثبوت أكل الشيطان في أحاديث أخرى:

- ما ورد في قوله ﷺ في العظم والروث في حديث الاستنجاء: (هي زاد إخوانكم من الجن)[١].

- وفي حديث الرجل الذي سَبَتْه الشياطين قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كان طعامهم؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابهم؟ قال: الجدف[٢]. يعني الذي لا يغطى[٣]. قال ابن عبد البر[٤]: "وهذا أشياء لا تدرك بعقل ولا تقاس على أصل وإنما فيه التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يؤتنا وهو نبينا ﷺ".

٢- قول القاضي عياض[٥] في كلامه على هذه المسألة: "فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة؛ إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة، وليس ثم ما يحيله ويمنعه، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال، وهم وإن كان ليس منهم أجسام لطيفة روحانية، فلا يبعد أن يكون لهم ببعض الأغذية إلام من لطيف لرطوبتها أو روائحها، فقد جاء في الحديث: (من بات وفى يده غمر فأصابه شيء،

---

(١) ت: كتاب تفسير القران، باب سورة الأحقاف، ح(٣٢٥٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) الجدف: ما لا يغطى من الشراب أو ما لا يشد رأس وعائه.(المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، باب الجيم ١/ ١١١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧/ ٤٤٥ - سنن سعيد بن منصور، باب الحكم في امرأة المفقود ١/ ٤٠١.قال الألباني:صحيح.ينظر: الإرواء:٦/ ١٥١.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: ١١/ ١١٦

(٥) إكمال المعلم: ٦/ ٢٤٩

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فلا يلومن إلا نفسه)"[1].

والله تعالى أعلم

(١) ت: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ح(١٨٦٠) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. جه: كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، ح(٣٢٩٦) قال البوصيري: "هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف". وقال الألباني: "موضوع". (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٤/ ١٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢/ ٤٨)

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

۞ (٥٩) الاختلاف في المقصود بالثلث.

٦- بَاب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

◈ **الحديـــــــث:** [١]

روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ "سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: مَا مَلَأ آدَمِي وِعَاء شَرًّا مِنْ بَطْن، بِحَسْب اِبْن آدَم لُقَيْمَات يُقِمْنَ صُلْبه، فَإِنْ غَلَبَ الْآدَمِيّ نَفْسه فَثُلُث لِلطَّعَامِ وَثُلُث لِلشَّرَابِ وَثُلُث لِلنَّفَسِ"[٢].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" وهل **المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر**، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال، **والأول أولى**"[٣]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

ورد الأمر النبوي بالاقتصاد في الأكل، وذلك في قوله ﷺ (بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)، ولكن قد تغلب الانسان نفسه فيزيد على اللقيمات فأرشده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى قسمة ثلاثية بقوله: (فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس) وقد وقع الخلاف في هذه التقسيم من حيث المراد به على قولين:

---

(١) (ملاحظة لم أضع رقماً للحديث لأنه لم يخرجه البخاري في صحيحه، وإنما ذكره الحافظ استدلالاً على التقسيم المذكور في المسألة ولم أذكره في نص الحافظ تجنباً الإطالة)

(٢) ت: كتاب الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، ح(٢٣٨٠) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح "، س: كتاب الأطعمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان، ح (٦٧٦٩)، جه: باب الاقتصاد في الأكل، ح(٣٣٦٩)، ح(٦٧٧٠). قال الألباني: صحيح.(ينظر: الإرواء:٧/ ٤١)

(٣) الفتح: ٩/ ٦٥٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

القول الأول: المراد بالثلث التساوي؛فيكون الخبر على ظاهره، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "والأول أولى".

"وقال الزرقاني: أرجح الاحتمالين الأول إذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل"[1].

وقد نقل المناوي (ت١٠٣١هـ) في تحديد الثلث قول الغزالي فقال: "وقد بين الغزالي أنه نصف مد لكل يوم حيث قال ينبغي ان يقنع بنصف مد لكل يوم وهو ثلث البطن"[2].

القول الثاني: التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة.

أي ليست متساوية فيكون التقسيم متقارب فيترك جزء من المعدة ويشرب في جزء آخر ويدع جزء منها للنفس ولا يشترط التساوي.

ومما يؤيد قول الحافظ، وهو مما يستانس به النتيجة التي توصل إليها د.عبد الجواد الصاوي في بحثه في الاعجاز العلمي في حديث الثلث حيث قال فيه:

" تتمتع الألياف العضلية الملساء في المعدة بخاصية المرونة حتى تصل إلى أقصى حد لها، وهو حوالي لتر ونصف اللتر " أي أقصى حد ممكن أن يأكله الإنسان مقدار لتر ونصف

وقال "ويمكن تقسيم حجم المعدة إلى ثلاثة أقسام متساوية، سعة كل قسم نصف لتر (٥٠٠ مل)." وهنا حدد الثلث بنصف اللتر.. وقال: "هناك علاقة حيوية بين المعدة والتنفس حيث تكمن المعدة في الجزء العلوي من التجويف البطني تحت الحجاب الحاجز مباشرة، وتستقبل الطعام بعد مضغه وبلعه ومروره بالمريء"، وللمعدة قدرة كبيرة على تغيير حجمها، فهي تبدو صغيرة عندما تكون فارغة، وتتمدد كثيرا بعد تناول وجبة كبيرة، وعندئذ يشعر الإنسان بعدم الراحة وصعوبة في التنفس، ويعني ذلك أن المعدة قد امتلأت أكثر من اللازم حتى أصبحت تشغل حيزا يزيد

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٤٦١

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ٣٦٩، وقول الغزالي ورد في كتابه إحياء علوم الدين: ٣/ ٨٩

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

عن المعتاد، فضغطت على الحجاب الحاجز، فأوجد هذا صعوبة في تقلصه وإعاقته عن الحركة إلى أسفل بالقدر اللازم لحدوث تنفس عميق، حينما تمتلئ المعدة تماما تضطرب مضخة التنفس، ولا يصل كل الدم الوريدي غير المؤكسد إلى القلب بسهولة، وإذا لم تنقبض عضلة الحجاب الحاجز بالقدر المطلوب بسبب امتلاء المعدة، سيؤدي ذلك بدوره إلى عدم قدرة الرئتين على التمدد الكامل؛ نظرا لعدم إتمام اتساع القفص الصدري، فلا يحصل تبعا لذلك دخول الهواء بالحجم الطبيعي أو المدي إلى الرئتين، وتتدخل عندئذ عضلات الطوارئ في إحداث تنفس عميق يؤدي إلى ضغط محتويات التجويف البطني لتفريغ مساحة لاتساع التجويف الصدري، وهذا بدوره يؤدي إلى شدة واضطراب يؤثر على جميع أجهزة الجسم المختلفة، أما إذا ترك ثلث المعدة أو أكثر منه فارغا - وهو ما يوازي حجمه حجم الهواء الطبيعي الداخل للرئتين (٥٠٠ مل) - فإنه بذلك يؤدي إلى تنفس انسيابي مريح وانصباب سهل للدم الوريدي للقلب " هنا ساوى بين ال ٥٠٠ مل وحجم الهواء الطبيعي الداخل إلى الرئتين.

ثم قال بعد ذلك " بالنظر والمقارنة بين أقصى حجم للمعدة يمكن أن تصل إليه - وهو حوالي اللتر ونصف اللتر - وبين الحجم المدِّي للنفَس الطبيعي للإنسان (Tidal Volum)[1] - والذي يبلغ في العادة حوالي ٥٠٠ ملليمتر من الهواء- يتبين لنا: أن حجم الهواء الداخل إلى الرئتين يمثل ثلث حجم المعدة، وفي هذا إعجاز نبوي واضح حيث حدَّد النبي ﷺ هذه القياسات في زمن لم تتح فيه هذه الأجهزة الدقيقة التي تقيس حجم الهواء الداخل إلى الرئتين، وتحدد أقصى حجم لتمدد المعدة، وقياس الضغط بداخلها. فمن أخبر النبي ﷺ بهذه الحقائق؟ ومن الذي أعلمه بفائدة مراعاة هذه القياسات الدقيقة التي لم تكن قد عرفت في عصره، أو حتى في عصور متأخرة بعده؟"[2].

---

(١) الترجمة (المد والجزر)

(٢) الاعجاز العلمي في حديث الثلث / د- عبد الجواد الصاوي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القران والسنة.

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

مما سبق يتبين صحة مارجحه الحافظ وغيره من أن القسمة متساوية

ولكن ينبغي أن نوضح أن ماذكره من أن المعدة تسع لتر ونصف اللتر وأن الثلث هو نصف اللتر هذا هو أقصى حد ممكن أن يتناوله الانسان وتحتمله المعدة وأن العبد يستطيع أن يقيس على هذا التقسيم تناوله للأكل بمقادير أقل لأن حجم المعدة وهي فارغة صغير فيأكل الثلث ويشرب الثلث ويدع الباقي لنفسه ليرتاح في نفسه ويتمكن من هضمه.

◈ **الراجـــــــح:**

هو أن المراد بالثلث التساوي لما سبق بيانه، وهو موافق لما رجحه الحافظ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (٦٠) الاختلاف في السند في قوله: "عن أنس" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨- باب الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

◈ الحديـــــــث:

٥٣٨٦- **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ هُوَ الإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ.(١)

◈ نص الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: **"عن أنس" هذا هو المحفوظ**، ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال: عن الحسن قال: دخلنا على عاصم بن حدرة فقال: (ما أكل النبي ﷺ على خوان قط) الحديث. أخرجه ابن منده(٢) في المعرفة، فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر

---

(١) طريق قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. خ: كتاب الأطعمة، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، ح(٥٤١٥)، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، ح (٦٤٥٠). ت: أبواب الأطعمة، باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ، ح (١٧٨٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب قال محمد بن بشار: "ويونس هذا هو يونس الإسكاف"وقد روى عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.، ح(٢٣٦٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة. جه: كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان، ح(٣٢٩٣).

(٢) (لم أجد الحديث في كتاب معرفة الصحابة لابن مندة)، ووجدته في كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم: ح(٥٣٨٠) عاصم بن حدرة. ٤/ ٢١٤٣. الحديث رواه سعيد بن بشيرعن قتادة، (ذكر الحافظ أنه سعيد بن بشر والصواب في اسم أبيه بن بشير)، وقد تكلم في حفظه:قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقيل ليحيى بن معين:سعيد بن بشير يروى =

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

لقتادة؛ لاختلاف مساق الخبرين.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع اختلاف في سند الحديث على وجهين:

الوجه الأول: برواية يونس[2] عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا هو المحفوظ كما قال الحافظ. فقد ورد عن أنس في على هذا الوجه في الكتب الستة، ومسند أحمد.[3]

الوجه الثاني: برواية سعيد بن بشير عن قتادة فقال عن الحسن قال: دخلنا على عاصم بن حدرة. وهذا ورد عند أبي نعيم فقط.

◊ **الراجح:**

أن المحفوظ "عن أنس رضي الله عنه" كما قال الحافظ، فهو الذي رواه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد، وأما سعيد بن بشير الذي روى عن قتادة فقد تكلم العلماء في حفظه.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

= عن قتادة، فقال يحيى:دمشقى عنده أحاديث غرائب عن قتادة وليس حديثه بكل ذاك، وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: لا يحتج به، ومحله الصدق.(ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:٣/ ٤٦٠، معرفة الرجال لابن معين:١/ ٧٤، سير أعلام النبلاء:١٣/ ٣٤٥).

(١) الفتح: ٩/ ٦٥٩

(٢) يونس بن أبي الفرات: قال عنه الإمام أحمد: أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث:قال ابن حجر: وثقه أبو داود، وابن معين، والنسائي (ينظر: العلل للإمام أحمد:٢/ ٥١٨، لسان الميزان لابن حجر:٧/ ٤٤٩)

(٣) المسند: ح(١٢٢٩٦)، ح (١٢٣٢٥) قال المحقق شعيب الأرناؤوط فيهما:إسناده صحيح على شرط البخاري.، ح(١٢٣٧٣)، ح(١٣٦١٠) وقال فيهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الخامس

۞ (٦١) الاختلاف في حكمة النهي عن الأكل متكئا.

١٣- بَاب الْأَكْلِ مُتَّكِئًا.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٣٩٩- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: ((كنت عند قال :كنت عند النبيﷺ، فقال لرجل عنده :(لَا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ) [(١)].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"واختلف في علة الكراهة، **وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق إبراهيم النخعي قال: "كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم"** وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير[(٣)] من جهة الطب والله أعلم". [(٤)]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

من الأمور المكروهة على الطعام الاتكاء، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) د: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئا، ح(٣٧٦٩). جه: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، ح(٣٢٦٢).

(٢) المصنف: كتاب الأطعمة، باب الرجل يشتري لأهله اللحم، ح(٢٥٠٠٧)، باب من يأكل متكئاً، ح(٢٤٥١٩). قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: ويؤيد تفسير الخطابي هذا:ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٨/ ٣١٤ بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي .وذكر الأثر . ينظر:سنن أبي داود : ٥/ ١٩٢.

(٣) جامع الأصول: ٧/ ٣٩٤

(٤) الفتح: ٩/ ٦٧١

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

لايأكل متكئاً والمراد بالاتكاء: أي الجلوس على هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ الْمُتَرَبِّعِ ونَحوِها مِنَ الهَيئات[1]، وقيل: من اسْتَوَى قَاعِدا على وطاء مُتَمَكنًا[2]، وذكر ابن القيم[3] في تفسيره للاتكاء ثلاثة معانٍ وهي:

١- التربع.

٢- الاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه.

٣- الاتكاء على الجنب.

وقال البغوي[4] (ت٥١٦هـ): "وإنما المتكئ ها هنا هو: المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكئ، والمعنى: أني إذا أكلت، لم أقعد متمكنا على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكني آكل علقة من الطعام، فيكون قعودي متسوفزا[5] له".

وقد اُختلف في علة الكراهة على أقوال ذكر الحافظ منها قولاً ورجحه بقوله وهو المعتمد وهذا القول هو: مخافة أن تعظم بطونهم وسبب ترجيحه لهذا القول:

ـ وروده في رواية لابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال " كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم "

ـ ماذكره ابن الأثير من الضرر الناتج عن الأكل متكئاً.

وقد وردت علل أخرى للنهي منها:

---

(١) تاج العروس للزبيدي، مادة وكأ: ١/ ٤٩٩

(٢) المعجم الوسيط: باب الواو مادة تكىء، يتكأ: ٢/ ١٠٥٢

(٣) الطب النبوي: ص ١٩٢

(٤) شرح السنة: ١١/ ٢٨٦

(٥) مستوفز: وضع ركبتيه ورفع أليتيه وهو نفس معنى الإقعاء (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة حفز: ٤/ ٨٩، تاج العروس للزبيدي، مادة وفز: ١٥/ ٣٧٤)

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

ـ أن الأكل متكئاً من الكبر والبعد عن التواضع وهو من فعل المتجبرين المتعظمين ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله عز وجل على نعمه[1]، ومن قال بهذا القول استدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو: أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب. أتاني ملك، وإن حجزته لتساوي الكعبة، فقال: إن ربك يقرئ عليك السلام ويقول لك إن شئت نبياً ملكاً وإن شئت نبياً عبداً، فأشار إلي جبريل ضع نفسك فقلت نبياً عبداً. قالت: وكان النبي، ﷺ، بعد ذلك لا يأكل متكئاً ويقول: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد.[2]

"سبب حديث لا آكل متكئاً قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن قال: أهديت النبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا. قال ابن بطال إنما فعل النبي ﷺ تواضعا لله"[3].

ـ ومن العلل المذكورة في تحريم الأكل متكئاً التشبه بالأعاجم، وهذا القول ذكره ابن بطال أيضاً

ـ أنه من فعل من يريد أن يستكثر من الطعام، ومن قال بهذا القول استدل بصفة أكل النبي ﷺ أنه كان يأكل مستعجلاً وهو ما عبر عنه بلفظ مستوفزاً[4] وأنه كان لايأكل إلا البلغة من الزاد أي مايقوى به جسده.[5]

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال: ١٨/ ٨٢، المفهم للقرطبي: ٥/ ٣١٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٥/ ٥٥٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: ١/ ٤٢٥

(٢) مسند أبي يعلى: مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٩٢٠) قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

(٣) شرح صحيح البخاري: ٩/ ٤٧٤

(٤) مستوفز: ذُكرت هذه اللفظة عند البغوي كما تقدم وهو بمعنى مقعياً وقد وردت عند مسلم: كتاب الأطعمة، باب استحباب تواضع الآكل، ح(٥٤٥٢)، وبلفظ "محتفز" عنده أيضاً في الكتاب والباب نفسه، ح(٥٤٥٣)

(٥) المنهاج للنووي: ٧/ ١٤٠

ماجستير ـ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

ـ من الناحية الطبية، لضرره على الجسد، فهو لاينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتأذى به، ويمنعه من سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط على المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء.[1]

يدل على ضرره من الناحية الطبية ماذكره ابن القيم[2]: بأنه يمنع الطعام من أن يمر في مجراه الطبيعي، ويضر بالمعدة لضغطه عليها، ولاتكون المعدة منتصبة فلا يصل إليها الطعام، وأضاف أنه من فعل الجبابرة المنافي للعبودية، وقد جمع في كلامه بين الأقوال السابقة فقد ذكر التواضع وفعل الجبابرة والاستكثار من الأكل وفصل القول من الناحية الطبية.

◊ **الراجـــــــح:**

لا مانع من تعدد علل الكراهة، إذ لا تنافي بينها.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٧/ ٣٩٤

(٢) ينظر: الطب النبوي: ١٩٢، ١٩٣

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس

۞ (٦٢) الاختلاف فيما يعاب من الطعام

٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤٠٩- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: (ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.)[1]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وأن كان من جهة الصنعة لم يكره قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب، **قلت والذي يظهر التعميم**؛ فإن فيه كسر قلب الصانع.[2]

◊ **الدراســة والموازنـــــة:**

اختلف فيما يعاب من الطعام على قولين:

الأول: تخصيص ذلك بخلقة الطعام ؛ لأنها من صنع الله وصنعة الله لا تعاب، أما صنع الطعام فيعاب ؛ لأنه من صنع الآدمي، ولا بأس في عيب ما صنعه الآدمي.

---

(١) خ: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح(٣٥٦٣) . م: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، ح(٥٥٠١)، ح (٥٥٠٢). د: كتاب الأطعمة، باب في كراهية ذم الطعام، ح(٣٧٦٣). جه: كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، ح(٣٢٥٩).

(٢) الفتح: ١٠/ ٦٧٨

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الثاني: تعميم كراهية عيب الطعام من جهة خلقته ومن جهة صنعته، وهذا رأي الحافظ وذكر سبب ذلك أن في عيب الصنعة كسر لقلب الصانع.

وقد سبق النووي لهذا الرأي وبين أن قول: حامض، قليل الملح أنه من عيب الطعام.

وقال ابن عثيمين[1]: "يعني لم يعب أبدا فيما مضى طعاما، ولكنه إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولا يعيبه مثال ذلك رجل قدم له تمر وكان التمر رديئا فلا يقل هذا تمر رديء بل يقال له إن اشتهيته فكل وإلا فلا تأكله أم أن تعيبه وهو نعمة أنعم الله بها عليك ويسرها لك فهذا لا يليق كذلك إذا صنع طعام فقدم إليه ولكنه لم يعجبه فلا يعيبه ويقال له إن كان هذا الطبخ قد ساغ لك فكل وإلا فاتركه."

◊ **الراجـــــــح:**

أن هذا عام في الخلقة والصنعة ؛ لأنه كما قال الحافظ: فيه كسر لقلب الصانع، وقد يكره الإنسان شيئا ولا يكرهه غيره، فإذا عابه نفر عنه من لم يكرهه، فيترك فيضيع.[2]

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) شرح رياض الصالحين: ٤/ ١٩٩

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٣/ ٤٧٩

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السابع

۞ (٦٣) الاختلاف في الراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥- بَاب الثَّرِيدِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤١٩- **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأبو طوالة[2] في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، وزعم عياض [3] أنه وقع في رواية أبي ذر هنا "عن ابن أبي طوالة" **وهو خطأ**

---

(١) خ: كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح(٣٧٧٠) . م: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح(٦٤٢٥)عنه. ت: باب فضل الثريد، ح(١٨٣٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ح(٣٨٨٧). س: كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، ح(٣٩٤٧)، جه: كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام، ح(٣٢٨٠)، ح(٣٢٨١) عنه.

(٢) أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري: أبو طوالة المدني كان قاضي المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز روى عن أنس،.. وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وزاد محمد بن سعد: كثير الحديث. توفي في آخر سلطان بني أمية، سنة أربع وثلاثين ومئة ويدل عليه قول ابن حبان: مات في خلافة أبي العباس. وقال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة سواه. وقال ابن خراش: كان صدوقا" (ينظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٧).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض: ١/ ٦٦

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب، وذكر القابسي "حدثنا خالد بن عبدالله بن أبي طوالة" وهو تصحيف[1]، وإنما هو "عن أبي طوالة".

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في راوي الحديث عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النحو التالي :

١- أبو طوالة وهذا القول الذي رجحه الحافظ، في رواية البخاري ومسلم.

ومما يرجح قول الحافظ أنه ورد عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي عن عبد الله بن عبدالرحمن الأنصاري.

وهذا موافق لما ورد في كتب التراجم من أن كنية عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أبو طوالة فقد ذكره البخاري والرازي(ت٢٧٧هـ)، وابن حبان والكلاباذي(ت٣٩٨هـ)، وابن عساكر(ت٥٧١هـ)، والذهبي(ت٧٤٨هـ).

٢- ابن أبي طوالة، ذكره القاضي عياض وهو مردود بأن النسخة التي عند ابن حجر عن أبي ذر على الصواب.

وقد ذكر القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار في فصل في تقييد مشكل الأسماء والكنى والأنساب "في باب الثريد عن خالد بن عبد الله عن أبي طوالة كذا للأصيلي والقابسي ولغيرهما عن ابن أبي طوالة قال أبو ذر والأصيلي والقابسي الصواب عن أبي طوالة"[2] وهذا يبين أن القاضي عياض رجع عن قوله.

---

(١) التصحيف: " أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطلحوا عليه. وقال أبو العلاء المعريُّ: أصل التصحيف: أن يأخذ الرجلُ اللفظَ من قراءتِهِ في صحيفته، ولم يكن سَمِعه من الرجال فيغيّره عن الصوَاب " (ينظر: التعريفات للجرجاني: ١/ ٥٩، المزهر في علوم اللغة للسيوطي: ٢/ ٣٠٢، تاج العروس للزبيدي ١/ ٨٩)

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣٢٧

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

٣- خالد بن عبد الله بن أبي طوالة، نقله ابن حجر عن القابسي (٣٢٤هـ)، وقال بأنه تصحيف.

◈ **الراجـــــــح:**

هو أبو طوالة، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري كما ورد عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وكما تُرجم له في كتب الرجال أما القولين الآخرين فلا يوجد مايؤيدهما.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الثامن

۞ (٦٤) الاختلاف في جواب عطاء لابن جريج.

٢٧- بَاب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٤٢٤- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.(١)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وصل المصنف أصل الحديث في " باب ما يؤكل من البدن " من كتاب الحج ولفظه "كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث". فرخص لنا النبي ﷺ فقال: "كلوا وتزودوا" ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله: "كلوا وتزودوا" قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم " كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري " قال: لا " **والذي وقع عند البخاري هو المعتمد،** فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد (٢)كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي

---

(١) خ: كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، ح(١٧١٩)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها، ح(٥٥٦٧)، كتاب الجهاد، باب حمل الزاد فى الغزو، ح (٢٩٨٠) م: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي، ح(٥١٤٩). س: كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، ح(٣٣٦٥).

(٢) ح (١٤٤١٢)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

عن يحيى بن سعيد[1]، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه[2] وتبعه عياض[3] ولم يذكرا ترجيحا، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه"[4].

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع اختلاف بين البخاري ورواية لمسلم في جواب عطاء لابن جريج في المتابعة التي ذكرها البخاري بعد حديث جابر على النحو التالي:

الأولى: "قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم" وهذه رواية البخاري.

الثانية: "قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا" وهذه رواية مسلم.

وموقف العلماء من هذا الاختلاف على قسمين:

الترجيح: وهو القول الذي قال به ابن حجر، فقد رجح ما رواه البخاري لأن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، كذلك تبعه العيني[5] في أحد أقواله.

التوفيق والجمع: ويكون التوفيق بينهما كما ذكره النووي[6]، والعيني[7] احتمالاً وهو أن هذا الاختلاف سببه النسيان من عطاء فيكون سئل مرتين فأجاب مرة بنعم، ومرة بلا نسياناً.

---

(١) ح (٣٣٦٥)

(٢) الجمع بين الصحيحين: ٢/ ٢٣٨

(٣) إكمال المعلم على صحيح مسلم: ٦/ ٢٢٠

(٤) الفتح: ٦٨٥٠

(٥) عمدة القاري: ٢١/ ٥٧

(٦) المنهاج: ١٣/ ١٣٢

(٧) عمدة القاري: ١٠/ ٥٧

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

وذكر العيني وجها للجمع لكن لم يؤيده فقال:.: " وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة. قلت: هذا كلام واه لأنه قال: إلى المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[1] وفيما قاله جعل: إلى، للتعليل ولم يقل به أحد، ويقوي وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم[2] من حديث ثوبان قال: ذبح النبي ﷺ أضحية. ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة."

◊ **الراجـــــــح:**

يظهر لي أن الراجح هي رواية البخاري لوجود مايؤيدها، وهي رواية أحمد والنسائي، أما التوفيق فيرجع إليه في حال عدم وجود ما يؤيد أحد القولين أما وقد ثبت مايؤيد رواية البخاري وهي رواية أحمد والنسائي فالقول بالترجيح لرواية البخاري أولى وهذا هو القول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي رجحه الحافظ.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم

(١) سورة الإسراء: ١

(٢) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح(٥٢٢٣)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

المبحث التاسع

۞ (٦٥) الاختلاف في الحلوى والعسل.

٣٢- باب شراب الحلوى والعسل.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٤٣٢-روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِىَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِى حِينَ لاَ آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِى فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِى بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهْىَ مَعِى كَىْ يَنْقَلِبَ بِى فَيُطْعِمَنِى، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِى بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.(١)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن المنير: "مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه(٢) ناسب التبويب" قلت: إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة؛لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف، وقد جزم الخطابي بخلافه(٣)

---

(١) خ: كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب، ح(٣٧٠٨)، كتاب الأطعمة، باب شراب الحلوى والعسل، ح (٥٤٣٢).

(٢) لم يرد في شيء من طرق الحديث ذكر العسل؛ فقد أخرج الحديث البخاري، وفي معجم شيوخ الابرقوهي (٢٢)، وفي كتاب التطفيل للخطيب البغدادي، من عرض بالتطفيل ولم يصرح (٩٦)،، وفي أسد الغابة لابن الأثير ٥/ ٣٢٠

(٣) قوله: اسم الحلوى لايقع إلا على مادخلته الصنعة. الفتح: ٩/ ٦٨٩، أعلام الحديث في شرح صحيح

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

كما تقدم **فهو المعتمد**.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في إطلاق الحلوى على أقوال:

القول الأول: تطلق على كل شيء حلو حتى إن البعض أطلقها على الفاكهة، وعلى كل مستلذ وطيب من الطعام، الحَلْواءُ: الفَاكِهةُ الحُلْوَةُ، ويقال للفاكهَة: حَلْواءُ.[2]

ومما يقوي هذا القول قول ابن بطال: "الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ)، قال الحافظ: وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات.

وحلا الشيء حلاوة كان حلوا يقال:حلت الفاكهة طابت، والشيء له في عينيه لذ وحسن فهو حلو[3]، والحلواء كل حلو يؤكل.[4]

القول الثاني: الحلوى تطلق على ما دخلته الصنعة فقط، وهو قول الخطابي والذي رجحه الحافظ، والحلواء: هي ماعولج بحلاوة أو بحلو من الطعام أو كل ما عولج من الطعام بسكر أو عسل والفاكهة الحلوة[5].

وقوله هنا يجمع بين القولين حيث أدخل الفاكهة في مسمى الحلوى.

= البخاري للخطابي ٣/ ٢٠٥٣

(١) الفتح: ٩ / ٦٩١

(٢) تاج العروس للزبيدي: ٣٧/ ٤٦٣

(٣) المعجم الوسيط لجماعة من العلماء: ١/ ٩٥

(٤) مختار الصحاح للرازي: ١/ ٨٠

(٥) ينظر: المخصص لابن سيده: ١/ ٤٤٤، لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ١٩١، المعجم الوسيط لجماعة من العلماء: ١/ ١٩٥

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

قد تطلق كلمة حلو على المستلذ من الطعام فيقال هذا الطعام حلو أي لذيذ لكن لايقال له حلوى، والعسل يدخل ضمن الصنف الحلو من الطعام لكن لا يقال له حلوى، والفاكهة منها ماهو حلو لكن لايقال لها حلوى، ويدخل فيه الطيبات فيقال لما يطيب للنفس من الطعام حلو أي طيب ولذيذ لكن مع ذلك لايطلق عليه حلوى.

إذن الراجح أن كلمة حلوى يندرج في لفظها كل شيء حلو لكن لاتطلق عرفا إلا على مادخل في صناعته السكر أو العسل وهو قول الحافظ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث العاشر

۞ (٦٦) الاختلاف في كلمة: "حشفة"

٤٠- باب.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤٤١- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَسَمَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِى سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَىَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِى مَضَاغِى.)[1]

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "وحشفة"[2] بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء أي رديئة والحشف رديء التمر وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها وقيل لها حشفة ليبسها، وقيل مراده صلبة، قال عياض[3]:"فعلى هذا فهو بسكون الشين". **قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك** ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة.[4]

◊ **الدراســة والموازنـــــة:**

ورد معنيـان لكلمـة: "حـشفة" الـرديء والـصلب وبنـاءاً عـلى ذلـك اختلفـوا

---

(١) خ: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺوأصحابه يأكلون. ح(٥٤١١)، ت: أبواب صفة القيامة والرقائق والزهد، بابٌ، ح(٢٤٧٤). جه: كتاب الزهد، باب معيشة النبي ﷺ وأصحابه، ح(٤١٥٧)

(٢) حشفة: يقال:قنو حشف هو اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له..وقيل: رديئه ويابسه الّذِي لَا حلاوة فيه، وسيتم تفصيل القول في معناها خلال دراسة المسألة. ينظر:جمهرة اللغة للأزدي، (حشف):١/ ٥٣٧، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للصديقي الكجراتي، (حشف):١/ ٥٢٢

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٢١٣

(٤) الفتح: ٩/ ٧٠٠

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

في ضبطها على النحو التالي:

القول الأول: "حشَفة "بفتح الشين سواءاً كان معنها صلبة و رديئة، وهذا القول الذي رجحه الحافظ بقوله: وهو الثابت في الروايات. وقد ورد في اليونينية[1] بالفتح، ورجحه القسطلاني[2] حيث قال: بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أردأ التمر.، كذلك رجح هذا القول المباركفوري[3]

القول الثاني:: "حشْفة" بسكون الشين، وهذا القول قال به عياض ليس على إطلاقه ولكن إن قيل: معناها صلبة فتكون بالتسكين. ورد عليه الحافظ لاتنافي بين كون التمرة رديئة و صلبة.

وقال ابن الأثير[4]: الحَشف: اليَابِس الفاسِد من التمر. وقيل الضعيف الذي لا نَوَى له كالشِّيص. وقال الخليل بن أحمد[5]: ما لم ينو من التمر، فإذا يبس صلب وفسد، لا طعم له ولا حلاوة.

◊ **الراجـــــــح:**

أن الحشفة بتحريك الشين، وذلك كما ورد في اليونينية، وكتب اللغة، وشروح الحديث في معنى الحشفة، وأن اللفظ الصحيح لها بتحريك الشين،ولا يمنع كونها بالتحريك أن تكون رديئة وصلبة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية: ٧/ ٧٩

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ٢٢٦

(٣) تحفة الأحوذي: ٢/ ١٥٩٠

(٤) النهاية في غريب الأثر، (حشف): ١/ ٩٧٠

(٥) العين، (حشف): ٣/ ٩٦

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الحادي عشر

۞ (٦٧) الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث: "وقد شبعنا"

٤١- بَاب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ،

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾[1].

◇ **الحديـــــــث:**

٥٤٤٢- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.)[2]

◇ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق[3]، ومن رواية ابن مهدي[4] كلاهما عن سفيان الثوري مثله، وأخرجه مسلم[5] من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ " وما شبعنا " **والصواب رواية الجماعة،** فقد أخرجه أحمد[6]، ومسلم[7] أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ "حين شبع الناس".[8]

---

(١) سورة مريم: ٢٥

(٢) خ: كتاب الأطعمة، باب من اكل حتى شبع، ح(٥٣٨٣)، باب الرطب والتمر، ح(٥٤٤٢). م: كتاب الزهد والرقائق، باب حدثنا قتيبة، ح(٧٦٤٥)، ح(٧٦٤٦)، ح(٧٦٤٧).

(٣) المسند: ح (٢٤٩٦٣) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ح(٢٥٨٠١) وقال هنا أيضاً: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ح(٧٦٤٧)

(٦) المسند: ح (٢٤٤٥٢)، ح(٢٥٢٤٥). قال الأرناؤوط فيهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) ح(٧٦٤٥)

(٨) الفتح: ٩/ ٧٠١

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

اختلفت الروايات في هذا الحديث على قولين:

القول الأول: الإثبات، وهي رواية البخاري (وقد شبعنا) وهذه الرواية تبين أن المراد أنه لما توفي النبي ﷺ كانوا قد شبعوا من التمر والماء. ويؤيد هذه الرواية رواية أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ (حين شبع الناس) ففيها اثبات الشبع كرواية البخاري.

القول الثاني: النفي، وهي رواية لمسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ "وما شبعنا" وفيها نفي الشبع.

◊ الراجح:

هي رواية (وقد شبعنا) لوجود مايؤيدها، وأما رواية (وما شبعنا) وهي رواية مسلم عن أحمد الزبيري عن سفيان الثوري وقد قال الحافظ ابن حجر " أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري"[1]، ومما يؤيد قول الحافظ ماذكره أبو حاتم الرازي عنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو أحمد الزبيري ثقة، وقال الرازي[2]: سئل أبو زرعة عن أبى أحمد الزبيري؟ فقال: صدوق، وقال: سئل أبى عن أبى أحمد الزبيري؟ فقال: حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام، هذا لايعني أنه غير ثقة بل قيل عنه ثقة وقيل صدوق إلا أن له أوهام، وهذا جعل روايته (وما شبعنا) رواية شاذة وهي مخالفة الثقة لغيره، هذا وقد كان لأبي أحمد الزبيري أوهام في عدة أحاديث[3].

والله تعالى أعلم

(١) تقريب التهذيب: ٢/ ٤٨٧

(٢) الجرح والتعديل: ٧/ ٢٩٧

(٣) ينظر: علل الدارقطني: ٢/ ٢٥١

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني عشر

۞ (٦٨) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في نوع العبارة.

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤٤٣- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِي وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ فَخَلاَ عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ اسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ:أَبَا الْقَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى ...الحديث).

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة" **فيه التفات**(١)، أو هو مدرج(٢) من كلام الراوي، **لكن يرده ويعضد الأول** أن في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه: "وكانت لي الأرض التي بطريق رومة". (٣)

---

(١) الالتفات هو: الالتفات: وهو الانتقال من كل من التكلم - أو الخطاب أو الغيبة - إلى صاحبه، لمقتضيات ومناسبات تظهر بالتأمل في مواقع الالتفات، تفنناً في الحديث، وتلويناً للخطاب، حتى لا يمل السّامع من التزام حالة واحدة، وتنشيطا وحملا له على زيادة الاصغاء. (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي: ٢١٢)

(٢) المدرج: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا. (لموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي: ١/ ١٠).

(٣) الفتح: ٩/ ٧٠٢

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

ذكر الحافظ في نوع جملة: "وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة" قولان هما:

القول الأول: أنها التفات، وهو القول الذي رجحه الحافظ، وسبب ترجيحه ما ورد في رواية أبي نعيم قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وكانت لي الأرض التي بطريق رومة". وقال العيني[1]: "فيه التفات من الحضرة إلى الغيبة. كذلك قال القسطلاني"[2].

القول الثاني: أنها مدرجة من كلام الراوي، وهذا القول رده الحافظ بدليل الرواية التي وردت في المستخرج وهي: "وكانت لي الأرض التي بطريق رومة" والقول لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا يثبت أنه التفات.

◊ الراجح:

أنه التفات من الحضرة إلى الغيبة، وذلك بناءاً على قول الحافظ وغيره من العلماء، ولا يوجد مايخالفه.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: ٣٠/ ٤١٤

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ٢٣٩

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثالث عشر

۞ (٦٩) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في رواية كلمة: "رومة"

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسبلها وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه. ونقل الكرماني[(١)]: أن في بعض الروايات "دومة" بدال بدل الراء قال: ولعلها دومة الجندل. **قلت: وهو باطل**؛ فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض، وأيضا ففي الحديث أن النبي ﷺ مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر؛ لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري[(٢)]، وقد أشار صاحب المطالع[(٣)] إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة.[(٤)]

◊ **الدراسة والموازنة:**

وردت روايتان في كلمة رومة كما قال الكرماني وهما:

الرواية الأولى: بلفظ:"رومة "بالراء، وهي بئر رومة التي اشتراها عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) الكواكب الدراري: ٢٠/ ٥٧، والرواية المذكورة لم أجدها في روايات البخاري ولا غيره.

(٢) المسالك والممالك: ٩/ ١٤٦.

ودومة الجندل حالياً هي إحدى محافظات منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية.

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول: ٣/ ٢٠٩.

(٤) الفتح: ٩/ ٧٠٢،٧٠٣.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

من الرجل اليهودي وسبلها للمسلمين.

الرواية الثانية: بلفظ:" دومة"، بالدال. ذكر ها الكرماني في شرحه وقال: "لعلها دومة الجندل"، وبين الحافظ خطأ ماذكره الكرماني وقال: أن دومة الجندل لم تفتح بعد حتى يكون لجابر فيها أرض؛ فكيف يكون قد ذهب الرسول ﷺ إلى أرض جابر إوأطعمه جابر من رطبها ونام فيها، فلو كانت دومة الجندل لتطلب منه السفر لبعدها عن المدينة.

وأجاب العيني[1]: بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها إلى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل"

◊ **الراجـــــــح:**

أنها رومة بالراء كما ورد في اليونينية[2] ولم يذكر غيرها، ولأن فتح دومة الجندل كان في شهر ربيع الأول سنة خمس من الهجرة كما ذكر ابن سعد[3]، فلم تكن فتحت في ذلك الوقت كما ذكر الحافظ، ولبعد مسافتها عن المدينة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: ٣٠/ ٤١٤.

(٢) اليونينية: ٧/ ٧٩.

(٣) الطبقات الكبرى: ٨/ ٣٣١.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع عشر

۞ (٧٠) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في كلمة في الحديث: "القران"

٤٤- بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ .

◊ الحديـــــــث:

٥٤٤٦- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: (لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ). ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.(١)

---

(١) روى هذا الحديث جبلة بن سحيم، واختلف تلاميذه في كلمة القرآن:

فرواه شعبة، عن جبلة بن سحيم،عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

خ: كتاب المظالم، باب إذا أذن انسان لآخر شيئا جاز، ح(٢٤٥٥) عن حفص بن عمر به بلفظ "الإقران". كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح(٢٤٩٠) عن أبي الوليد بلفظ "الإقران ". م: كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه ح، (٢٠٤٥) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به بلفظ "الإقران".

-وعن سفيان عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ "أن يقرن": خ: كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ح(٢٤٨٩) عن خلاد بن يحيى به. ت: كتاب الأطعمة، باب كراهية القران بين التمرتين، ح (١٨١٤) عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري، وعبيد الله. جه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، ح (٣٣٣٢) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به.

-عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ "الإقران": د: كتاب الأطعمة، باب الاقران في التمر عند الأكل، ح(٣٨٣٦).

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج **أن اللغة الفصحى بغير ألف**[(١)]، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: "القران"[(٢)] وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة "الإقران"[(٣)] قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم "الإقران"[(٤)]، وفي ترجمة أبي داود "باب الإقران في التمر"، وليست هذه اللفظة معروفة، أقرن من الرباعي، **وقرن من الثلاثي وهو الصواب**، قال الفراء: "قرن بين الحج والعمرة ولا يقال: أقرن، وإنما يقال: أقرن لما قوي عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ [(٥)]﴾[(٦)] قال: لكن جاء في اللغة: أقرن الدم في العرق أي: كثر؛ فيحمل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور"[(٧)]. قلت: لكن يصير أعم منه. والحق أن هذه اللفظة من اختلاف

---

(١) قال الحافظ في كتاب الحج " وأما القران فوقع في رواية أبي ذر " الإقران " بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره "الفتح: ٦/ ٥٣٣، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: ٦/ ٥٢٨

(٢) مسند أبي داود:باب ما روى جبلة بن سحيم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،ح(١٩٠٦) رواه أحمد عن أبي داود الطيالسي وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.(ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:٤/ ٩٤)

(٣) المسند:ح(٥٠٣٧) عن محمد بن جعفر عن شعبة، وعن حجاج.قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥/ ٣١٨

(٥) مقرنين: أي مطيقين. يقال: أنا مُقْرِن لك؛ أي مطيق لك. (غريب القران لابن قتيبة: ١/ ٣٩٥)، وحاصل المعنى أنه ليس لنا من القوة ما يضبط به الدابة والفلك وإنما الله تعالى هو الذي سخر ذلك وضبطه لنا. (تفسير روح المعاني للألوسي: ١٣/ ٦٩)

(٦) سورة الزخرف: ١٣

(٧) بحثت عنه في كتاب معاني القران للفراء ولم أجده.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الرواة، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة[١]، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران، ووقع في رواية الشيباني الإقران[٢]، وفي رواية مسعر القران[٣].[٤]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلفت الروايات في لفظ "القِرَان " على النحو التالي:

الرواية الأولى: بلفظ "القران" وهو مصدر الفعل الثلاثي قرن، وهي رواية النسائي عن مسعر، وأبي داود الطيالسي وابن حبان برواية أبي الوليد، والحوضي عن شعبة، ورواية الدارمي عن أبي الوليد الطيالسي[٥]

وممن رجح هذه الرواية الحافظ بقوله " واللغة الفصحى بغير ألف" وقوله "وقرن من الثلاثي وهو الصواب " والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي وكلهم بيَّنوا: أن القران هو المعروف وهو الصحيح في اللغة.[٦]

ويظهر لي أن البخاري أيضا رجح " القران "بالرغم من أنه رواها "الإقران" وذلك لأنه ترجم بقوله: باب القران في التمر، ولو رجح الاقران لذكره في الترجمة.

---

(١) وممن رواه عن شعبة بلفظ "الإقران" في مسند أحمد غير محمد بن جعفر: يزيد، ح(٥٠٦٣)، وممن رواه عن شعبة بلفظ "القران": حجاج وقد ذكره أحمد في رواية محمد بن جعفر، ح (٥٠٣٧) ثم قال: "نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ قَالَ حَجَّاجٌ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ"، وبهز، ح(٥٤٣٥)، وعفان، ح(٥٨٠٢)، وفي كل هذه الروايات قال المحقق شعيب الأرناؤوط:) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) مسند أحمد: ح (٤٥١٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كما ذكر المحقق.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الأطعمة، استئذان الرجل ممن يأكل معه، ح(٦٧٣٠).إسناده صحيح.

(٤) الفتح: ٩/ ٧٠٦

(٥) صحيح ابن حبان: باب آداب الأكل، ذكر الزجر عن القران في الأكل إذا كان المأكول فيه قلة وحاجتهم إليه شديدة، ح(٦٢٣١)، مسند الدارمي: باب النهي عن القران، ح(٢٠٥٩).قال الألباني:صحيح.(ينظر التعليقات الحسان:٧/ ٤٥١،السلسلة الصحيحة:ح(٢٣٢٣) ٥/ ٤١٦)

(٦) ينظر مشارق الأنوار للقاضي عياض: ٢/ ١٨٠، المفهم للقرطبي: ٥/ ٣١٨، والمنهاج للنووي: ٧/ ١٠٢.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وقد قال ابن الأثير: "وفيه (أنه قَرَن بين الحجّ والعُمْرة) أي جمع بينهما بِنِيَّة واحدة وتَلْبِية واحدة وإحْرام واحدٍ وطواف واحد وسَعْي واحد فيقول: لَبَّيْك بحَجَّة وعُمْرة. يقال: قَرَن بينهما يَقْرِن قِراناً (أنه نَهَى عن القِران إلاَّ أنْ يَسْتأذِن أحدُكم صاحبَه) ويُرْوَى " الإقْران " والأوّل أصحُّ. وهو أن يَقْرُن بين التَّمْرَتَين في الأكل "[1].

ومن كلام علماء اللغة في ذلك:

قال ابن المطرز: "والقِران: مصدر قَرَن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وهو قارن"[2] "و(قَرنت) بين الحج والعمرةة **قراناً** جمعتهما وبين تمرتين أكلتهما بمرة ونهى عنه"[3].

الرواية الثانية: بلفظ "الإقران"

وهو مصدر الفعل الرباعي أقرن، وهي رواية البخاري، وجميع الرواة عند مسلم كما تقدم من قول القرطبي، ورواه بعض الرواة عند أحمد وهما الشيباني، ومحمد بن جعفر

وقال الزبيدي "وأَقْرَنَ: جَمَعَ بين رُطَبَتَيْنِ وأَقْرَنَ الدَّمُ في العِرْق: كَثُرَ، كاسْتَقَرْنَ."[4]

ولكن لم يقل أحد بأن الإقران أصح من القران، لكن قد يكون له وجه من الصحة إذا كان بمعنى استكثر.

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٤/ ٨١

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، باب القاف مع الراء: ٢/ ١٧٣

(٣) كتاب الافعال للسعدي، باب القاف على فعل وأفعل: ٣/ ٨

(٤) تاج العروس: ٣٥/ ٥٤٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

هو(القِران) لأنها هي اللغة الفصحى كما ذكر ذلك علماء اللغة وشراح الحديث، والاختلاف إنما كان من الرواة كما قال الحافظ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/١١/١٤٣٦ Ali Fattani

المبحث الخامس عشر

۞ (٧١) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في حصول الإدراج من عدم حصوله في الحديث.

◇ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قوله (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده[١] عن شعبة مدرجا' وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد[٢] وللإسماعيلي، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ[٣]، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة[٤]، وتابع آدم[٥] على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب[٦] من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله الإقران، قال ابن عمر: "إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه " وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة: " أرى الإذن من قول ابن عمر:" أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته: قال شعبة:" إلا أن يستأذن أحدكم أخاه " هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال: " عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر "، والمحفوظ " جبلة بن سحيم " كما قال الجماعة. والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا:

---

(١) باب ماروى جبلة بن سحيم عن ابن عمر، ح(١٩٠٦) ينظر المسألة السابقة.

(٢) عن خلاد بن يحيى عن شعبة، ح(٢٣٥٧) وعن أبي الوليد، ح(٢٣٥٨)

(٣) ح (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج، ح(٥٠٣٧)، وعن يزيد، ح(٥٠٦٣)، وعن بهز، ح (٥٤٣٥)، وعن عفان، ح(٥٨٠٢). ينظر المسألة السابقة.

(٥) وهو حديث الباب الذي تقدم ذكره في المسألة السابقة.

(٦) الفصل للوصل المدرج: ١/ ١٣٦، ١٣٧.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة لفظه: " نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه " وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد، وأبو داود[1] بلفظ: " نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك " والقول فيها كالقول في رواية الثوري، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان[2] في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ:" من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل " وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا. ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في مسنده[3] ومن طريقه ابن حبان[4] أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال: " كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا

(١) المسند: ح (٥٢٣٣)، د: كتاب الأطعمة، باب الاقران في التمر عند الأكل ح(٣٨٣٦)

(٢) صحيح ابن حبان، باب آداب الأكل، ذكر نهي الرجل عن القران في التمر إذا كان المأكول فيه قلة وحاجتهم إليه شديدة، ح(٥٢٣٢)

(٣) مسند إسحاق بن راهوية: باب ما يروى عن رجال أهل الكوفة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، ح(١٢٧). ينظر الهامش التالي لأن ابن حبان من طريقه.

(٤) باب آداب الأكل، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، بعد ذكر نهي الرجل عن القران في التمر إذا كان المأكول فيه قلة وحاجتهم إليه شديدة، ح(٥٢٣٣).قال الألباني: صحيح لغيره ، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، وجرير-وهو ابن عبد الحميد-روى عنه بعد الاختلاط.(ينظر: التعليقات الحسان:٧/ ٤٥١،السلسلة الصحيحة:٥،٢٣٢٣/ ٤١٧)

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا " وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا، وقول الصحابي: "كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا" له حكم الرفع عند الجمهور. وأصرح منه:ما أخرجه البزار[1] من هذا الوجه ولفظه: "قسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه"، **فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه،** وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة، وترجم عليها في كتاب المظالم، وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند، فأخرج النسائي[2] من طريق مسعر عن صلة قال "سئل ابن عمر عن قران التمر قال: لا تقرن، إلا أن تستأذن أصحابك"، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم."[3]

◇ **الدراسة والموازنة:**

من آداب الأكل الواردة عن النبي ﷺ النهي عن القران في التمر أي أكل حبتين معاً إلا بعد الاستئذان من أصحابه الذين يأكلون معه، وقد وقع الخلاف في الاستئذان على قولين:

القول الأول:

أن يكون الاستئذان من قول ابن عمر فيكون في الحديث إدراج وعلى هذا القول

---

(١) مسند البزار: ح(٩٦٢٢).قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.(ينظر: مجمع الزوائد:٥/ ٥٤)

(٢) ح(٦٧٣٠)

(٣) الفتح: ٩/ ٧٠٦، ٧٠٧

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

يكون النهي عن القران بين تمرتين مرفوع، والاستئذان موقوف، وممن قال بهذا القول: شعبة حيث ورد في حديث الباب: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر)

القول الثاني:

أن يكون الأمر بالاستئذان من قول النبي ﷺ فلا يكون في الحديث إدراج وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واذا تأملنا نص الحافظ السابق نجد أنه اتبع أسلوباً رائعاً في اثبات صحة ما ذهب إليه ظهر فيه التقصي للروايات والتدرج من الدائرة الأبعد إلى الأقرب، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- صدر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحافظ في نصه بتخريج الحديث، وذكر طرقه.

٢- استخلص من تلك الروايات أن الرواة الذين رووا عن شعبة قد اختلفوا على النحو الآتي:

- أكثرهم رووه عنه مدرجاً.
- طائفة رووا عنه التردد مرفوعة أو موقوفة.
- شبابة فصل عنه.
- آدم جزم عنه بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر.

٣- بين النتيجة من هذه المقارنة:

- اختلاف الرواه عن شعبة.
- التعارض بين جزمه وتردده.

الذين رووا عنه التردد أكثر.

٤- انتقل الحافظ من مرحلة الموازنة بين من رواه من التابعين غير شعبة، ووضح رواية كلٍ منهم:

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

• سفيان الثوري: وروايته أوردها البخاري في كتاب الشركة وهي: (نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه)

• ابن اسحاق الشيباني: وروايته أخرجها أحمد وأبو داود وهي: (نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه)

وحكم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الرواية والتي قبلها: ظاهرها الرفع مع احتمال الإدراج.

• مسعر وزيد بن أبي أنيسة: أخرجها ابن حبان وهي: (من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك؛ فليستأذنهم فإن أذنوا فليفعل)

وحكم على هذه الرواية: أنها أظهر في الرفع من الرواية السابقة مع احتمال الادراج.

٥- وبعد النظر في الروايات الأخرى غير رواية شعبة مازال الإدراج محتملاً، لذلك انتقل الحافظ إلى الراوي الأعلى، بالنظر إلى من رواه غير ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإذا بأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد رواه وروايته هي: (كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة، فكب بيننا، فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنوا).

ونخلص من رواية أبي هريرة بأمور:

• الفعل من الصحابة دال على أن الأمر كان مشروعاً لهم معروفاً.

• أن قول الصحابي " كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا " له حكم الرفع عند الجمهور.

٦- ثم ذكر الحافظ رواية فيها التصريح بالرفع أكثر من رواية أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهي رواية البزار: "قسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه "

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

٧- ثم بين الحافظ أدلة أخرى تقوي الرأي بعدم الإدراج وهي:

• أن البخاري اعتمد هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم، وفي الشركة.

• أنه لا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع.

• ورد أنه استفتي في ذلك فأفتى، والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند، فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال: " سئل ابن عمر عن قران التمر قال: لا تقرن، إلا أن تستأذن أصحابك "، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتي أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه، ولم يصرح حينئذ برفعه.

◊ **الراجـــــــح:**

أنه لا إدراج في الحديث، وذلك من خلال الأدلة التي أوردها الحافظ على ما ترجح عنده من عدم الإدراج نجد قوة هذا الرأي، ولعدم وجود ما يؤيد رأي شعبة أن الاستئذان من قول ابن عمر.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السادس عشر

۞ (٧٢) الاختلاف في توضيح الراوي المشتبه: محمد بن فليح.

٥٣- بَاب الْمِنْدِيلِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤٥٧- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فَقَالَ: لاَ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي، وَلاَ نَتَوَضَّأُ. (١).

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "حدثني أبي عن سعيد بن الحارث)"أي ابن يحيى المعلى الأنصاري، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد، فجزم أبو نعيم في المستخرج **بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح**؛لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث. وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى: سمعان، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه، فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه، ولا عجب في ذلك، **والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد** (٢)

---

(١) خ: كتاب الأطعمة، باب المنديل، ح(٥٤٥٧)، جه: كتاب الأطعمة، باب مسح اليد بعد الطعام، ح(٣٢٨٣).

(٢) الفتح: ٩/ ٧١٧

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع خلاف في تحديد الراوي محمد بن فليح على النحو التالي:

القول الأول:

أن محمد بن أبي يحيى الذي في رواية ابن ماجه هو محمد بن فليح الذي في رواية البخاري، وهذا القول جزم به أبو نعيم في المستخرج وبين سبب القول بذلك:

١- إن فليحاً يكنى بأبي يحيى.

٢- إنه معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث الذي في رواية ابن ماجه.

وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ وبين سبب ترجيحه أن لفظهما واحد.

ومما يؤيد هذا القول أن المزي ذكر في تهذيب الكمال في ترجمة فليح أنه أبو يحيى المدني وأن فليحاً لقب غلب عليه، وذكر ممن روى عن فليح: إبراهيم بن المنذر الراوي عنه هذا الحديث، ومن الذين روى عنهم أبو محمد وهو فليح: سعيد بن الحارث وهو الذي روى عنه في هذا الحديث، وأشار عند كل منهما إلى رواية البخاري له من هذا الطريق.[١]

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب[٢] محمد بن أبي يحيى هو محمد بن فليح.

القول الثاني:

أن المقصود بمحمد بن أبي يحيى المذكور في رواية ابن ماجة هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي.

وذكر الحافظ أن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه، فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه.

---

(١) تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٩٩

(٢) ٩/ ٥٢٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الراجـــــــح:**

القول الأول وهو أن محمد بن فليح هو محمد بن أبي يحيى للأسباب التالية:

١- بالرجوع لترجمة محمد بن فليح وترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلمي تبين أنهما واحد، وأن فليحاً لقب غلب عليه

٢- لاتحاد روايتي البخاري وابن ماجة في لفظهما.

٣- ذكر في ترجمة سعيد بن الحارث[1] أنه يروي عنه فليح وهو أبو محمد، وقد ذكره ابن ماجه في روايته.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ١٦٤

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السابع عشر

۞ (٧٣) الاختلاف في تحديد فاعل "أبى و يفعل"

٥٥- بَاب الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤٦٠- **روى البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بسنده** عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ)(١).

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم " فليقعده معه فليأكل "، وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي " فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله "(٢) وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة " فادعه فإن أبى فأطعمه منه "(٣)، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة "فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل"، وفاعل أبى وكذا إن لم يفعل **يحتمل أن**

(١) م: كتاب الأطعمة، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح(٤٤٠٧)، د: كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المملوك، ح(٣٨٤٦)، ت: كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المملوك والعيال، ح(١٨٥٣)، جه: كتاب الأطعمة، باب مسح اليدين بعد الطعام، ح(٣٢٨٣).

(٢) مسند أحمد: ح (١٠١٢٥)قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، أما رواية إسماعيل بن أبي خالد عند الترمذي فليست باللفظ الذي ذكره الحافظ، وإنما بلفظ: "فليقعده معه فإن أبى".ح(١٨٥٣). قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ح (١٠٥٦٧) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عجلان مولى المشمعل، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عمر- وهو الواسطي أبو المنذر- متابع يزيد بن هارون، فمن رجال مسلم.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

يكون السيد، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، **ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد " أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده "** وإسناده حسن.(١)

◊ **الدراسة والموازنة:**

في هذا الحديث خلق إسلامي كريم، وهو خلق التواضع، ويظهر جلياً في أمر النبي ﷺ السيد بالأكل مع خادمه ندباً، وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات، من هذه الروايات رواية ورد فيه قوله "فإن أبى" ورواية ورد فيها "فإن لم يفعل"وقد ذكر الحافظ احتمالين في تعيين فاعل الفعل في كلٍ منهما:

الاحتمال الأول:

أن يكون الفاعل هو السيد، أي يمتنع السيد من مؤاكلة خادمه، وفي رواية لمسلم أحد أسباب امتناعه، وهي "فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً"(٢) وذكر المناوي في ذلك كلاماً، فقال: "كقلة طعام، أو لكون نفسه تعاف ذلك قهراً عليه، ويخشى من إكراهها محذورا، أو لغير ذلك كمحبته للاختصاص بالنفيس، أو لكون الخادم يكره ذلك حياء منه، أو تأدبا، أو كونه أمرد يخشى من التهمة به بإجلاسه معه، أو لغير ذلك"(٣)

وأيد الحافظ هذا الاحتمال بما يلي:

• إحداها: رواية جابر عند أحمد وهي " أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده"(٤)

---

(١) الفتح: ٩/ ٧٢٠

(٢) " المشْفوهُ: القليل. وأصلُه الماءُ الذي كَثُرت عليه الشفاهُ حتى قَلَ وقيل: أراد فإن كان مكْثُورا عليه: أي كَثُرت أكَلَتُه" النهاية لابن الأثير، باب الشين مع الفاء: ١/ ٨٨٠

(٣) فيض القدير: ١/ ٣١١

(٤) المسند: ح(١٤٧٣٠) . قال المحقق شعيب الأرناؤوط:حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ =

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

• والثانية: رواية البخاري " فإن لم يجلسه معه" ورواية أبي هريرة عند أحمد "فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله"[1] فالضمير في كلمة يجلسه عائد على السيد فهو الذي أُمر بإجلاس خادمه يتضح ذلك في قوله "فإن لم يجلسه" في رواية لأحمد.

الاحتمال الثاني:

أن يكون الفاعل هو الخادم، أي امتنع من مؤاكلة سيده اذا تواضع كما ورد نص الحافظ، وامتناع الخادم وارد وممكن لكن بالنظر للروايات لا يوجد ما يؤيد هذا الاحتمال.

◊ الراجـــــــح:

هو الاحتمال الأول، وهو أن الفاعل في الرواية التي وردت بلفظ "فإن أبى" ورواية "فإن لم يفعل" هو السيد كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك بالنظر إلى رواية البخاري، ورواية أحمد، والترمذي كما سبق بيانه، ولأن امتناع السيد له مبررات أكثر، واحتمال حدوثه أكبر.

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

= ابن لهيعة، لكنه قد توبع

(١) المسند: ح(١٠١٢٥)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الفصل الخامس

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب العقيقة

(اشتمل على أربع مباحث)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــــــد

كتاب العقيقة اشتمل على أربع مسائل ترجيحية حديثية، مسألة تتعلق بالسند، ومسألتان تتعلقان بالمتن، ومسألة تتعلق بترجمة أحد الأبواب.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/٠٦/١٤٣٦/١١
Ali Fattani

المبحث الأول

۞ (٧٤) المسألة الأولى في الباب: اختلاف الروايات في ترجمة الباب.

١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غُدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظه "عن" للجمهور، وللنسفي " وإن لم يعق " بدل " لمن لم يعق عنه " **ورواية الفربري**[1] **أولى**؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا.[2]

◈ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ في شرح ترجمة الباب اختلافاً بين الروايات في قوله: "لمن لم يعق عنه" وهما:

الرواية الأولى: "لمن لم يعق عنه "، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني

الرواية الثانية: "وإن لم يعق عنه" للنسفي.

وقد رجح الحافظ رواية الفربري، وهي "لمن لم يعق عنه"، وذكر سبب ذلك، وهو أنها تعين التسمية غداة الولادة سواء عق عنه أم لم يعق، وقد وردت أخبار

---

(١) لقد وصل الجامع الصحيح من طريقين: طريق النسفي ابراهيم بن معقل (ت٢٩٥هـ)، طريق الفربري محمد بن يوسف (ت٣٢٠هـ). إلا أن اشهر الطرق في المغرب والمشرق هي رواية الفربري، لأن صاحبها آخر من روى صحيح بخاري، فهو أتقن الرواة عنه وآخرهم سماعا عنه وحياة بعده. " الفجر الساطع على الصحيح الجامع للشبيهي ١/ ٣١.

(٢) الفتح: ٩/ ٧٢٧

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

في تسمية المولود يوم السابع، وهذا يعارضها، وقد ذكرها الحافظ في شرح قوله: (فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم)[1]: فقال: "ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما "[2]، وللترمذي[3] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعة"، وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبدالله بن عمرو، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة" أخرجه الطبراني[4] في "الأوسط" وفي سنده ضعف، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه "إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه

(١) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، ح(٥٤٦٧)، كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الملائكة، ح(٦١٩٨)

(٢) مسند البزار: ح(٧٢٥٢)، صحيح ابن حبان: كتاب الأطعمة، باب العقيقة، ذكر اليوم الذي يعق فيه عن الصبي، ح(٥٣١١)، صحيح الحاكم: كتاب الذبائح، ح(٧٥٨٨). قال الألباني: صحيح. ينظر: مختصر إرواء الغليل: ١/ ٢٢٧

(٣) السنن: كتاب الأدب، باب تعجيل اسم المولود، ح(٢٨٣٢)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حسن

(٤) المعجم الأوسط:؛(٥٥٨) وقال: "لم يروه عن عبد الملك إلا رواد". قال الألباني: "وهو صدوق، اختلط بآخره فترك كما قال الحافظ في التقريب: ١/ ٢١١، وقال في التلخيص: ٤/ ١٤٨: "وهو ضعيف". وأما قول الهيثمي: ٤/ ٥٩: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ". فهو من تساهله أو ذهوله، وقد اغتررت به زمانا من دهري قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبراني: "أن رواداً تفرد به"، فلما وقفت على ذلك تبينت لي الحقيقة وتركت قول الهيثمي!. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٤/ ٣٨٥، وذكر الحديث في السلسلة الضعيفة وقال عن رواد: وهو ضعيف؛ لاختلاطه واختلاف العلماء فيه... ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١١/ ٧١٧.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الأذى وسموه"[1] وسنده حسن.[2]

ورواية الفربري معناها: أن من لم يرد ان يعق عنه يسمى غداة ولادته، وقد استدل الحافظ بعدة أحاديث[3] تبين سبب ترجيحه وهي: تسميته لإبراهيم بن ابي موسى، وتسميته لعبدالله بن أبي طلحة، وتسميته لإبراهيم بن النبي ﷺ.

◊ **الراجـــــــح:**

رواية " لمن لم يعق عنه " وهي رواية الفربري، والسبب:

- ماثبت من تسميته ﷺ لبعض من ولد غداة ولادته.
- الأحاديث التي ذُكر فيها التسمية يوم السابع، ويوفق بين هذه الأحاديث أن من لم يعق عنه يسمى غداة ولادته، أما من سيُعق عنه يسمى يوم سابعه.
- ولأن رواية الفربري أصح؛ فهو أتقن الرواة عن البخاري، وآخرهم سماعا عنه، وحياة بعده.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المعجم الأوسط: ح(١٨٨٣)، وقد أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، ح (٥٤٧٢).

(٢) الفتح: ٩/ ٧٢٩

(٣) في الباب نفسه: تسميته لإبراهيم بن أبي موسى، ح(٥٤٦٧)، وتسميته لعبد الله بن أبي طلحة، ح(٥٤٧٠)، وتسميته لابنه إيراهيم، وأما تسمية ابنه ابراهيم: فرواها مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح(٦١٦٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت، ح(٣١٢٨).

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (٧٥) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في رواية كلمة: "احْفَظْه"

١- بَاب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

◈ **الحديـــــــث:**

(٥٤٧٠) روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيلتهما، فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله).

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "قال لي أبو طلحة: **احفظه**" في رواية الكشميهني: "احفظيه" **والأولى أولى**.(١)

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

اختلفت الروايات في كلمة "احفظه" على النحو التالي:

الرواية الأولى: بلفظ "احفظه" وهي الرواية التي رجحها الحافظ بقوله:

---

(١) الفتح: ٩/ ٣٧٠

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والأولى أولى، ولم يذكر الحافظ سبباً لترجيحه. وقد وردت عند اليونيني[1] بهذا اللفظ مع ذكر الرواية الأخرى.

الرواية الثانية: بلفظ" احفظيه" وهذه رواية الكشميهني.

◊ **الراجـــــــح:**

الخطاب لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يظهر "احفظه حتى تأتي به"، ولذا جاء بخطاب المذكر، وأما لفظ"احفظيه " فهو خطاب للأنثى وهي: أم سليم وليس مناسباً للسياق.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية: ٧/ ٨٤

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث

❁ (٧٦) الاختلاف في المحفوظ في سند الحديث

٣- باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة

◈ **الحديـــــــث:**

٥٤٧١- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغُلامِ عقِيقة. وقال حجَّاج: حدثنا حماد،أخبرنا أيوب،وقتادة،وهشام، وحبيب،عن ابن سيرين، عن سلمان عن النبي ﷺ وقال غير واحد، عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ، ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى)[(١)].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله "وقال حجاج" هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي[(٢)]، وابن عبد البر[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي

---

(١) ت: أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح(١٥١٥). د: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(٢٨٣٩).س:كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، ح(٤٢١٤).جه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(٣١٦٤).وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة عن سلمان بن عامر الضبي.

(٢) شرح مشكل الآثار: (١٠١٥) ٣/ ٧٣.

(٣) التمهيد: ٤/ ٣٠٧.

(٤) السنن الكبرى: جماع أبواب العقيقة ، باب العقيقة سنة، ح(١٩٧٣٥).

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به، وقد أخرجه النسائي[1] من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد، وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري_ وهم: أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان، وحبيب وهو: ابن الشهيد _ يونس، وهو: ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر، وساق المتن كله على لفظ حبان، وصرح برفعه ولفظه: "في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم، وأميطوا: عنه الأذى" قال الإسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولا مجردا، ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب فقال: عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مع الغلام" فذكر مثله سواء. أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به، ووهيب من رجال الصحيحين، وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم[2]، وأخرج له البخاري تعليقا[3]، ووثقه ابن المديني، والنسائي وغيرهما[4]، وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه[5]، وأخرج عنه من الستة ابن ماجه[6]، وذكر أبو علي الجياني[1] أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج

---

(١) السنن: كتاب العقيقة، العقيقة مع الغلام، ح(٤٢١٤).قال الألباني:صحيح.ينظر: الإرواء: (١١٧١) ٤/ ٣٩٦.

(٢) من رجال صحيح مسلم. رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ٢/ ٢٢٥

(٣) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح(٦٥٥٢)

(٤) ذكر توثيق ابن المديني والنسائي وابن أبي شيبة له. ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ٢٨/ ٣٦٦

(٥) روى له ابن خزيمة في المواضع التالية: كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر، ح(٩٢)، ح(١٩٠)، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة فاتحة الكتاب، ح (١٠٥)، كتاب المناسك، باب فضل العمرة وتكفير الذنوب، ح(٣٠٧٣).

(٦) روى له ابن ماجه في المواضع التالية: كتاب الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل، =

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

السنن، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]؛ فالإسناد قوي إلا أنه شاذ، **والمحفوظ: عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.**

◊ الدراسة والموازنة:

اختلف في سند حديث (مع الغلام عقيقة) على النحو التالي:

الأول: عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالذين رووا عن محمد بن سيرين هم: أيوب، وقتادة، وهشام، وحبيب كما ذكر ذلك البخاري، ولذلك قال الحافظ عن هذا الإسناد: أنه هو المحفوظ.

الثاني: عن أيوب عن محمد عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا الطريق قوي كماذكر الحافظ عن رواته لكنه شاذ، خالف فيه وهيب غيره فلم يروه عن ام عطية أحد غيره.

وبمراجعة طرق الحديث تبين أن جميع الروايات جاءت عن: عن سلمان بن أبي عامر، ماعدا مارواه الحاكم[٣] بسنده عن عبدالرحمن بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه ليس من طريق ابن سيرين.

◊ الراجح:

هي رواية محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر وذلك بعد التثبت من بمراجعة روايات الحديث فلم يروه أحد عن أم عطيةإلا ماورد عن أبي نعيم، ومما يثبت أن هذه الرواية شاذة أن أبا نعيم أخرج الحديث في معرفة الصحابة عن حفصة بنت سيرين

= ح(٤٨)، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في بول الصبي، ح(٥٢٥)، كتاب إقام الصلاة وسننها، ح(١٢٧٦).

(١) لم أجد قول الجياني في كتابيه تقييد المهمل وألقاب الصحابة في المسندين الصحيحين.

(٢) ٨/ ٢١٥

(٣) المستدرك:٤/ ٢٣٤،معرفة علوم الحديث:١/ ٣٤

ماجستير_هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

عن الرباب عن سلمان بن عامر، وهذا الطريق ليس بشاذ ؛ لأنه ذكره البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وشذوذ رواية أم عطية ظاهر فلايوجد في أي كتاب من كتب متون الحديث.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (٧٧) الاختلاف في معنى النفي في قوله ﷺ "لافرع ولا عتيرة"[١]

٤- بَابُ العَتِيرَة

◊ **الحديـــــــث:**

٥٣٧٤- **روى البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ) قَالَ: الْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ)[٢].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "كانوا يذبحونه لطواغيتهم" زاد أبو داود[٣] عن بعضهم: "ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر" فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث "الفرع حق"[٤]، وهو حديث أخرجه أبو داود

---

(١) الفرع: هو أول ولد تضعه الناقة فكانوا يذبحونه حين تضع رجاء بركتها، وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه، والعتيرة: هي الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد. (ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ١/ ١٩٤، الفائق في غريب الحديث لابن قتيبة: ٣/ ٩٧.)

(٢) م: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح (٥٢٣١). د: كتاب الضحايا، باب في والعتيرة، ح(٢٨٣٣). ت: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح (١٥١٢). س: كتاب الفرع والعتيرة، ح(٤٢٢٢)، ح(٤٢٢٣)جه: كتاب العقيقة، باب الفرعة والعتيرة، ح(٣١٦٨)، ح(٣١٦٩).

(٣) كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ح(٢٨٣٥)

(٤) د: كتاب الضحايا، باب في الفرع والعتيرة، ح(٢٨٤٤). س: كتاب العقيقة، كتاب الفرع والعتيرة، ح(٤٢٢٥). مستدرك الحاكم: كتاب الذبائح، ح(٧٥٨٤). قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى.وقال الألباني: وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف فى إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. =

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم "سئل رسول الله ﷺ عن الفرع فقال: (الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك) وللحاكم[1] من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: (الفرعة حق، ولا تذبحها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها) قال الشافعي[2] فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: "الفرع شيء كان الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لاكراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله و**قوله " حق " أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر "لا فرع ولا عتيرة" فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.** وقال غيره: معنى قوله "لا فرع، ولا عتيرة "أي ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية، **والأول أولى**".[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الفرع والعتيرة بقوله: "لا فرع ولا عتيرة" وذكر الحافظ في شرحه الحديث الذي سئل فيه رسول الله ﷺ عن الفرع فقال:

= ولم يذكر النسائى فى إسناده فى هذا الحديث بقوله: " عن جده " إنما قال: " عن أبيه وزيد بن أسلم ". فصار الحديث بذلك مرسلا ، والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس به.(ينظر:إرواء الغليل:(١١٨١)٤/ ٤١١)

(١) المستدرك: كتاب الذبائح، ح(٧٥٨٥) قال الحاكم:صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) لم اجد قول الشافعي، وقد ذكره النووي في شرح المهذب نقلاً عن البيهقي: ٨/ ٤٤٤، وذكر البيهقي في السنن الصغير قولاً مختصراً للشافعي برقم(١٨٢٣).

(٣) الفتح: ٩/ ٧٣٩.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

"الفرع حق "، وظاهر الحديثين التعارض.

وللعلماء في الجواب عن هذا الإشكال عدة اجوبة منها:

١- أن يجمع بينهما بحمل هذه حديث: "الفرع حق" على الندب، وحمل الحديث الآخر على عدم الوجوب، وقد قال بهذا القول الشافعي فيما نقله عنه الذهبي ولم يعارضه، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ.

٢- أن الإباحة منسوخة بحديث النهي، وقد قال بذلك القاضي عياض[١]، ونفى ذلك الشوكاني[٢] بقوله: "وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت."

٣- أن "لا" معناها: نفي الاستحباب، فيكون معنى قوله: "لا فرع ولا عتيرة " أي: ليسا كالأضحية في الاستحباب وفي إراقة الدم، وأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصلة.ذكر هذا القول النووي[٣] وذكره الحافظ أيضاً.

٤- المراد نفي ماكان يذبحون لأصنامهم، يعني إن كانت لله فهي حق. ذكر هذا القول النووي

القول الثالث: وقد يكون قوله " لا فرع ولا عتيرة " للنهي عنها، وهذا القول ذكره القرطبي[٤]، ومما يدل على ذلك: ما ورد بلفظ النهي في رواية النسائي[٥] والإسماعيلي بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ"، وفي رواية لأحمد[٦]:

---

(١) إكمال المعلم: ٦/ ٢٢١

(٢) نيل الأوطار: ٥/ ١٦٥

(٣) المنهاج: ٦/ ٤٧١

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٧/ ٧٢

(٥) ح(٤٢٢٣)

(٦) ح(٧١٣٥) بلفظ: "لا عتيرة في الإسلام ولا فرع "

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٠٢٠
Ali Fattani

"لا فرع ولا عتيرة في الإسلام"[1] فتكون لا ناهية، وممن قال بذلك من المعاصرين: محمد بن علي الأثيوبي[2].

وقد ذكر القاضي عياض[3] عدة علل للنهي مستنبطة من حديث: "الفرع حق" بأنهم كانوا يذبحونه حين يولد، وفيه من الكراهية أنَّه لا ينتفع به، وفيه أيضاً أنَّ ذهاب ولدها يرفع لبنها يعني إذا فعلت ذلك فكأنَّك كفأت إناءك، وهَرَقته، وإشارته إلى ذهاب اللّبن وفيه أيضاً أن يكون فجَعَهَا به فيكون إثما.

◊ **الراجـــــــح:**

إن "لا" في قوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" للنهي للأسباب التالية:

- إن الإسلام قد أبطل ما كان عليه الجاهلية بدليل رواية أحمد المتقدمة.
- ما رواه النسائي والإسماعيلي بلفظ النهي.
- لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ كالعقيقة والأضحية.
- إن الله شرع لنا بدل الفرع الزكاة الواجبة كما في زكاة السائمة، وشرع لنا بدل العتيرة الصدقة المستحبة بالمال، والطعام، وغيرهما، فمنها ما هو محدد بوقت كالأضحية، ومنها ما لم يحدد بوقت كالصدقة فهي مستحبة مطلقاً.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ٢٥٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/ ٨٤

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٣٢/ ٣٨٩

(٣) إكمال المعلم: ٦/ ٢٢١

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

الفصل السادس

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب الذبائح والصيد

(اشتمل على أحد عشر مبحثاً)

ماجستير _ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تمهيـــــد

كتاب الذبائح والصيد اشتمل على إحدى عشرة مسألة ترجيحيـة حديثيـة، منهـا ست مسائل تتعلق بالسند، وأربع مسائل تتعلق بـالمتن، ومـسألة واحـدة تتعلـق بترجمـة أحد الأبواب.

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الأول

❁ (٧٨) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في تعيين "أبي يعفور"

١٣- بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٤٩٥- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ) قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»[(١)].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (**عن أبي يَعْفُور**) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي، واسمه وَقْدَان، وقيل: واقد، وقال مسلم:[(٢)] "اسمه واقد ولقبه وقدان" وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبدالرحمن بن عبيد، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، **وليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث** وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة[(٣)]،

---

(١) م: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، ح(١٩٥٢). د: كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد، ح(٣٨١٢). ت: كتاب أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، ح(١٨٢١)، ح(١٨٢٢) وفي الباب عن ابن عمر، وجابر: هذا حديث حسن صحيح. وأبو يعفور: اسمه واقد، ويقال: وقدان أيضا، وأبو يعفور الآخر: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس. س: كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد، ح(٤٣٥٦)، ح (٤٣٥٧).

(٢) م: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ح (٧٤٥)

(٣) الفتح: ٢/ ٣٣٩.قال الحافظ: "تنبيه: أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه واقد بالقاف، وقيل: وقدان وجزم النووي في شرح مسلم بأنه الأصغر، واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجياني، والمزي وغيرهما وهو الصواب" وقال في باب وضع الأكف على الركب في الركوع: ح(٧٩٠): "قوله: عن أبي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وقد ذكرت كلام النووي[1] فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن **الصواب** أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي[2] وغيره **والذي يرجح** كلام الكلاباذي[3] جزم الترمذي[4] بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الأكبر، **ويؤيده** أيضا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى[5] [6].

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في تعيين رجل من رجال السند يكنى بأبي يعفور، والبخاري روى لرجلين كلاهما " اتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر، والثاني الأصغر"[7]، فاختلف العلماء في أبي يعفور الذي في سند هذا الحديث على قولين:

١ - أبو يعفور الأكبر: واسمه واقد ولقبه وقدان العبدي، وقد رجح الحافظ أن الذي في هذا الحديث هو الأكبر، وممن قال بذلك الترمذي، والكلاباذي، والباجي[8]، والمزي[9].

= ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب" (ينظر: سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب العمل في الركوع، ح(١٣٤١)، تقييد المهمل وتمييز المشكل للجياني: ٢/ ٤٩٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر: ٢/ ١٠، تحفة الأشراف: ١٣/ ٤٤٤)

(١) المنهاج: ١٣/ ١٠٣

(٢) عارضة الأحوذي: ٨/ ١٥

(٣) رجال صحيح البخاري: ١/ ٤٤٩

(٤) الجامع: كتاب أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، ح(١٨٢١)، ح(١٨٢٢)

(٥) الجرح والتعديل: ٩/ ٤٨

(٦) الفتح: ٩/ ٧٦٨

(٧) المنهاج للنووي:١٣/ ١٠٣

(٨) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح: ٢/ ٨٧٢.

(٩) تحفة الأشراف: ٤/ ٢٨٩

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

٢- أبو يعفور الأصغر: واسمه عبد الرحمن بن نِسْطَاط، وممن قال بأن الذي في هذا الحديث هو الأصغر: ابن العربي، والنووي.

◈ **الراجـــــــح:**

هو أن أبا يعفور الوارد في هذا الحديث هو الأكبر، وهذا يوافق ترجيح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسبب ترجيحي لذلك هو مايلي:

- أنه بالرجوع إلى كتب التراجم والمؤتلف والمختلف تبين أنه لم يذكر أحدٌ منهم أن أبا يعفور الأصغر روى عن عبد الله بن ابي أوفى، ولم يذكر أيضاً أن ممن روى عنه شعبة بينما ذكر ذلك في ترجمة الأكبر[1]

- ذكر الكلاباذي، والباجي أن أبا يعفور الأصغر قد أخرج له البخاري في النكاح، وليلة القدر بينما الأكبر بين الكلاباذي أنه روى حديث الجراد الذي فيه الخلاف.

- قول المزي قبل هذا الحديث: "وقدان: أبو يعفور العبديُّ الكوفيُّ الكبير، عن عبد الله بن أبي أوفى".

وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(١) ينظر: التاريخ الكبير: ٥/ ٣٢٠، التاريخ الأوسط: ٣/ ٣٣١، التاريخ الصغير: ٢/ ٢٣ جميعهم للبخاري، الكنى والأسماء للإمام مسلم: ٢/ ٩٣٠، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٣٨٤، تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٦٩، ٣٤/ ٤١٢، ٤١٣، المؤتلف والمختلف للدارقطني: ٤/ ١٣٣٩، تقييد المهمل وتمييز المشكل الجياني: ٢/ ٤٩٨، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا: ٣/ ٣٣٦.

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (٧٩) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في إرسال الحديث

◈ **الحديـــــــث:** [١]

عن أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ (أَكْثَرُ جُنُودِ الله لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ. [٢]

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل ﷺ عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه **والصواب مرسل** [٣]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

ذكر الحافظ في شرحه حديثاً أخرجه أبو داود بسنده إلى أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ:(أَكْثَرُ جُنُودِ الله لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

وقد ذكر الحافظ قولين في الحديث هما:

الأول: عن سلمان، وقد ورد عند أبي داود وابن ماجة، والطبراني [٤]

الثاني: عن أبي عثمان النهدي،أي انه مرسل، وقد رجح الحافظ هذا القول، وقد ذكر أبو داود هذا القول بعد الحديث أن المعتمر رواه عن أبي عثمان،

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه البخاري وإنما ذكره الحافظ في شرحه.

(٢) د: كتاب الأطعمة، باب في اكل الجراد، ح(٣٨١٣). جه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ح(٣٢١٩). قال الألباني: ضعيف.(ينظر: السلسلة الضعيفة:٤/ ٤٣)

(٣) الفتح: ٩/ ٧٦٩

(٤) المعجم الكبير: ح(٦١٤٩).قال الألباني:ضعيف.(ينظر:ضعيف الجامع الصغير وزيادته:١/ ١٥٥)

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ولم يذكر سلمان، ورواه البيهقي[1] مرسلاً أيضاً عن سليمان التيمي عن أبي عثمان.

◊ **الراجـــــــح:**

أنه مرسل؛ وذلك لما ورد من أقوال العلماء فيه وهي:

• قال ابن أبي حاتم[2]: "وسألت أبي عن حديث؛ رواه فائد أبو العوام، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ في الجراد، قال: أكثر جنود الله، لا أحله، ولا أحرمه. قال أبي: هذا خطأ، الصحيح: مرسلا ليس فيه سلمان.

• وقال يحيى بن معين[3]: "وإنما هو عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل".

• وقال الألباني[4]: "وأبو العوام هذا اسمه فائد بن كيسان، ليس بالمشهور، قال الذهبي[5]: "ما علمت فيه جرحاً، بل وثقه ابن حبان[6]". وجملة القول أن الحديث اختلف في وصله وإرساله على أبي عثمان، فأرسله سليمان التيمي عنه في رواية ثقتين عنه هما الأنصاري والمعتمر بن سليمان، وخالفهما محمد بن الزبرقان فرواه عنه موصولا. ومما لا ريب فيه أن روايته مرجوحة؛ لأنه فرد، ولاسيما وقد قيل فيه: إنه قد يخطىء، فينتج من ذلك أن المحفوظ عن سليمان التيمي مرسل. وخالف التيمي أبو العوام فوصله. وروايته مرجوحة أيضا؛ لأنه غير مشهور كما ذكرنا، فلا يقرن مع التيمي ليفاضل بينهما! والخلاصة: أن الحديث ضعيف لإرساله. والله أعلم."

ومما سبق من كلام العلماء يتبين صحة القول بإرسال الحديث.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) السنن الكبرى: كتاب الصيد والذبائح، باب ماجاء في أكل الجراد، ح(١٨٩٩٥)

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم: ٢/ ٨

(٣) تاريخ ابن معين: ٤/ ٢٦٨

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٤/ ٣٤

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٥/ ٤١٠

(٦) الثقات: ٧/ ٣٢٣

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث

۞ (٨٠) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في سند حديث

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري[١]، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة:عن أبي يعفور[٢] ومرة: عن الشيباني[٣]، وأشار إلى ترجيح كونه **عن أبي يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود.**[٤]

◈ **الدراسة والموازنة:**

ذكر البزار رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة وقد رواه من طريقين هما:

الأول: عن أبي يعفور، وهذا القول رجحه الحافظ، وهو الوارد في جميع طرق الحديث أنه عن أبي يعفور.

الثاني: عن الشيباني، وقد قال البزار: لم نسمع أحدا يرويه عن أبي عوانة عن الشيباني إلا الحسن. وهذا يبين ترجيح البزار للرواية الأولى. وقد أخرج السيوطي[٥]

---

(١) تقدم في تخريج الحديث برقم (١٩٥٢)

(٢) البحر الزخار: ح(٣٣٣٠)

(٣) المرجع السابق: ح(٣٣٣١) وقال بعده:"وهذا الحديث عن الشيباني لم نسمع أحدا يرويه عن أبي عوانة عن الشيباني إلا الحسن عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، وإنما عند أبي عوانة عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى، أخبرنا غير واحد عن أبي عوانة عن أبي يعفور، والحسن بن مدرك ذكر هذا الحديث عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الشيباني وعن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى." ص٨/ ٢٧٠

(٤) الفتح:٩/ ٧٦٩،٧٧٠

(٥) المعجم الأوسط:ح (٢١٩٨)

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الحديث عن أبي عوانة عن الشيباني وأبي يعفور، وقال بعدها: "لم يروه عن الشيباني إلا أبو عوانة، ولا عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد، تفرد به: الحسن بن مدرك".

◊ **الراجـــــــح:**

رواية أبي عوانة عن أبي يعفور لورودها في مستخرج أبي عوانة[1] عن أبي يعفور، ولأن مسلم[2] رواها أيضا عن أبي عوانة عن أبي يعفور، ولأن جميع الروايات عن أبي يعفور، ولم يروه عن الشيباني إلا أبو عوانة ولم يرو عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد تفرد به الحسن بن مدرك.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) كتاب الحدود، باب بيان إباحة صيد الجراد وأكله، ح(٧٧٢٨)

(٢) تقدم في تخريج الحديث برقم (١٩٥٢)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (٨١) الاختلاف في معنى النُّصُب

١٦- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٤٩٩-روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ)[١].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (باب ما ذبح على النصب والأصنام) النُصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب، وهي **حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام**، وقيل: النصب ما يعبد من دون الله، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، **والأول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب**[٢].

◊ **الدراســة والموازنـــــة:**

اختلف في معنى النصب على قولين:

القول الأول: حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام. وهذا القول رجحه الحافظ، وذكر ترجيحه هذا أيضاً في كتاب المناقب[٣]، وقد سبقه

---

(١) خ: كتاب المناقب، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ح(٣٨٢٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ماذبح على النصب والأصنام، ح (٥٤٩٩).

(٢) الفتح: ٩/ ٧٧٩

(٣) الفتح: ٧/ ١٤٣

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

في ترجيح هذا القول الكرماني[١]، وابن الملقن[٢]، كذلك رجحه العيني[٣] والقسطلاني.[٤]

وبالرجوع إلى معنى الأنصاب عند أهل التفسير: قال الطبري(ت٢١٠هـ)[٥]: "والنُّصب: الأوثان من الحجارة، جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقرِّبون لها، وليست بأصنام." ثم أسند قول ابن جريج: "النصب ليست بأصنام، الصنم يصوَّر وينقش، وهذه حجارة تنصب..."[٦]، ثم أسند قول لمجاهد يؤيد قول ابن جريج: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٧] قال: حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية.

ثم بالرجوع لكتب الغريب يتبين لنا ترجيح البعض لهذا القول:

قال ابن قتيبة: "والنُّصب: صنم أو حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر للدم. يريد: أنهم أدموه."[٨]، وقال الجوهري: "والنصيبة: حجارة تنصب حول الحوض ويسد ما بينها من الخصاص بالمدرة المعجونة "[٩].

القول الثاني: ما يُعبد من دون الله، فتكون بمعنى الأصنام، ويكون عطف

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٩٦

(٢) التوضيح: ٢٦/ ٤٣١

(٣) عمدة القاريء ١٦/ ٢٨٦

(٤) إرشاد الساري ٦/ ١٧٦

(٥) جامع البيان في تفسير القران: ٩/ ٥٠٨

(٦) سورة الحج: ٣٧

(٧) سورة المائدة: ٣

(٨) غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/ ١٨٨

(٩) الصحاح تاج اللغة وتاج العربية: ١/ ٢٢٥

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الأصنام عليها عطفاً تفسيرياً قال الزبيدي فقال: "النُصُب: كل ما عبد من دون الله تعالى، والجمع النصائب."[1]

◈ **الراجـــــــح:**

هو أن معنى النصب: الحجارة التي كانت تنصب فيذبح عليها أهل الجاهلية، وهو القول الذي رجحه أصحاب كتب شروح الصحيح، وذلك لقول النبي ﷺ: (إني لآ أكل مما تذبحون على انصابكم)، وتبين ذلك من خلال ماورد في كتب التفسير واللغة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تاج العروس: ٤/ ٢٧٤

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الخامس

۞ (٨٢) الاختلاف في تعيين الراوي: "ابن كعب"

١٨- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٥٠١- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، فسَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: (أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا)[١].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في الأطراف[٢] بأنه عبدالله بن كعب، وقد سبق ما فيه في الوكالة[٣]، **وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب.**[٤]

---

(١) خ: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الرعي أو الوكيل، ح(٢٣٠٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب ماأنهر الدم من القصب والمروة والحديد،، ح(٥٥٠٢)، ح(٥٥٠٤)، ح(٥٥٠٥). جه: كتاب الذبائح: باب ذبيحة المرأة، ح(٣١٨٢).

(٢) تحفة الأشراف: ٨/ ٣١٤

(٣) قال الحافظ في كتاب الوكالة: ٤/ ٤٨٢: "قوله: أنه سمع ابن كعب بن مالك، جزم المزي في الأطراف: بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن" ٤/ ٤٨٢، وهذا ماذكره المزي في الأطراف.

(٤) الفتح: ٩/ ٧٨١

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

روى البخاري حديثا من طريق نافع عن ابن كعب بن مالك، فاختلف في تعيين ابن كعب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عبد الله بن كعب، وهذا رجحه المزي كما ورد في نص الحافظ.

القول الثاني: أنه عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري[1]، وهذا ما رجحه الحافظ.

كذلك رجحه العيني وقال[2]: "ذكر المزي في الأطراف أنه عبد الله بن كعب حيث قال: ومن مسند كعب بن مالك الأنصاري عن النبي ﷺ، ثم قال: عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه كعب بن مالك، ثم ذكر هذا الحديث، وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث. فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن، وذكره البخاري[3] في موضع آخر فسماه: عبد الرحمن".

---

(١) ع: عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني، أخو عبد الله بن كعب بن مالك، روى عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، وأبيه كعب بن مالك، روى عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وابنه كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري. ينظر: تهذيب الكمال: ١٧/ ٣٦٩، ٣٧٠

(٢) عمدة القاري: ١٢/ ١٣١

(٣) لا يظهر أن البخاري صرح باسم عبدالرحمن؛ فقد أخرج هذا الحديث في أربعة مواضع كما سبق في تخريج الحديث ففي حديث رقم: (٥١٨٢) عن نافع أنه سمع ابن كعب، وفي حديث رقم: (٥١٨٣) عن نافع عن رجل من بني سلمة، وحديث: (٥١٨٥) عن نافع عن ابن لكعب، وعلق البخاري بعده حديثاً وفيه: عن نافع سمع رجلاً من الأنصار. كذلك قال في حديث رقم: (٥١٨٦)، ولم يرد عنده تصريح بأنه عبد الرحمن.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وقد صرح الطبراني[1] في روايته للحديث بأنه عبد الرحمن بن كعب.

القول الثالث: أنه

عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب الأنصاري[2]، ابن أخ عبد الرحمن بن كعب، وهذا القول لم يذكره الحافظ في الفتح، وإنما ذكره المزي، والحافظ في تهذيب التهذيب[3]: وقال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئا، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري، إنما ذكر ابن أخيه حسب.

◊ **الراجـــــــح:**

أتوقف في تحديد الراجح في المسألة فكلٌ منهم لم يذكر: أنه روى عنهم نافع، وكلهم ذُكر الزهري ممن روى عنهم كما ورد في الرواية التي ذكرها الحافظ في الوكالة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المعجم الكبير: (١٤٤)

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن كَعْب هو أبو الخَطَّاب، عبد الرَّحْمن بن عبد الله بن كَعْب بن مالك الأَنصاري المَدَني السلمي، أبيه عَبد الله بْن كعب بْن مَالِك يُعَدُّ في تابعي المدينة. قال الحازمي: "لم يترجم البخاري، ولا أبو حاتم في كتابيهما لعبدالرحمن بن كعب بن مالك، وإنما ترجما لعبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك هكذا". ومَيَّز أبو أحمد الحاكم بينهما في كتاب الكنى، وجعل عبدالرحمن بن كعب مقدماً على هذا، وكناهما جميعاً بأبي الخطاب. والاختلاف في ذلك عن الزُّهْري، لأنه روى حديثهما. (ينظر: تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٣٨جامع الأصول لابن الأثير: ١٢/ ٦٤٣)

(٣) تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٩

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس

۞ (٨٣) المسألة الأولى في الباب : الاختلاف في رواية كلمة في الحديث"حلها"

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥١٤- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عـن ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّـهُ دَخَـلَ عَـلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْـنُ عُمَـرَ حَتَّـى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ)[1].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها) بتشديد اللام، في رواية السرخسي والمستلمي " حملها " ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث " رابط دجاجة " ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج: فحل الدجاجة.[2]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت روايتان في كلمة حلها في الحديث وهما:

الرواية الأولى: بلفظ:"حلّها"، وهي رواية الكشميهني، وهي التي رجحها الحافظ بقوله: أوضح لمناسبتها للربط في قوله "رابطٌ دجاجة"، وأيد ذلك برواية

---

(١) خ: كتاب الذبائح والصيد، باب مايكره من المثلة، ح(٥٥١٥). م: كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، ح (٥١٧٣)، ح(٥١٧٤). س: كتاب الضحايا النهي عن المجثمة، ح(٤٤٤١)، ح(٤٤٤٢).

(٢) الفتح: ٩/ ٧٩٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج " فحل الدجاجة "، كذلك وردت في اليونينة [1] كذلك رجحها القسطلاني للسبب نفسه بقوله: أنسب لقوله: رابطٌ.[2]

الرواية الثانية: بلفظ:"حملها"، وهي رواية السرخسي والمستملي، وذكر اليونيني أن هذه الرواية رواية أبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي[3]. وقال القسطلاني:" ولابن عساكر وأبي ذر عن المستملي حمَّلها بزيادة ميم مشددة."

◊ **الراجـــــــح:**

أنه لا تعارض بين اللفظين للأسباب التالية:

• رواية الكشميهني وهي بلفظ: "حلها " مناسبة للسبب الذي ذكره الحافظ وهو: مناسبتها لكلمة رابطٌ، وهو مناسب له لغوياً كما ذكر ابن سيده في كلمة حل: أن أصلها فتح الشيء، وذكر مثال مناسب للفظ الذي معنا وهو: حللت العقدة أحلها حلا. ويقول العرب: "يا عاقد اذكر حلا " [4]، وورودها في اليونينية هكذا.

• ولأنها تؤيدها رواية الاسماعيلي وأبي نعيم "فحل الدجاجة "

• ولأن الرواية الثانية وهي بلفظ: "حملها" لايوجد ما يبين أنها خطأ، فهي صحيحة من حيث المعنى وهو: أن ابن عمر مشى إليها فحملها، ثم أقبل بها وبالغلام معه. وقد ذكرها اليونيني كما تقدم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينة: ٧/ ٩٤

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ٢٨٣

(٣) اليونينية: ٧/ ٩٤

(٤) مقاييس اللغة:٢/ ٢٠

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

المبحث السابع

۞ (٨٤) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في تعيين الراوي سليمان

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥١٥- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.(١)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (تابعه سليمان) هو ابن حرب(٢)، قوله (لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أي صيره مثله بضم الميم وبالمثلثة، وهذه المتابعة وصلها البيهقي(٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب...، ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن(٤) وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي(٥)، واستند إلى أن أبا نعيم

---

(١) تقدم تخريجه في حديث رقم (٥٥١٤)

(٢) سليمان بن حرب، الحافظ، أبو أيوب الواشحي، الأزدي، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، سمع شعبة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٨٧، تقريب التهذيب ١/ ٤٠٦)

(٣) السنن الكبرى: كتاب السير، باب المنع من صبر الكافر بعد الإسار، ح (١٨٥١٨)

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٢٦/ ٤٨١

(٥) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل، مولى لقريش، ثقة حافظ غلط في أحاديث، توفي سنة أربع ومائتان، ولم يذكر شعبة ممن روى عنهم سليمان. (ينظر: تهذيب الكمال للمزي: ١١/ ٤٠١، تقريب التهذيب: ١/ ٤٠٦)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة[1] عن الطيالسي **قلت: وهو غلط ظاهر**، فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبدالملك[2]، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فإن مولده بعد وفاته بسنتين، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين.[3]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في تعيين سليمان الذي قال عنه البخاري: "تابعه سليمان"، فورد في ذلك قولان هما:

القول الأول: هو سليمان بن حرب ويكنى بأبي أيوب، وهذا ما رجحه الحافظ.

القول الثاني: هو أبو داود الطيالسي، وهذا القول قول مغلطاي، وتبعه في ذلك ابن الملقن (٨٠٤هـ)، وسبب ترجيحهم هو أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي.

وقد رد الحافظ هذا القول ؛ لأن الطيالسي الذي يروي عنه خليفة ليس أبا داود الطيالسي الذي يسمى بسليمان؛ وإنما هو أبا الوليد الطيالسي، واسمه هشام بن عبد الملك، وهذا ما رجحه الحافظ، وذكر سبب ترجيحه وهو: أن خليفة ولد بعد وفاة أبي داود بسنتين.

---

(١) أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، الإمام، العلامة، المحدث، الأديب، الأخباري، شيخ الوقت، ولد في سنة ست ومائتين. وذكر ممن يروي عنهم أبوخليفة: أبو الوليد الطيالسي. (سير اعلام النبلاء: ١٤/ ٧)

(٢) أبو الوليد الطيالسي، واسمه هشام بن عبد الملك. وكان ثقة حجة ثبت، وذكر ممن روى عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب توفي بالبصرة في غرة شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين. وهو يومئذ ابن أربع وتسعين سنة. (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤١٢، تقريب التهذيب: ١/ ١٠٢٢)

(٣) الفتح: ٩/ ٧٩٧

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

أن سليمان المذكور هو ابن حرب، وأن الطيالسي المذكور هو أبا الوليد الطيالسي، وذلك بعد مراجعة تراجم ووفيات المذكورين ومن روى عنهم وروو عنه، وتبين أن سليمان بن حرب روى عن شعبة، وأن خليفة لم يذكر فيمن روى عن أبي داوود الطيالسي الذي اسمه سليمان بن داود، وإنما ذكر فيمن روى عن أبي الوليد الطيالسي الذي اسمه هشام بن عبد الملك.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/٠٦/١٤٣٦ Ali Fattani

المبحث الثامن

❁ (٨٥) الاختلاف بين روايتين في عبارة :"وكان بيننا وبين هذا الحي..الخ".

٢٦- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥١٨- روى البخاري بسنده عن زهدم، قال: (كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ[١] إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ...)[٢]

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدل من الضمير في بينه كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام أن زَهْدَماً الجرمي[٣] قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جَرْم إخاء، وليس ذلك المراد؛ وإنما المراد: أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زَهْدَم، وهم بنو جَرْم،

(١) جَرْم: بطنان؛ بطن في قضاعة وهو جرم بن زيان، والآخر في طيء، وقيل جرم: قبيلة من اليمن (ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٩٥، العين للخليل بن أحمد٦/ ١١٩)

(٢) خ: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين، ح(٣١٣٣)، كتاب المغازي، باب قوم الأشعريين وأهل اليمن، ح(٤٣٣٨٥)، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، ح(٤٤١٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، ح (٥٥١٧)،، كتاب الأيمان والنذور، باب (لاتحلفوا بآبائكم)، ح(٦٦٤٩)، باب اليمين فيما لايملك وفي المعصية وفي الغضب، ح(٦٦٧٨)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾، ح(٧١١٦). م: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه، ح (٤٣٥٥)

(٣) زهدم بن مضرب الأزدي، أبو مسلم البصري، روى عن: عبد الله بن عباس، وأبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، ذكره العجلي في الثقات وابن حبان. (ينظر تهذيب الكمال: ٩/ ٣٩٦، الثقات للعجلي: ١٦، الثقات لابن حبان: ١/ ١٣٩)

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

وقد وقع هنا في رواية الكشميهني [1]: "وكان بيننا وبين هذا الحي" وكذا وقع في رواية إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان[2]، وهو يؤيد ماقال ابن التين إلا أن المعنى لا يصح، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد[3] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم **قال " كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء" وهذه الرواية هي المعتمدة.**[4]

◇ **الدراسة والموازنة:**

ورد الاختلاف بين روايتين وهما:

الرواية الأولى: "كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي" وهذا ما رجحه الحافظ بقوله عن رواية: (كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ودٌ أو إخاء) وهذه الرواية هي المعتمدة.

والمعنى: أن بين الأشعريين وبين جرم ودٌ وإخاء، وقد قال القاضي عياض[5] عن الرواية الأخرى: بأنها وهم، ووافقه العيني[6]، كذلك القسطلاني[7] وذكر أن لأبي ذر عن الحموي والمستملي: بيننا وبينه هذا الحيّ بالرفع.

الرواية الثانية: "وكان بيننا وبين هذا الحي" وهي رواية الكشميهني، وهو ما أيده ابن التين، والمعنى: أن بين قوم زهدم وبنو جرم ودٌ وإخاء.

---

(١) لم يذكر اليونيني أنها رواية الكشميهني، وذكر أن الرواية الثانية رواية الحموي والمستملي. اليونينية: ٧/ ٩٤

(٢) ح: (٦٣٤٢)

(٣) ح: (٧١١٦)

(٤) الفتح: ٩/ ٧٩٩

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الاثار: ١ /١٠٨

(٦) عمدة القاري: ٢١/ ١٢٦

(٧) إرشاد الساري: ٨/ ٢٨٤

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الراجـــــــح:**

هي الرواية التي تدل على أن بين قوم أبي موسى وجرم إخاء؛ لما يلي:

١- لأن الرواية الثانية دلالتها لاتصح؛ فإن زَهْدَم جرمي فكيف يكون بينه وبينهم إخاء وهو منهم.

٢- ولأنه لم يقل بصحة القول الثاني أحد من العلماء إلا ما ورد عن ابن التين من أنها بالجر فقط. لذلك فرواية الحموي والمستملي هي الصحيحة.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث التاسع

۞ (٨٦) الاختلاف في سند الحديث.

٣٠- بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ

◊ **الحديـــــــث:**

٥٥٣١-قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري، وزاد في بعض الرواة عن الزهري " عن ابن عباس عن ميمونة " أخرجه مسلم[2] وغيره من رواية ابن عيينة، **والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة**، نعم أخرج مسلم[3] والنسائي[4] من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (أن ميمونة أخبرته).[5]

---

(١) خ: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح(١٤٩٢)، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ح(٥٥٣٢). م: كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة، ح(٨٣٢)، ح(|٨٣٣)، ح(٨٣٤)، ح(٨٣٥)، ح(٨٣٦)، ح(٨٣٧). د: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح(٤١٢٣)، ت: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح(٤١٢٣)، س: كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح(٤٢٣٥)، ح (٤٢٣٦)، (٤٢٣٧) ح(٤٢٣٨)، ح(٤٢٣٩)، ح(٤٢٤١)، ح(٤٢٦١)

(٢) ح (٨٣٢)

(٣) ح (٨٣٦)

(٤) ح (٤٢٣٧)

(٥) الفتح: ٩/ ٨١٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في سند الحديث على النحو التالي:

الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا أخرجه النسائي وابن ماجه.

الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا هو الذي ورد في كتب الحديث، ماعدا ما ذكره الحافظ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته.

◊ **الراجح:**

هو ما ورد في أغلب كتب الحديث وهو عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بدون ذكر ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم ترد الرواية التي يرويها ابن عباس عن ميمونة إلا في رواية عند مسلم وعند النسائي وابن ماجه، وقد يكون السبب في هذا اللبس أنه ورد بلفظ في بعض الروايات مر بشاة لميمونة.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث العاشر

۞ (٨٧) الاختلاف في كلمة في الحديث وردت بصيغة الشك.

٣٧- بابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلاَحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

◈ الحديـــــــث:

٥٥٤٤- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلاَ تَكُونُ مُدًى، قَالَ: (أَرِنْ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ)[1].

---

(١) خ: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ح(٢٤٨٨)، كتاب الجهاد والسير، باب مايكره من ذبح الإبل، ح(٣٠٧٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ح (٥٤٩٨)، باب مانهر من الدم من القصب، ح(٥٥٠٣)، باب لايذكى بالسن والعظم والظفر، ح (٥٥٠٦)، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ح(٥٥٠٩)، باب إذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل، ح(٥٥٤٣)، م: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ماأنهر إلا..، ح (١٩٦٨)، د: كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، ح (٢٨٢١)، ت: كتاب أبواب الأحكام والفوائد، باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره، ح(١٤٩١)، باب ماجاء في البعير والبقر، ح(١٤٩٢)، كتاب أبواب السير، باب ماجاء في كراهية التسمية، ح(١٦٠٠). س: كتاب الصيد والذبائح، باب الإنسية تستوحش، ح(٤٢٩٧)، باب ماتجزيء عن البدنة، ح(٤٣٩١)، باب النهي عن الذبح بالظفر، ح(٤٤٠٣)، باب الذبح بالسن، ح(٤٤٠٤)، كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها، ح (٤٤٠٩)، ح(٤٤١٠). جه: كتاب الأضاحي، باب كم تجزيء من الغنم عن البدنة، ح(٣١٣٧)، باب مايذكى به، ح(٣١٧٨)، باب ذكاة الناد من البهائم، ح(٣٠٨٣).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوي **والصواب " أنهر " بالهمز**(١)

◊ **الدراسة والموازنة:**

وردت كلمة في الحديث بصيغة الشك من الراوي وهي:

نهر بدون همز، وأنهر بالهمز، وقد رجح الحافظ أنها أنهر بالهمز.

◊ **الراجح:**

أنه "أنهر" بالهمز لوروده بهذا اللفظ عند أصحاب الكتب الستة وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع غير هذا الموضع كلها بلفظ أنهر، ولم يرد لفظ نهر في غير هذا الموضع وهو بصيغة الشك فيكون الراجح أنهر.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الفتح: ٩/ ٨٣١

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الحادي عشر

۞ (٨٨) الاختلاف في سبب ذكر البخاري لهذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً.

٣٨- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الكرماني[١] وغيره: "عقد البخاري هذه للترجمة ولم يذكر فيها حديثا إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب". قلت: والثاني أوجه، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى.[٢]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في ذكر البخاري لهذه الترجمة وعدم ذكره بعدها حديثاً فذكر في سبب ذلك قولين هما:

القول الأول وهو: إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات.

القول الثاني وهو: أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. وهذا ما رجحه الحافظ بقوله والثاني أوجه.

وبالرجوع لشروح البخاري لم يشر إلى السبب الا الكرماني وقد رجح الأول وابن الملقن لم يذكر شيء في ذلك، وأما العيني والقسطلاني فقد ذكرا السببين

---

(١) الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري ٢٠/ ١١٩

(٢) الفتح: ٩/ ٨٣٣

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ولم يرجحا شيء، وأما ابن الملقن وابن بطال فلم يذكرا شيء.

وأما ذكر الحافظ لحديث العنبر فإنه في الباب الثاني عشر وهذا الباب الثامن والثلاثون وهما غير متتابعين حتى ينضم بعضه إلى بعض، ثم إن حديث العنبر ليس في الاضطرار فهو من صيد البحر وقد أحله الله، ولكن ظن الصحابة أنهم اضطروا إليه فلما رجعوا إلى المدينة قال لهم النبي ﷺ: (كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله) فتبين انه حلالا مطلقا ولا يصح أن يكون في باب أكل المضطر.

◊ **الراجـــــــح:**

بالنظر لذكر الحافظ لحديث العنبر فإنه في الباب الثاني عشر وهذا الباب الثامن والثلاثون فهما غير متتابعين حتى ينضم بعضه إلى بعض، ثم إن حديث العنبر ليس في الاضطرار فهو من صيد البحر وقد أحله الله، ولكن ظن الصحابة أنهم اضطروا إليه فلما رجعوا إلى المدينة قال لهم النبي ﷺ: (كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله) فتبين انه حلالا مطلقا ولايصح أن يكون في باب أكل المضطر، عند ذلك يكون الراجح أنه لم عقد هذا الباب ولم يجد على شرطه فاكتفى بالآيات الدالة على أكل المضطر.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

الفصل السابع

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب الأضاحي

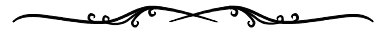

(اشتمل على عشر مباحث)

ماجستير _ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

تمهيـــــــد

كتاب الأضاحي اشتمل على عشر مسائل، منها مسألتان تتعلقان بالسند، وسبع مسائل تتعلق بالمتن، ومسألة تتعلق بالسند والمتن معاً.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الأول

۞ (٨٩) الاختلاف في طريقة عدِّ الأشهر الحرم.

٥- باب مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

◊ الحديـــــــث:

٥٥٥٠ – روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَر[1] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ،أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟قُلْنَا: بَلَى،قَالَ:أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ...الحديث)[2].

---

(١) قال القرطبي: "وقيل له رجب مضر لان ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا. وكانت مضر تحرم رجبا نفسه، فلذلك قال النبي ﷺ فيه: (الذي بين جمادى وشعبان) ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. (الجامع لأحكام القران" ٨/ ١٣٠)

(٢) خ: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع) ح(٦٧)، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح(١٠٥)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ح(١٧٤١)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح(٤٤٠٦)، كتاب تفسير القران، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ح(٣١٩٧)، كتاب الأضاحي، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ ح(٧٤٤٧). م: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء، ح(٤٤٧٧)، د: كتاب المناسك، باب الأشهر الحرم، ح(١٩٤٧). س: كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، ح(٤١٣٠)، جه: كتاب فضائل الصحابة، باب من بلغ علماً، ح(٢٣٣).

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (ثلاث متواليات إلى قوله ورجب مضر) **هذا هو الصواب، وهو عدِّها من سنتين**، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الأول **أليق** ببيان المتوالية.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاختلاف في كيفية عدِّ الأشهر الحُرم على قولين:

الأول: جعلها من سنة واحدة فيبدأ بالمحرم ثم رجب ثم ذي القعدة ثم ذي الحجة، وهذا رأي أهل الكوفة. وهذا القول يؤيده قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره [2]: "عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[3] قال: محرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة."

الثاني: جعلها من سنتين؛ وهذا رأي أهل المدينة ولكن اختلفوا في الشهر الذي يبدأ به: فمنهم من قال: يبدأ بذي القعدة ثم ذي الحجة ثم المحرم ثم رجب، وبعضهم قال: يبدأ برجب ثم بالأشهر الثلاثة المتتابعة فيكون المحرم من السنة التالية.

وقد رجح الحافظ انها من سنتين، وسبب ترجيحه أنه الأليق بالتوالي. وهذا التفصيل ذكره القسطلاني [4]، وقد سبقه النووي إلى هذا القول فقال: "ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة: وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد. وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا

(١) الفتح: ١٠/ ١٢

(٢) تفسير القران العظيم: ٤/ ١٤٦

(٣) سورة التوبة: ٣٦

(٤) إرشاد الساري: ٧/ ١٤٨

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها"[1]

وقال الطبري(ت٣١٠هـ)[2]: "هذه الشهور الاثنا عشر، منها أربعة أشهر حرم كانت الجاهلية تعظمهن وتحرمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه لم يهجه. وهن: رجب مضر وثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ".

وذكر الألوسي هذا الخلاف فقال: "واختلف في ترتيبها فقيل: أولها المحرم وآخرها ذو الحجة فهي من شهور عام - واستدل على ذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقيل: أولها رجب فهي من عامين -واستدل على ذلك بحديث الباب- وقيل: أولها ذو القعدة وصححه النووي لتواليها.".[3]

◊ **الراجـــــــح:**

بالنظر للرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ يترجح القول الثاني، وهو أنها من سنتين؛ وذلك بناء على الترتيب المذكور في الحديث.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) المنهاج: ١١/ ١٦٧

(٢) جامع البيان في تفسير القران: ١١/ ٤٣٠

(٣) روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني: ٥/ ٢٨٢

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (٩٠) الاختلاف في قول البخاري: "ويذكر سمينين"

٧- بَابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٥٥٣- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ)[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "ويذكر سمينين" أي في صفة الكبشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة [2] في صحيحه من طريق الحجاج بن

---

(١) خ: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، ح(٥٥٥٤)، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، ح(٥٥٦٤)، باب التكبير عند الذبح (٥٥٦٥)، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله، ح(٦٨٥٠). م: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح(٥١٩٩)، ح(٥٢٠٠)، د: كتاب الضحايا، باب الأضحية على الميت، ح(٢٧٩٢)، باب ما يستحب من الضحايا، ح(٢٧٩٥)، ح(٢٧٩٦). ت: كتاب الأضاحي، باب ماجاء في الأضحية بكبشين(١٤٩٤) (١٤٩٥) باب(١٥٢٠). س: كتاب الضحايا، باب الكبش، ح(٤٣٨٥)، ح (٤٣٨٦)، ح(٤٣٨٧)، باب وضع الرجل على صفحة الضحية، ح(٤٤١٥)، باب تسمية الله عز وجل على الضحية، ح(٤٤١٦)، باب التكبير عليها، ح(٤٤١٧)، باب ذبح الرجل أضحيته بيده، ح (٤٤١٨). جه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، ح(٣١٢٠)، ح(٣١٢١).

(٢) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ سَمِينَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ،... الحديث. مستخرج أبي عوانة: كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين الموجب على من ينحر بمنى أن ينحر في رحله... ح(٢٥٩٠).

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

محمد عن شعبة، **وقد ساقه المصنف في الباب**[1] **من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ** عن شعبة.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

علق البخاري في ترجمة الباب بقوله: "ويذكر سمينين" في وصف الكبشين اللذين ضحى بهما النبي ﷺ، وقد أخرج البخاري حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق شعبة عنه بدون ذكر: "سمينين"، واختلف الرواة عن شعبة على قسمين:

الأول: رواه أبو عوانة من طريق الحجاج عن شعبة بلفظ: "سمينين". قال الحافظ في مقدمة الفتح: "قوله: "ويذكر بكبشين سمينين" وصله أبو عوانة في صحيحه من حديث أنس وأحمد من حديث أبي رافع"[3]

وقال في نهاية كتاب الأضاحي: "والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى...، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله: "بكبشين سمينين"؛ فإن أصل الحديث عند مسلم سوى قوله: "سمينين"[4]

الثاني: ومنهم من رواه بدون لفظ: "سمينين"، وقد رجح الحافظ هذه الرواية بقوله: "وهو المحفوظ" وقد رواها هكذا جميع أصحاب شعبة عنه وهم: آدم بن أبي إياس وأخرجه البخاري[5]، ووكيع عند مسلم[6] وأحمد[7]، وأبو صالح، وهشيم،

---

(١) تعليق ابن حجر على الترجمة قبل شرح الحديث لذلك قال: ساقه المصنف في الباب.

(٢) الفتح: ١٠/ ١٣

(٣) مقدمة الفتح: ١/ ٥٧

(٤) الفتح: ١٠/ ٢٩

(٥) ح(٥٥٥٤)، ح(٥٥٥٨)

(٦) ح(٥٢٠٠)

(٧) مسند أحمد: ح(١٢٨٩٤)قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وخالد، عند النسائي[1]، ومحمد بن جعفر عند ابن ماجه[2] وشريك وهاشم ويحيى بن سعيد عند أحمد[3]، وسعيد بن عامر عند الدارمي[4]، فهذه روايات أصحاب شعبة في الكتب الستة وغيرها كلها متفقة على عدم وجود كلمة سمينين في رواية شعبة عن أنس.مع وجودها في روايات أخرى غير رواية شعبة.

◊ **الراجـــــــح:**

بعد تتبع الروايات تبين أن الرواية الراجحة هي المحفوظة عن شعبة والتي رواها كافة أصحابه وهي بدون لفظ: "سمينين".

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ح(٤٤١٧) عن أبي صالح، ح (٤٤١٦) عن هشيم، ح (٤٣٨٦) عن خالد.

(٢) ح(٣١٢٠)

(٣) مسند أحمد: ح(٢٣٨٦٠) عن شريك، ح(١٣٣٢٣) عن هاشم، ح(١٢١٤٧) عن يحيى بن سعيد.وفي كل منها يقول المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سنن الدارمي: كتاب الأضاحي: باب السنة في الأضحية ح(١٩٨٨)قال الألباني:صحيح.(ينظر: الإرواء:٤/ ٣٤٩)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثالث

۞ (٩١) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في تقديم المتابعة وتأخيرها

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٥٤- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) **قَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ**[(١)]

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر[(٢)]، **وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي إسماعيل وحاتم وهو الصواب**؛ لأن وهيبا إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي، وقد وصله الإسماعيلي[(٣)] من طريقه كذلك، قال ابن التين: إنما قال أولا: قال إسماعيل وثانيا: تابعه وهيب؛ لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل. قلت: لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق إسماعيل[(٤)] في الأصول، ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له.[(٥)]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في المسألة السابقة، وقد خالفت منهجي وأعدت الحديث هنا لأن في إعادته فائدة لهذه المسألة.

(٢) اليونينية: ٧/ ١٠١.

(٣) أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سليمان عن الزعفراني عن عفان عن وهيب به. ينظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٦/ ٦١٨.

(٤) كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح(٥٥٦١).

(٥) الفتح: ١٠/ ١٥

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

اختلف في تقديم المتابعة للحديث أو تأخيرها على النحو التالي:

أولاً: تقديم متابعة وهيب عن أيوب على روايتي إسماعيل وحاتم، وقد وقع هذاعند غير أبي ذر. وهو ما رجحه الحافظ وسبب ترجيحه أن وهيباً وعبد الوهاب بينهما متابعة تامة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: تأخير متابعة وهيب بعد روايتي إسماعيل وحاتم، وهذا وقع عند أبي ذر.

وقد وصل الحافظ متابعة وهيب وقول إسماعيل وحاتم في كتابه تغليق التعليق[1] فقال: "أما حديث وهيب فأنبأنا أبو الحسن بن أبي المجد عن سليمان بن حمزة عن عبد العزيز بن باقا أن يحيى بن ثابت بن بندار أخبره، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم، أنا الحسن بن سفيان، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب به عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأما حديث إسماعيل فأسنده المؤلف بعد أربعة أبواب، وأما حديث حاتم فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن محمد فيما كتب إلينا أن الحسن بن أحمد أخبره أنا أبو نعيم، ثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا صالح بن حاتم بن وردان، ثنا أبي، ثنا أيوب، ح وبه إلى أبي نعيم، وناه علي بن هارون، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زياد بن يحيى، ثنا حاتم بن وردان، ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى فوجد ريح لحم فقال:من كان ضحى فليعد، فذكر الحديث مثل حديث إسماعيل عن أيوب وفيه فقال: عندي عناق جذعة وفيه ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما".

---

(١) ٦/٥

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

قال ابن الملقن[1]: "وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس".

أي قال إسماعيل بن علية إلى آخره إنما قال هنا: وقال إسماعيل وفي رواية وهيب تابعه؛ لأن القول إنما يستعمل إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل أما حديث إسماعيل فقد وصله البخاري بعد أربعة أبواب في أثناء حديث، وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم، وليس بصحيح؛لأن مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان إلا في باب من ذبح قبل الصلاة، نعم ذكر في باب الضحية بكبشين أملحين أقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده".

وقال الكرماني[2]: "فإن قلت لم قال أولاً: قال، وقال ثانياً: تابعه؟ قلت: إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهي على سبيل النقل والتحميل".

◊ **الراجـــــــح:**

تقديم متابعة وهيب عن أيوب أولاً؛ لأنها وردت عن رواة البخاري ماعدا أبي ذر، ولأن بين وهيب وعبد الوهاب متابعة كاملة، وأما رواية أبي ذر وهو تقديم القول و ذكر البخاري للرواية الثانية يريد تأكيد صحة الرواية وأن عبد الوهاب توبع، ثم أشار إلى أنه جاء من طريق آخر عن أيوب أيضاً حيث رواه أيوب مرة عن أبي قلابة ومرة عن ابن سيرين فأكد ثبوت رواية عبد الوهاب بمتابعة وهيب ثم أشار إلى الثانية.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٦/ ٦١٨

(٢) الكواكب الدراري: ١٢٠/ ١٢٧

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (٩٢) الاختلاف في اسم أبي بردة.

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجُذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

◊ **الحديـــــــث:**

٥٥٥٦- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. قَالَ: (اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ)، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.) (١).

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (ضحى خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الأضاحي " أبو بردة بن نيار " وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره

---

(١) خ: كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ح(٩٥١)، باب الخطبة بعد العيد، ح(٩٦٥)، باب التبكير إلى العيد، ح (٩٦٨)، باب استقبال الإمام الناس في الخطبة، ح (٩٧٦)، باب كلام الإمام الناس في الخطبة ح(٩٨٣)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية ح(٥٥٤٥) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة..، ، ح (٥٥٥٧). م: كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح(٥١٨١)، ح(٥١٨٢)، ح(٥١٨٣)، ح(٥١٨٤)، ح (٥١٨٥)، ح (٥١٨٦)، ح(٥١٨٧)، ح(٥١٨٨)، ح(٥١٨٩)، ح(٥١٩٠). د: كتاب الضحايا، باب مايجوز من السن في الأضاحي، ح (٢٨٠٠)، ح(٢٨٠١). ت: أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الذبح بعد الصلاة، ح(١٥٠٨). س: كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، ح(١٥٦٣)، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، ح(١٥٧٠)، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، ح(١٥٨١)، باب ذبح الضحية قبل الإمام، ح(٤٣٩٤)، ح(٤٣٩٥).

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

راء واسمه: هانئ، **واسم جده: عمرو بن عبيد** وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة **والأول هو الأصح**.[1]

◈ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في اسم أبي بردة بن نيار على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: هانيء، وهذا مارجحه الحافظ، وقد سماه بذلك ابن سعد[2]، وابن أبي حاتم[3](ت ٢٢٧هـ)، وابن منجويه[4](ت٤٢٨هـ)، وابن عبد البر[5]، وابن بشكوال[6] (ت٥٧٨هـ)، والمزي[7].

القول الثاني: الحارث، وهذا القول ذكره المزي.

القول الثالث: مالك بن هبيرة، وهذا القول ذكره الحاكم[8] عن إبراهيم بن عبدالله الخزاعي قال: أبو بردة بن نيار اسمه مالك بن هبيرة.

◈ **الراجح:**

أن اسمه هانيء بن نيار، وهذا يتبين من أقوال العلماء في كتب التراجم.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الفتح: ١٠/ ١٧

(٢) الطبقات الكبرى: ٣/ ٤٥١

(٣) الجرح والتعديل: ٩/ ٩٩

(٤) رجال صحيح مسلم: ٢/ ٣٨٥

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٥٣٥

(٦) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: ١/ ١٥٦

(٧) تهذيب الكمال: ٣٣/ ٧١

(٨) الأسامي والكنى: ٢/ ٣٣٤

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الخامس

۞ (٩٣) الاختلاف في رواية أبي عوانة في كلمة "يسمي ويكبر"

٩- باب من ذبحَ الأضاحيَّ بيده

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٥٨- **روى البخاري بسنده** عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضَحّى النبي ﷺ بِكَبشينِ أَمْلحين، فَرأيتُه واضعاً قدمه على صفاحِهما، يسَمِّي ويكبِّر، فذبَحهما بيده»[(١)].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (**يسمي ويكبر**) في رواية أبي عوانة[(٢)] " وسمى وكبر" **والأول أظهر** في وقوع ذلك عند الذبح.[(٣)]

---

(١) خ: أبواب العيدين: باب الأكل يوم النحر ح(٩٥٤)، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، ح(٩٨٤). كتاب الحج: باب من نحر هديه بيده، ح (١٧١٢). كتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية، (٥٥٤٦)، باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، (٥٥٤٩)، باب في أضحية النبي ﷺ، ح(٥٥٥٣)، ح(٥٥٥٤)، ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح(٥٥٦١)، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، ح(٥٥٦٤)، باب التكبير عند الذبح، ح(٥٥٦٥). كتاب التوحيد: باب السؤال باسم الله تعالى، ح(٧٣٩٩). م: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها، ح(٥٢٩٩)، ح(٥٢٠٠). س: كتاب صلاة العيدين، ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، ح(١٥٨٨)، باب الكبش، ح(٤٣٨٥)، ح(٤٣٨٦)، ح(٤٣٨٧)، ح(٤٣٨٨)، ذبح الضحية قبل الإمام، ح(٤٣٩٦)، وضع الرجل على صفحة الضحية، ح(٤٤١٥)، تسمية الله عز وجل على الضحية، ح(٤٤١٦)، التكبير عليها، ح (٤٤١٧)، ذبح الرجل أضحيته بيده، ح(٤٤١٨).

(٢) خ: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ح(٥٥٦٥) أخرجه البخاري عن قتيبة عن أبي عوانة. مستخرج أبي عوانة: كتاب الذبائح، باب بيان صفة السنة في الذبح، ح(٧٧٤٩)، كتاب الأضاحي، باب بيان السنة في اختيار الكبش، ح (٧٧٩٩).

(٣) الفتح: ١٠/ ٢٤

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد اختلاف في فعل التسمية والتكبير على النحو التالي:

الأول: بلفظ "يسمي ويكبر"، وهذا مارجحه الحافظ بقوله:أظهر في وقوع ذلك عند الذبح.

الثاني: بلفظ"سمى وكبر"، وهذه رواية أبي عوانة.

◊ **الراجح:**

بالرجوع لبقية الشروح لم يتكلم أحد منهم عن هذه المسألة؛ لكن يمكن ترجيح قول الحافظ بالنظر إلى الفعل ونوعه من حيث زمن حدوثه؛ فما رجحه الحافظ وهو الفعل المضارع وهو الذي يدل على حصول عمل في الزمن الحاضر أو المستقبل[1]، وهو المقصود بقوله: "أظهر في وقوع ذلك عند الذبح"، أما رواية أبي عوانة وهي "سمى وكبر" فهي فعل ماضي، وهو: كل فعل يدل على حصول عمل في الزمن الماضي.[2]، فقد يتوهم القارئ لهذه الرواية وقوع التسمية والتكبير قبل الذبح.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، لعلي الجارم ومصطفى أمين: ١ / ٣٢

(٢) المرجع السابق: ١/ ٣١

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس

۞ (٩٤) الاختلاف في معنى التسمية المقترنة بالذبح.

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٥٦٢- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ)[1].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة[2] " ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله " وفي رواية لمسلم[3]: "فليذبح بسم الله "؛ أي: فليذبح قائلا بسم الله أو مسمياً، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله:

---

(١) خ: كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد....، ح(٩٨٥)، باب قول النبي ﷺ: (فليذبح على اسم الله)، ح(٥٥٠٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب من ذبح الص، حلاة أعاد (٥٥٠٠)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح(٥٥٦٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ح(٦٦٧٤)، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، ح(٧٤٠٠).م: كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح(٥١٧٦)، ح(٥١٧٧)، ح(٥١٧٨)، ح(٥١٧٩)، ح(٥١٨٠).س: كتاب الضحايا، باب ذبح الناس بالمصلى، ح(٤٣٦٨)، باب ذبح الضحية قبل الإمام، (٤٣٩٨)، (جه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية، ح(٣١٥٢).

(٢) خ: ح(٥٥٠٠) عن قتيبة عن أبي عونة، مستخرج أبي عوانة: كتاب الذبائح، باب بيان الأخبار الناهية، عن أن يضحي، قبل الصلاة يوم النحر، ح (٧٨٣١)

(٣) م: ح(٥١٧٩)

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

"فليذبح " **وهذا أولى ما حمل عليه الحديث**، وصححه النووي[1]، **ويؤيده** ما تقدم في حديث أنس[2] " وسمى وكبر " وقال عياض[3]: يحتمل أن يكون معناه فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله، قال: وأما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لأنه اسمه على كل شيء فضعيف. قلت: ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله: " بسم الله " مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ؛ لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن بسم الله أي ادخل.[4]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد في رواية أبي عوانة: " ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله "، وفي رواية لمسلم: "فليذبح بسم الله "؛ فاختلف في متعلق التسمية هذه على خمسة أقوال:

١- أي فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: "فليذبح". وهذا ما رجحه الحافظ، والنووي[5]، والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[6]، ومن المعاصرين الشيخ البسام(ت١٤٢٢هـ)[7].

---

(١) المنهاج: ١٣/ ١١١

(٢) خ:كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، ح(٥٢٤٥)

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦ (ورد بلفظ على ملة الله)

(٤) الفتح: ١٠/ ٢٧

(٥) المنهاج: ١٣/ ١١١

(٦) نيل الأوطار: ١٥/ ١٤٨

(٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٢٥٢

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

٢- أن يكون معناه فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام.

٣- أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله.

٤- أن يكون معناه فليذبح بسنة الله.

٥- أن يكون معنى قوله " بسم الله " مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن بسم الله أي ادخل.

◊ **الراجـــــــح:**

الذي يظهر أنه لا تعارض بين الأقوال، ولا حاجة إلى الترجيح؛ إذ يجوز حمل ذلك على الأقوال كلها؛ فالذابح يذبح قائلاً بسم الله، وهو في ذلك متبركاً باسمه سبحانه، ذابحاً على سنته، وهو بتسميته تحل له الذبيحة بعد ان كانت حراماً لو أنها ماتت دون التسمية عليها.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السابع

۞ (٩٥) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في زيادة كلمة: "أبا" قبل اسم قتادة.

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

◊ **الحديـــــــث:**

٥٥٦٨- **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لاَ أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.(١)

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة، وكان أخاه لأمه)، كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي، والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، **وهو وهم.** وقال الباقون: **"حتى آتي أخي قتادة" وهو الصواب،** وقد تقدم في رواية الليث(٢) "فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان"، وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم، وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني(٣) في تقييده وتبعه عياض(٤)، وآخرون.(١)

---

(١) س: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، ح(٤٤٢٧).

(٢) خ: كتاب المغازي، بابٌ، ح(٣٩٩٧)، وفي اليونينية: باب عدة من شهد بدرا.

(٣) تقييد المهمل وتمييز المشكل: ٢/ ٧٢٥

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٦٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع اختلاف بين الروايات في الصحابي قتادة الوارد في الحديث على النحو التالي:

الرواية الأولى: بالكنية "حتى أتي أخي أبا قتادة"، وهذا ورد في رواية أبي ذر، كذلك الأصيلي والقابسي في روايتهما عن المروزي والجرجاني.

الرواية الثانية: بالاسم دون الكنية " حتى آتي أخي قتادة"، وهذا ما رجحه الحافظ، وقد استدل الحافظ على صحة هذا القول بما ورد في رواية الليث: "فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان " وقد سبقه في ترجيحه الجياني (ت٤٩٨هـ)والقاضي عياض[٢]: "حتى آتي أخي أبا قتادة كذا لجميعهم والصواب أخي قتادة اسم لا كنية وهو قتادة بن النعمان وكذا جاء في المغازي "

كذلك أيضاً رجحه الكرماني[٣]، وابن الملقن[٤]، والعيني[٥]، والقسطلاني[٦].

وقال ابن المبرد (ت٩٠٩هـ)[٧]: "والصواب أخي قتادة، وهو:قتادة بن النعمان الظَّفَرِي، وقد تقدم في باب من شهد بدراً على الصواب، قال فانطلق لأخيه لامه قتادة بن النعمان، وكان بدرياً".

◊ **الراجـــــح:**

هو "أخي قتادة" للأسباب التالية:

---

(١) الفتح: ١٠/ ٣٢

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٦٦

(٣) الكواكب الدراري: ٢٠/ ١٣٤

(٤) التوضيح في شرح الجامع الصحيح: ٢٦/ ٦٥٤

(٥) عمدة القاري: ٢١/ ١٥٩

(٦) إرشاد الساري: ٨/ ٣٠٩

(٧) الاختلاف بين رواة البخاري عن الفربري، وروايات عن إبراهيم بن معقل النسفي:١٣٥

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

• ورد في اليونينية[1]: "أخي أبا قتادة صوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وقد تقدم في باب عدَّة من شهد بدراً على الصواب"

• ما ورد في رواية الليث: "فانطلق إلى أخيه لأمه، وكان بدريا، قتادة بن النعمان"

• ما ذكره الحاكم في المستدرك[2]: "ذكر مناقب قتادة بن النعمان الظفري وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وذكر شيئاً من مناقبه"، وكذلك المزي[3].

• ترجمة قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

• إتفاق أكثر العلماء على أن الصواب: الاسم بدون كنية.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية: ٧/ ١٠٣

(٢) المستدرك: ٣/ ٣٣٤

(٣) تحفة الأشراف: ٨/ ٢٧٧

(٤) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر،... أخو أبي سعيد الخدري لأمه، أمهما أنيسة بنت أبي حارثة، أبو عمر الانصاري الظفري البدري، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وسقطت عينه يوم بدر أو يوم أحد حتى صارت في يده، فأتى بها النبي ﷺ فردها فكانت أحسن عينيه وأحدهما، وقيل: إنها لم تعرف. روى عن: النبي ﷺ. أخو أبي سعيد الخدري لأمه أمهما أنيسة بنت قيس النجاريه، ممن روى عنه: أخوه سعد بن مالك أبو سعيد الخدري، مات بالمدينة سنة ثلاث وعشرين.(ينظر: تهذيب الكمال: ٢٣/ ٥٢١، أسد الغابة لابن الأثير: ٤/ ٣٧٠، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٤١٧)

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثامن

۞ (٩٦) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في القلب في السند والمتن

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأخرجه النسائي[١]، وصححه ابن حبان[٢] من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد، فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، **وما في الصحيحين أصح.**[٣]

◈ **الدراسة والموازنة:**

ورد في الصحيحين وغيرهما سوى النسائي وابن حبان أن الممتنع عن الأكل هو أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛وعند النسائي وابن حبان من طريق زينب بنت كعب أن: الممتنع هو قتادة والراوي أبو سعيد، وقد رجح الحافظ مافي الصحيحين، كذلك رجحه الألباني[٤] وقال: "الحديث نحو روايته السابقة ودون قصة المرأة، لكنه قلب المتن جعل راوي الرخصة أبا سعيد، والممتنع قتادة بن النعمان! والمحفوظ الأول كما قال المزي[٥]".

---

(١) السنن: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك ح(٤٤٢٨)

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب الأضحية، باب ذكر خبر ثان يصرح بإباحة الانتفاع بلحوم الأضحية بعد ثلاث، ح(٥٩٢٦).قال الألباني:صحيح.ينظر: التعليقات الحسان:٨/ ٣٤٦

(٣) الفتح: ١٠/ ٣٢

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ٦/ ١١٤٤

(٥) تحفة الأشراف: ٨/ ٢٧٧

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الراجـــــــح:

هـو مـاورد في الـصحيحين: أن الممتنـع أبـا سـعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلـك لأن الروايـة الأخـرى شـاذة مخالفـة لمـا في الـصحيحين، وقـد رجحهـا الحـافظ، وسـبقه المـزي، ومن المعاصرين الألباني، ولا يوجد مايثبت خلاف رأيهم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث التاسع

۞ (٩٧) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في كلمة: "فنقدم"

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٧٠- روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (لاَ تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (فنقْدَم) بسكون القاف، وفتح الدال من القدوم، **وفي رواية بفتح القاف، وتشديد الدال؛ أي نضعه بين يديه، وهو أوجه.**[2]

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت روايتان في كلمة نقدم وهما:

الرواية الأولى: بلفظ: "نَقْدَم"، بسكون القاف وفتح الدال، وهي من القدوم، واقتصر اليونيني[3] على هذه الرواية، ولم يذكر القسطلاني غيرها.

---

(١) م: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح(١٩٧١). ت: أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الرخصة في أكلها، ح(١٥١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ، وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه. د: كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، ح(٢٨١٢). س: كتاب الضحايا، باب الادخار من الأضاحي، ح(٤٤٣١)، ح(٤٤٣٢)، ح (٤٤٣٣). جه: كتاب الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي، ح(٣١٥٩).

(٢) الفتح: ١٠/ ٣٤

(٣) اليونينية: ٧/ ١٠٣

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

الرواية الثانية: بلفظ: "قَدَّم" [1]، بفتح القاف وتشديد الدال، والمعنى نضعه بين يديه، وهذه الرواية رجحها الحافظ، بقوله وهو أوجه.، وقد وردت عند الطحاوي [2] بلفظ: "فتَقَدَّم به الناس إلى المدينة".

◊ **الراجـــــــح:**

الرواية التي رجحها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوجه كما قال الحافظ؛ فقد وردت روايتان تفيد أن المعنى هو وضع الطعام بين يدي النبي ﷺ وهما: الأولى بلفظ: "فقرب له" عند الطبراني [3]، والثانية بلفظ: "فقَدَّمنا إليه شيء" عند اسحاق بن راهوية [4]، فيتبين بذلك صحة مارجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) لم أجد هذه الرواية وأقرب شيء لها ماعند الطحاوي.

(٢) شرح معاني الآثار: كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، ح (٥٢٨٨)

(٣) المعجم الأوسط: ح(٣٦٨٩)إسناده ضعيف ؛لأن فيه عبد العزيز بن صالح قال عنه الأزدي:ضعيف مجهول.(ينظر: الضعفاء والمتروكون للجوزي: ٢/ ١٠٩، لسان الميزان:٤/ ٣١)

(٤) مسند إسحاق بن راهوية: ح(١٦٩٢) إسناده صحيح.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث العاشر

(٩٨) المسألة الرابعة في الباب: الاختلاف في كلمة: "حين"

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٧٤- روى البخاري بسنده عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثًا) وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.(١)

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (**حين ينفر من منى**) **هذا هو الصواب**، ووقع في رواية الكشميهني وحده "حتى" بدل "حين" **وهو تصحيف يفسد المعنى**، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث "من أجل لحوم الهدي"، وكأنه أيضا لم يبلغه الإذن بعد المنع، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى، كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت؛ فيدخل فيه لحم الأضحية(٢).

---

(١) م: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح(٥٢١١)، ح(٥٢١٢)، ح(٥٢١٣)، ح(٥٢١٤). ت: أبواب الأضاحي، باب ماجاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، ح(١٥٠٩) قال: وفي الباب عن عائشة وأنس: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك.

(٢) الفتح: ١٠/ ٣٧

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ **الدراسة والموازنة:**

وردت روايتان في كلمة في الحديث وهما:

الرواية الأولى: **بلفظ:** "**حين** ينفر من منى"، أي أن عبدالله بن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث منى، تمسكاً بالنهي الأول وكأنه لم يبلغه الإباحة بعد ذلك، وقد رجح الحافظ هذه الرواية، ورجحها العيني[1]، وقال القسطلاني[2]: " ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف "

الرواية الثانية: **بلفظ:** "**حتى** ينفر من منى "، أي لا يأكل من لحم الأضحية إلا بعد ليالي منى الثلاث، فيكون انعكس المعنى، وهذه رواية أبي ذر عن الكشميهني ورواه ابن عساكر[3].

◊ **الراجح:**

الرواية الأولى وهي: "حين ينفر من منى "، ويدل على ذلك رواية مسلم[4]: "وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث"، ولأن الرواية الثانية تفسد المعنى كما قال الحافظ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: ٢١/ ١٦٢

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ٨١٠

(٣) اليونينية: ٧/ ١٠٤ رمز لأبي ذر.

(٤) ح(٥٢١٤)

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦
Ali Fattani

الفصل الثامن

المسائل الترجيحية الحديثية
في كتاب الأشربة

(اشتمل على عشرين مبحثاً)

ماجستير _ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠/١١/٠٦ ١٤٣٦
Ali Fattani

تمهيـــــد

كتاب الأشربة اشتمل على عشرين مسألة ترجيحية حديثية، منها ست مسائل تتعلق بالسند، واثنتا عشرة مسألة تتعلق بالمتن، ومسألتان تتعلقان بتراجم الأبواب.

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الأول

۞ (٩٩) الاختلاف في سبب قول جبريل: "غوت أمتك".

١- باب وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٧٦- روى البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.(١).

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله: "غوت أمتك" يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، **أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر**.(٢)

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

اختلف في قول جبريل للنبي ﷺ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ) على قولين:

---

(١) خ: كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، خ(٣٢٥٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ الله ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ح(٣٤٣٧)، كتاب تفسير القران، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ح(٤٧٠٩)، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن،، ح(٥٦٠٣). م: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، ح (٥٣٥٨).ت: كتاب أبواب تفسير القران، ح(٣١٣٠). س: كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، ح(٥٦٥٧).

(٢) الفتح: ١٠/ ٤٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الأول: يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل.

الثاني: أنه تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وذا ما رجحه الحافظ بقوله: وهو أظهر.

وذكر عياض [1] القولين ولم يرجح.

وقد سبق النوويُ الحافظ في ترجيحه فقال: "وقول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال: المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا"[2].

وقال أيضاً [3] في معنى كلمة أصاب: "ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [4] أي حيث أراد"، وقال القسطلاني [5] في شرح كلمة أصبت الفطرة: "أي علامة الإسلام والاستقامة".

وقال [6] في شرح قوله: "غوت أمتك": "لأنها أم الخبائث وجالبة لكل شرّ".

◊ **الراجـــــــح:**

أن الله أطلع جبريل على مايترتب على اختيار كل من اللبن أو الخمر فجبريل مرسل من الله ومبلغ عنه سبحانه.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) إكمال المعلم: ٦/ ٢٤٥

(٢) المنهاج: ١٣/ ١٨١

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٢٢٥

(٤) سورة ص: ٣٦

(٥) إرشاد الساري: ٨/ ٣٢٦

(٦) المرجع السابق: ٥/ ٤١٣

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

المبحث الثاني

۞ (١٠٠) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في تعيين الراوي عثمان.

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده [١] من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به.

وأما ما ذكره المزي في الأطراف [٢] عن الحاكم أنه قال: أراد البخاري بقوله: "تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري " حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر **بن فارس** عن يونس كلاهما عن الزهري. قلت: وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد[٣]، **وليس به، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي**، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه، وإنما هو ولد التيمي[٤] كما ذكرته من فوائد تمام وهو مدني، وقد ذكر عثمان الدارمي[٥]" أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال: لا أعرفه ولا أعرف أباه." قلت: وقد عرفهما غيره، وذكر الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال: إنه ولي قضاء المدينة زمن مروان بن محمد، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق [٦]. وذكره ابن حبان في الثقات[١]، وأكثر الدار قطني من

(١) فوائد تمام: ح(١٧٣١)

(٢) تحفة الأشراف: ١٠/ ٢١

(٣) تهذيب الكمال للمزي ١٩/ ٤٦٦

(٤) ذكر المزي رواية ولده عمر عنه (تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٤)

(٥) تاريخ ابن معين ١/ ٤٧، ١/ ١٦٦

(٦) لم أجدها في كتاب الزبير بن بكار، وهي في كتاب نسب قريش لأبي عبد الله الزبيري: ١/ ٢٩٠

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠
Ali Fattani

ذكره في العلل [٢] عند ذكره للأحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري، وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري، والله أعلم.[٣]

◈ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في عثمان بن عمر على قولين:

القول الأول: عثمان بن عمر بن فارس، وهذا رأي الحاكم وأقره المزي عليه.

القول الثاني: عثمان بن عمر التيمي، وهذا ما رجحه الحافظ، وذكر دليله أن التيمي هو من له ولد اسمه عمر يروي عنه، كما ورد في فوائد تمام.

وقال مسلم[٤]: "أبو حفص، عمر بن عثمان بن عمر التيمي، سمع أباه، روى عنه إبراهيم بن المنذر." وقال أيضاً[٥]: "أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس سمع يونس بن يزيد وعمران بن حدير وإسرائيل وأسامة بن زيد."

◈ **الراجح:**

أنه عثمان بن عمر التيمي لأن الرواية التي وصلها تمام في فوائده عن عمر ابنه عنه، ولم يذكر في كتب التراجم أن لابن فارس ابن اسمه عمر بينما التيمي ورد ان ممن روى عنه ابنه عمر.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) الثقات: ذكر عمر بن عثمان في: ٨/ ٤٤١، وذكر عثمان بن عمر في: ٨/ ٤٥١

(٢) العلل: ١/ ٢٨٦ (وقد ذكره في مواضع كثيرة كما قال الحافظ)

(٣) الفتح: ١٠/ ٤٤

(٤) الكنى والأسماء: ١/ ٢٠٨

(٥) المرجع السابق: ٢/ ٧٤٢

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث:

۞ (١٠١) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في كلمة "تشرب"

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٧٧- روى البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ)(١).

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني " **وشرب الخمر " بالإضافة، ورواية الجماعة أولى للمشاكلة.**(٢)

◈ **الدراســة والموازنـــــة:**

وردت روايتان في كلمة تشرب وهي:

الأولى: بلفظ:"تشرب الخمر"، وهي رواية الجماعة، وهي التي رجحها الحافظ بقوله: أولى للمشاكلة.

الثانية: بلفظ:"وشرب الخمر"، وهي رواية الكشميهني. وقد ذكر اليونيني

---

(١) خ: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح(٨٠)، ح(٨١)، كتاب النكاح: باب يقل الرجال ويكثر النساء ح(٥٢٣١) بلفظ "يكثر شرب الخمر"، كتاب الحدود، باب إثم الزناة ح(٦٨٠٨). م: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان ح(٦٩٥٦)، ح(٦٩٥٧). ت: أبواب الفتن، باب ماجاء في أشراط الساعة، ح(٢٢٠٥). جه: كتاب الفتن، باب أشراط الساعة، ح (٤٠٤٥).

(٢) الفتح: ١٠/ ٤٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

والقسطلاني أن هذه الرواية للمستملي، ولم يذكرا أنها للكشميهني.[1]

◊ **الراجـــــــح:**

رواية تشرب الخمر لأن الأفعال في الحديث كلها مضارعة وهي: يظهر، يقل، تكثر، فهو كما قال الحافظ أولى للمشاكلة لبقية الأفعال، ولأنها رواية الجماعة عن البخاري، ولوردها بلفظ: تشرب ويشرب عند مسلم والترمذي وابن ماجه، ولم يرد لفظ شرب في أي كتاب من كتب السنة سوى رواية المستملي والكشميهني، وجاء في رواية: "ويكثر شُرب الخمر"[2].

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) اليونينية ٧/ ١٠٤، إرشاد الساري ٨/ ٣١٢

(٢) ح(٥٢٣١)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الرابع

۞ (١٠٢) الاختلاف في مراد البخاري بالترجمة.

٢- بَابٌ: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده، ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز **والأول أظهر من تصرفه، وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر؛ فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم أردفه بالبسر والتمر**، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله أعلم.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في مراد البخاري في الترجمة:

فقد ذكر الحافظ احتمالين في مراد البخاري من ذكر الخمر من العنب في باب ثم ذكر البسر والتمر والعسل في الأبواب التالية، والاحتمالان هما:

الأول: أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. وهذا مارجحه الحافظ بقولة: أظهر.

---

(١) االفتح: ١٠/ ٤٦

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الثاني: ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز.

وقال الكرماني[1]: "أن الخمر المطلق لا يطلق إلا على المأخوذ من العنب."

وقال العيني[2]: "باب الخمر من العنب وغيره، كما في (شرح ابن بطال) ظاهرة. وأما على غالب النسخ بدون لفظ: وغيره، فعلى كون لفظ: باب، مضافا إلى الخمر من العنب، ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه في أول الباب، ويدخل فيه كل ما يخامر العقل."

◊ **الراجـــــــح:**

كما رجح الحافظ وهو الاحتمال الأول وهو أن الإمام البخاري لا يقصد حصر الخمر فيما يتخذ من العنب والدليل على ذلك ما يلي:

• الأبواب التي تلي هذا الباب ذكر فيها غير العنب وهي: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، وباب الخمر من العسل وهو البتع، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

• قول ابن عمر الذي ذكره البخاري تحت هذا الباب وهو: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " ويقصد بقوله: "وما بالمدينة منها شيء " الخمر المأخوذ من العنب، وقد امتلأت سكك المدينة من الخمر حين حُرِم.

• ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله ﷺ: "كل مسكر حرام" فكل شراب أذهب العقل فهو منه.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الكواكب الدراري: ٢٠/ ١٧١

(٢) عمدة القاري: ٢١/ ١٦٨

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الخامس

۞ (١٠٣) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في مراد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٨٠- روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ)[1].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأخرج النسائي[2]، وصححه الحاكم[3] من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: "الزبيب والتمر هو الخمر" وسنده صحيح، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس، وقيل: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وقيل: **مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر،**

---

(١) خ: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، ح (٢٤٦٤)، تفسير القران،: بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ح(٤٦١٧)، بَـــــابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، ح(٤٦٢٠)، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ح(٥٥٨٢)، ح(٥٥٨٣)،، ح(٥٥٨٤)، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام، ح(٥٦٠٠)، باب خدمة الصغار للكبار، ح(٥٦٢٢)، كتاب أخبار الآحاد، باب ماجاء في إجابة خبر الواحد، ح(٧٢٥٣). م: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ح (٥٢٥٠)، ح(٥٢٥١)، ح(٥٢٥٢)، ح(٥٢٥٣)، ح(٥٢٥٤). د: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، ح(٣٦٧٣). س: كتاب الأشربة، ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر، ح(٥٥٤١).

(٢) السنن: كتاب الأشربة، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر، ح(٥٥٤٦) ذكر الحافظ صحة سنده.

(٣) المستدرك: كتاب الأشربة، باب الزبيب والتمر هو الخمر، يعني: إذا انتبذا جميعاً.، ح (٧٢٩٨)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وهذا أظهر والله أعلم.[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في مراد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله "وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر" على قولين:

القول الأول: الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب. وممن قال بذلك الكوفيون فقد قالوا: وهذه الأشربة ليست في معنى الخمر من كل وجه[2]، وممن قال بذلك أيضاً ابن الملقن[3] فقد عد قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة السابقة وقول أنس هذا رداً على من خص الخمر بالعنب.

وقال القرطبي[4]: "وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذاً."

القول الثاني: أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر. وهذا ما رجحه الحافظ.

◊ **الراجح:**

أن مراد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان أن الخمر تشمل كل شراب مسكر، ويتضمن الرد على من قال باختصاصه بما يتخذ من العنب.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الفتح: ١٠/ ٤٧

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٤/ ٣٩٦

(٣) التوضيح: ٢٧/ ٨٨

(٤) المفهم: ٥/ ٢٥٣

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس

۞ (١٠٤) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في سند الحديث.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٩٠- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)[١].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري"، هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر؛ لكن وقع عند أبي داود[٢] من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك، ووقع عند ابن حبان[٣] عن الحسين بن عبدالله عن هشام بهذا السند إلى عبدالرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان: فذكر الحديث كذا قال. وعلى تقدير أن يكون

---

(١) د: كتاب الأشربة، باب في الداذي، ح(٣٦٨٨) رواه الجزم، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخ، حز (٤٠٣٩) رواه بالشك.

(٢) ح(٣٦٨٨)

(٣) باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان، ح (٦٧٥٤). قال الألباني: صحيح. (ينظر: التعليقات الحسان: ٩/ ٤١١)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المحفوظ هو الشك؛ فالشك في اسم الصحابي لا يضر، وقد أعله بذلك ابن حزم[١]، وهو مردود، وأعجب منه أن ابن بطال[٢] حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو شيء لم يوافق عليه، **والمحفوظ رواية الجماعة**. وقد أخرجه البخاري في التاريخ[٣] من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمن أخبره "عن ابي مالك أو أبي عامر" على الشك أيضاً وقال: "إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى." وقد أخرجه أحمد[٤] وابن أبي شيبة[٥] والبخاري في التاريخ[٦] من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف) الحديث. فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس؛لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك. على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث[٧]؛

---

(١) رسائل ابن حزم، رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور: ١/ ٤٣٤. قال ابن حزم: "وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار ثم إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا. " وقال ابن القيم رداً على ابن حزم: "وخفي عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه وهو هشام بن عمار، وخفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار، فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه " روضة المحبين ١٣٠، ١٣١

(٢) شرح صحيح البخاري: ٦/ ٥٠

(٣) التاريخ الكبير: (٩٦٧)

(٤) المسند: ح (٢٢٩٠٠) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم.

(٥) المصنف: كتاب الأشربة، باب من حرم المسكر، وقال: هو حرام، ونهى عنه، ح (٢٤٢٢٧).في إسناده مالك بن أبي مريم أيضاً.

(٦) التاريخ الكبير: ح(٩٦٧) في إسناده أيضاً مالك بن أبي مريم.

(٧) التردد في الصحابي حكمه كالمبهم والمجهول ومرسل الصحابي كلها لاتضر لأنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم. ينظر: المنهل الروي لابن جماعة: ١/ ٦٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣/ ٣٩١

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فلا التفات إلى من أعلَّ الحديث بسبب التردد **وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور.**[1]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في سند الحديث على النحو التالي:

الأول: منهم من رواه على الشك "عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري". وهم البخاري في الصحيح ورواه في تاريخه أيضاً على الشك، وأبو داود، وابن حبان، وكل من رواه بالشك رواه من طريق عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري.

الثاني: منهم من رواه بالجزم عن "أبي مالك الأشعري" وهم البخاري في تاريخه قال بعد أن ذكر الحديث بصيغة الشك قال ويعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ثم ساق الحديث بالجزم، كذلك رواية لأبي داود، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة وكل من رواه بالجزم رواه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، فتبين أن ماذكره الحافظ صحيح وهو أن الشك من عطية بن قيس.

وقد رجح الحافظ أنه عن أبي مالك الأشعري، ووافقه العيني[2]

◊ **الراجح:**

الراجح هو ان الحديث من رواية أبي مالك الأشعري، لوروده عنه جزما عند أحمد، وابن حبان، ولقول البخاري ويعرف هذا عن أبي مالك وإيراده الحديث جزما عنه في تاريخه.

والله تعالى أعلم

(١) الفتح: ١٠/ ٦٩

(٢) عمدة القاري: ٢١/ ١٧٦

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السابع

۞ (١٠٥) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في كلمة الحِرَ

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (يستحلون الحِرَ) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: "إنه عند البخاري بالمعجمتين." وقال ابن العربي[(١)]: "هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا." قال ابن التين: "يريد ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية." وحكى عياض[(٢)] فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب. وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت. وذكره أبو موسى في ذيل الغريب [(٣)]في (ح ر) وقال: "هو بتخفيف الراء وأصله حِرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضا وجمعه أحراح قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد." وترجم أبو داود[(٤)] للحديث في كتاب اللباس: باب ما جاء في الحر، ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد، **والراجح بالمهملتين**، ويؤيده ما وقع في الزهد[(٥)] لابن المبارك من حديث علي بلفظ: (يوشك أن

---

(١) عارضة الأحوذي: ٨/ ٤٩

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ١٨٧

(٣) المجموع المغيث في غريبي القران والحديث. (ويسمى أيضاً: تتمة الغريبين): ١/ ٤٢٢

(٤) كتاب اللباس، باب ماجاء في الخز (خلاف ما قال الحافظ وقد راجعت عدة نسخ لفتح الباري كلها كتبت فيها الكلمة بالحاء) (٤٠٣٩)

(٥) (لم أجده في كتاب الزهد لابن المبارك) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق(٥٤/ ٣١٧). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الشاميين: ٢/ ٢٦، برقم ٨

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

تستحل أمتي فروج النساء والحرير) ووقع عند الداودي[١] بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الأثير[٢]: "المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم" كذا قال، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين. وقال ابن العربي[٣]:" الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع".[٤]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في لفظ الحر على عدة أقوال هي:

القول الأول: الحر بالمهملتين، وبالتخفيف. وقال ابن بطال[٥]: "وأما الحر فهو الفرج، وليس كما تأوله من صحفه فقال: الخز، من أجل مقاربته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة، مع أنه ليس فى الخز تحريم، وقد جاء في الحرير تحريم".

وقال القاضي عياض[٦]: "ويستحل الحر والحرير اسم لفرج المرأة معلوم ورواه بعضهم الحر مشدد وهو خطأ والأول الصواب قيل أصله الحاء في آخره وتلحق بالجمع فحذفت" ورجحه العيني.[٧]

---

(١) النصيحة في شرح صحيح البخاري، وهو أول شرح مغربي على صحيح البخاري إلا أنه مفقود.(المصدر موقع الألوكة)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٦٦

(٣) عارضة الأحوذي: ٨/ ٥٠

(٤) الفتح: ١٠/ ٦٩، ٧٠

(٥) شرح صحيح البخاري: ٦/ ٥١

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ١٨٧

(٧) عمدة القاري: ٢١/ ١٧٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

قال الجوهري(ت٣٩٣هـ): [١] " الحر:مخفف: أصله حرح؛ لأن جمعه أحراح، والمعنى أنهم يستحلون الزنى".

وقال ابن قرقول[٢](ت٥٦٩هـ)"الحر: مخفف الراء، فرج المرأة ورواه بعضهم بشد الراء، والأول أصوب، وقيل أصله بالحاء بعد الراء، فحذفت."

وقال الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)[٣]: "الحر: بالكسر والتخفيف، وهذا هو الأكثر: في معنى فرج المرأة."

القول الثاني: الحرَّ بالمهملتين، وبالتشديد.

القول الثالث: الخز بالمعجمتين.

وقال الحافظ أصله الحري بالياء، وحذفت الياء.

◈ **الراجـــــــح:**

الحِرَ بالتخفيف، وذلك للأسباب الآتية:

- هو ما دلت عليه كتب الغريب.
- وروده عند ابن المبارك بلفظ: "يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير".
- اتفاق أكثر العلماء على هذا اللفظ.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الصحاح: ١/ ٣٦٠

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ٢/ ٢٥٤

(٣) تاج العروس: ٦/ ٣٥٦

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثامن

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: (١٠٦) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في تعيين من يمسخون قردة وخنازير.

۞ المطلب الثاني: (١٠٧) المسألة الرابعة في الحديث: الاختلاف في حقيقة المسخ.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) **يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور**، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين " بيتوا "، **ويؤيد الأول** أن في رواية الإسماعيلي " ويمسخ منهم آخرين " قال ابن العربي: "يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم." **قلت: والأول أليق بالسياق.**[١]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد في نص الحافظ اختلافان فيمن يمسخون قردة وخنازير من حيث:

أولاً: تعيينهم فقد ذكر الحافظ قولين هما:

القول الأول: أنهم ممن لم يهلك في البيات المذكور في قوله ﷺ: (فيبيتهم الله). وهذا ما رجحه الحافظ بقوله: ويؤيده أن في رواية الإسماعيلي: (ويمسخ منهم آخرين)، وسبقه ابن بطال[٢] كذلك الكرماني[٣]، وابن الملقن[٤] في المقصود ممن لم يهلك في البيات.

---

(١) الفتح: ١٠/ ٧٠

(٢) شرح صحيح البخاري: ٦/ ٥٢

(٣) الكواكب الدراري: ٢٠/ ١٤٧

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧/ ١٣٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

القول الثاني: أنهم قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا.

ثانياً: الاختلاف في حقيقة إهلاكهم على قولين:

القول الأول: أنه هلاك حقيقي كما وقع للأمم السابقة. وهذا ما رجحه الحافظ بقوله: والأول أليق بالسياق. وسبقه إلى ذلك القول الكرماني حيث قال: "وفيه: أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف من زعم أنه لا يكون، وأن مسخها بقلوبها "، وجوزه ابن بطال

القول الثاني: أنه كناية عن تبدل أخلاقهم.

أي تمسخ أخلاقهم كأخلاق الحيوانات، ذكر ذلك ابن القيم[1] فقال: "ومنها: مسخ القلب، فيُمسَخ كما تمسخ الصورة، فيصير القلب على قلب الحيوان الذي شابهه في أخلاقه وأعماله وطبيعته. فمن القلوب ما يمسَخ على خُلُق خنزير لشدة شبه صاحبه به، ومنها مامسخ على خُلُق كلب أو حمار أو حيّة أو عقرب وغير ذلك. وهذا تأويل سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[2] قال: منهم من يكون على أخلاق السباع العادية، ومنهم من يكون على أخلاق الكلاب وأخلاق الخنزير وأخلاق الحمار، ومنهم من يتطوّس في ثيابه كما يتطوّس الطاووس في ريشه، ومنهم من يكون بليدًا كالحمار، ومنهم من يؤثر على نفسه كالديك، ومنهم من يألَف ويُؤلَف كالحمام، ومنهم الحقود كالجمل، ومنهم الذي هو خير كلّه كالغنم، ومنهم أشباه الذئاب، ومنهم أشباه الثعالب التي تروغ كروغانها. وقد شبّه الله تعالى أهل الجهل والغيّ بالحُمُر تارةً، وبالكلب تارةً، وبالأنعام تارةً. وتقوى هذه المشابهة باطنًا، حتّى تظهر في الصورة الظاهرة ظهورًا خفيفًا يراه المتفرّسون، وتظهر في الأعمال ظهورًا يراه كلّ أحد. ولا يزال يقوى حتى يستتبعَ الصورة، فتنقلب له الصورة بإذن الله، وهو المسخ التامّ، فيقلب الله سبحانه الصورة

(١) الداء والدواء: ١/ ٢٧٥

(٢) سورة الأنعام: ٣٨

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الظاهرة على صورة ذلك الحيوان، كما فعل باليهود وأشباههم، ويفعل بقوم من هذه الأمة: يمسخهم قردة وخنازير" وقال أيضاً[1]: "قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق وانصبغ بذلك صبغا تاما صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القردة والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفيا، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة؛كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في...، إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث؛ فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير لمشابهتهم لهم في الباطن، وعقوبات الرب تعالى نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله"

وقال ابن بطال[2]: "(ويمسخ آخرين قردة) يعنى ممن لم يهلكهم فى البيات، والمسخ فى حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه،... وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عيانا؛ فكذلك يكون المسخ، والله أعلم."

◊ **الراجـــــح:**

أن المقصود بالآخرين هم من لم يهلكهم الله بدليل رواية الإسماعيلي، وأما المسخ الوارد في الحديث فهو على حقيقته كما رجحه الحافظ ؛لأنه لا توجد قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره والله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ٢٦٦

(٢) شرح صحيح البخاري: ٦/ ٥٢، ٥٣

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة الهيئية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث التاسع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (١٠٨) الاختلاف في تعيين أبي عياض.

المطلب الثاني: (١٠٩) الاختلاف في اسم أبي عياض بالتصغير أم لا.

٨- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٥٩٣- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الأَوْعِيَةِ [(١)].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (عن أبي عياض العنسي) بالنون، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة **واسمه: عمرو بن الأسود**، وقيل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي[(٢)] في رجال البخاري، وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني. وقال النسائي في الكنى[(٣)]: "أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي"

---

(١) م: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، ح(٥٣١٣). د: كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٧٠٠)، س: كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة، ح(٥٦٥٠).

(٢) رجال صحيح البخاري: ٢/ ٦١٤

(٣) مفقود.

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصي أبي عياض. ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض. ومن طريق البخاري[1] قال لي علي - يعني ابن المديني - إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخاري، وقال غيره: عمرو بن الأسود. قال النسائي:" ويقال كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن". قال: أورد الحاكم أبو أحمد في الكنى [2] محصل ما أورده النسائي إلا قول يحيى بن معين، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا: لو جلست إلينا أبا عياض. ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية. وروى أحمد في الزهد[3] أن عمر أثنى على أبي عياض. وذكره أبو موسى في " ذيل الصحابة " وعزاه لابن أبي عاصم، وأظنه ذكره لإدراكه ولكن لا تثبت له صحبة. وقال ابن سعد[4]: "كان ثقة قليل الحديث". وقال ابن عبد البر [5]: "أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات". **وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي**، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين[6] وقال: "إنه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة." وإنما بسطت ترجمته لأن المزي

(١) التاريخ الأوسط: ١/ ١٢٢، التاريخ الكبير: ٧/ ١٥٠

(٢) الأسامي والكنى: ٥/ ٣٧٩

(٣) لم أجده قول أحمد في كتاب الزهد وهو في مسنده (١١٥): قال عمر بن الخطاب: من سره أن ينظر إلى هدى رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود.

(٤) الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٠٧

(٥) ينظر: الاستذكار: ٥/ ٤٩٦

(٦) الثقات: ٥/ ١٧١

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

لم يستوعبها، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صغر اسمه فقال: عمير بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة بن الصامت، والذي يظهر لي أنه غيره؛ فإن كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزي فإن له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد[1] من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضا، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الأسود الذي يكنى أبا عياض، وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت. وقال: "كل منهما عمير بالتصغير"، **فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة**. والله أعلم.

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف في تعيين أبي عياض الوارد في سند الحديث على النحو التالي:

القول الأول: عمرو بن الأسود، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ.، وقد ذكره النسائي في الكنى، والحاكم في الكنى، وذكر رواية عن شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود انه مر على مجلس فقالوا: لو جلست إلينا أبا عياض. وممن ذكره بهذا الاسم مع كنيته الإمام أحمد[2]، وابن ماكولا[3] وابن عساكر[4] وخليفة[5]، وابن أبي حاتم[6].

(١) باب ما قيل في قتال الروم (٢٩٢٤)

(٢) الأسامي والكنى: ١/ ١١٤

(٣) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: ٦/ ٣٥٥

(٤) تاريخ دمشق: ٣١/ ٢٣٨

(٥) طبقات خليفة ١/ ٤٩٠

(٦) الجرح والتعديل: ٦/ ٢٢٠

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

القول الثاني: قيس بن ثعلبة[١]، وممن جزم بذلك علي بن المديني والكلاباذي.

ومنهم من ذكر الاسمين ولم يرجح أحدهم ومنهم: مسلم[٢]، والحاكم[٣] والجياني[٤].

واختلف في اسمه على قولين:

- عمرو بن الأسود: وهذا ما رجحه الحافظ، وذكر الحافظ احتمال أن يكون له اسمين. ورجحه المزي[٥]

- عمير بن الأسود: بالتصغير.

وقال ابن عساكر[٦]: في الخلاف بين عمر وعمير: "عندي أنهما واحد، وقال في

---

(١) قيس بن ثعلبة: هوقيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، له صحبة، وهو جد يحيى بن سعد الأنصاري وأخويه في قول أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: جد يحيى بن سعيد الأنصاري قيس بن قهد، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: غلط مصعب في ذلك، والقول ما قال أحمد، ويحيى. قال: وقيس بن قهد، وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار. قال ابن أبي خيثمة: قيس بن قهد جد أبي مريم عبد الغفار ابن القاسم الأنصاري الكوفي، روى عن: النبي ﷺ. قال الترمذي: ولم يسمع منه. روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (تهذيب الكمال للمزي: ٢٤/ ٧٣) وقال الحافظ: عمرو بن الأسود العنسي بالنون، وقد يصغر يكنى أبا عياض حمصي سكن داريا وهو عمير بن الأسود.(تقريب التهذيب: ١/ ٤١٨)

(٢) الكنى والأسماء: ١/ ٦٥٧

(٣) الأسامي والكنى: ٥/ ٣٨٨

(٤) تقييد المهمل: ٢/ ٣٧٧

(٥) تهذيب الكمال: ٢١/ ٥٤٤ وقال في ترجمته: "أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي الشامي، وهو باسمه أشهر منه بكنيته. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره. روى عنه: مجاهد بن جبر المكي وغيره. "٢٤/ ١٦٤

(٦) تاريخ دمشق: ٤٥/ ٤٠٩، ٤١١

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

موضع آخر: أبا زرعة يقول: عمرو بن الأسود يكنى أبا عياض وهو عمير بن الأسود.قال: وسمعت أبا الحسن بن سميع يقول: عمرو بن الأسود العنسي حمصي. قال أحمد بن عمير بن جوصا: حدثني معاوية عن يحيى قال عمرو ويكنى أبا عياض قال: وسمعت محمد بن عوف يقول: عمير بن الأسود وعمرو وعمير واحد وعمرو يكنى أبا عياض زاد الكلابي قال ابن جوصا قال معاوية وحدثني سليمان بن عبد الحميد حدثني مشايخ عنس قالوا: عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض،...قال محمد بن عيسى البغدادي: عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض وهو عمير بن الأسود.

◊ **الراجـــــــح:**

أما تعيين اسمه فالراجح كما ورد في كتب الرجال أنّ أبا عياض هو عمرو بن الأسود، والراجح في اسمه عمرو وأن عمير تصغير له كما تبين من كلام ابن عساكر والمزي، ولما ترجم المزي[1] لعمير بن الأسود قال عنه: "أنه هو عمرو بن الأسود كما تقدم.".

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) تهذيب الكمال: ٢٢/ ٣٧١

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث العاشر

۞ (١١٠) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في راوي الحديث:

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (**عن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص، كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم[١] عبد الله بن عمر بضم العين، **وهو تصحيف** نبه عليه أبو علي الجياني[٢] .[٣]

◊ **الدراسة والموازنة:**

وقع اختلاف في عبد الله كالتالي:

أولاً: عمرو، وهذا عند البخاري، وقد رجح الحافظ هذا القول بقوله عن القول الثاني أنه تصحيف. وقبله رجحه النووي[٤] بقوله: "الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو من الخط وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعنى ابن الخطاب، وذكر القاضي: أن نسخهم أيضا اختلفت فيهم وأن أبا على الغساني قال: المحفوظ ابن عمرو بن العاص، وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبى شيبة[٥] كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري، وأبو داود[٦] وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين[٧] ونسبه إلى رواية

(١) نسخة أبي العباس، والسجزي، والكسائي، ذكر ذلك الجياني كما ذكرت في الدراسة والموازنة.

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل: ٢/ ٨٩٣

(٣) الفتح: ١٠/ ٧٥

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣/ ١٦٩

(٥) المصنف: كتاب الأشربة، باب في الشرب في الظروف، ح(٢٤٤١٥)

(٦) السنن: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، ح(٣٧٠٢)

(٧) المتفق عليه من مسند أبي محمد، ح(٢٩٣٩)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٠٢٠
Ali Fattani

البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح والله أعلم"، ورجحه السيوطي[1] بقوله عن هذا القول: "الصحيح المحفوظ"

ثانياً: عمر، وهو في بعض نسخ مسلم.

قال الجياني: [2]"قال مسلم:... عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية؛ قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت. ووقع في النسخة عن أبي العباس الرازي: عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر -يعني: ابن الخطاب-، وكذلك وقع عند السجزي وعند الكسائي، كلهم قال فيه: عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. قال أبو علي الجياني: والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك جعله الحميدي وابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص."

◊ **الراجـــــــح:**

أنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو المحفوظ، ولم يرد أنه عن عبد الله بن عمر عند أصحاب الكتب الستة ولا غيرهم كالبيهقي[3] والدارقطني[4] وأخرجه أحمد[5] في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وورد كذلك في اليونينية[6]، وذكره المزي[7] عن عبد الله بن عمرو.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٥/ ٥٤

(٢) تقييد المهمل: ٢/ ٨٩٣.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الأشربة الحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ح(١٧٤٨٠)، ح(١٧٤٨١).

(٤) السنن: كتاب الأشربة وغيرها، ح(٤٦٧٣)

(٥) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح(٦٩٧٩)

(٦) اليونينية: ٧/ ١٠٧

(٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٦/ ٣٦٨

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

المبحث الحادي عشر

۞ (١١١) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في رواية كلمة في الحديث.

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله (لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية[١]) كذا وقع في هذه الرواية. وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث " حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية[٢] " **وهذا هو الراجح**، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد[٣] والحميدي[٤] في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة[٥] وابن أبي عمر عند مسلم[٦] وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي وغيرهم. وقال عياض[٧]: "ذكر الأسقية وهم من الراوي، وإنما هو عن الأوعية لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف[٨] وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر؛ وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها، قالوا: ففيم نشرب؟ قال:

---

(١) الأسقية: الأوعية التي يجعل فيها الماء ولا تكون إلا من جلود(تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: ١/ ٩٥)

(٢) الأوعية: قال أبو عبيد: فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي عليه السلام، وإنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ثم رخص فيها. وهي الأوعية التي تكون من الدباء والحنتم والنقير والمزفت. (غريب الحديث لابن سلام: ٢/ ١٨٢)

(٣) المسند: ح (٦٤٩٧) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) مسند الحميدي: ح (٥٩٣) رواه بالإسناد السابق في مسند أحمد.

(٥) المصنف : كتاب الأشربة، باب في الشرب في الظروف، ح (٢٣٩٤٤) أخرج مسلم الحديث من طريقه

(٦) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..، ح(٥٣٢٨)

(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢/ ٢٢٨

(٨) الظرف: الوعاء. (مجمل اللغة لابن فارس: ١/ ٦٠٤)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

في أسقية الأدم.قال: ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء انتهى." وسبقه إلى هذا الحميدي فقال في الجمع "[1]: "لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية". وقال ابن التين: "معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية "وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني[2]: "يحتمل أن يكون لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال: ومجيء عن سببية شائع، مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل، ومنه ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا ﴾[3] أي بسببها." قلت: ولا يخفى ما فيه. **ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط،** وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز، فقوله: " نهى عن الأسقية " بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف. وقال ابن السكيت[4]: "السِّقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة" والنِحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن[5] والقربة للماء. وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا ومراراً هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهماً.[6]

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: ٣/ ٣٣٢

(٢) الكواكب الدراري: ٢٠/ ١٤٩

(٣) سورة البقرة: ٣٦.

(٤) لم أجد النص في كتب ابن السكيت، وورد في كتاب تاج العروس: ٤/ ٣٤٦ عن ابن السكيت.

(٥) ينظر: الألفاظ لابن مرزبان: ١/ ٣٥٧

(٦) الفتح: ١٠/ ٧٥، ٧٦

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

ذكر البخاري روايتين في هذا الحديث وهما كالتالي:

الرواية الأولى: وردت بلفظ: "الأسقية": أخرجها البخاري عن علي بن محمد عن سفيان، وهي عند البخاري فقط.

الرواية الثانية: وردت بلفظ: "الأوعية": أخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان، وأخرجها أيضاً أحمد والحميدي ومسلم والإسماعيلي وغيرهم.

وقد رجح البخاري هذه الرواية بدليل ذكره لكلمة "الأوعية" في عنوان الباب، ورجح الحافظ أيضا هذه الرواية، وقد سبقه عياض بذلك وقال في سبب ترجيحه: لأن السقاء أولا مما أبيح فلم ينه عنه[1]، وسبقه أيضاً النووي[2]،

والأوعية تشمل جميع أنواع الأوعية المحرمة المذكورة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير»، قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: «الجرار الخضر» [3]

وقد اختلف العلماء في سبب ورود لفظ الأسقية على أقوال هي:

١- أنه وهم من الراوي، وهذا رأي عياض.

٢- أن في العبارة حذف المستثنى منه وأداة الاستثناء وهما: "النبيذ إلا" فتكون لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية. وهذا احتمال آخر ذكره عياض.

وهناك رأي آخر في المحذوف وهو: "الظروف إلا " فتكون: "لما نهى عن الظروف إلا الأسقية" وهذا القول لابن التين. وقد تعجب الحافظ من هذا القول.

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢/ ٣٢٦

(٢) المنهاج: ١٢/ ١٦٨

(٣) ح(٥٢٨٤)

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

وقد رد الحافظ هذا القول من حيث عدم جواز حذف المستثنى منه مع الأداة، إلا إن كان ذلك سقط من الراوي.

٣- أن تكون عن سببية: أي نهى عن الأنبذة في الجرار بسبب الأسقية. وهذا رأي الكرماني.

قال الحافظ عن هذا القول: ولا يخفى مافيه.

٤- أنه لاسقط فيه ولا غلط، وأن المراد بالأوعية هي ما يستقى منها فلما استوى اللفظان عند سفيان روى هذا مرة وهذا مرة، وهذا رأي الحافظ والعيني[١]، ولما شرح ابن بطال الحديث ذكر الأسقية ثم قال: "وقال مرة: عن الأوعية." وكأنه يرى صحة هذا القول أنه روى هذا مرة وهذا مرة.

◊ **الراجـــــــح:**

لفظ الأوعية هو الراجح من حيث إنه هو الذي رواه أكثرهم كما قال الحافظ، أما لفظ الأسقية فلم يرد إلا في رواية عند البخاري، وأما من حيث سبب ورود رواية الأسقية في رواية عند البخاري فيظهر أن السبب هو الاختلاف من الرواة فقد يكون المعنى قد استوى أو تقارب عندهم فلا يعنون به الأسقية التي لم تحرم وهي التي من الجلود وإنما الأوعية المعلوم تحريمها، والدليل على ذلك ورود ألفاظ أخرى سوى الأسقية والأوعية وهي لفظ "الظروف" عند الترمذي[٢]وهي لفظ "الأشربة" عند أبي داود[٣] وزاد مسلم[٤] "عن الأشربة في ظروف الأدم".

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) عمدة القاري: ٢١/ ١٧٩

(٢) ح (١٨٦٩)

(٣) ح((٣٦٩٨)

(٤) ح(٥٣٢٧)

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثاني عشر

۞ (١١٢) الاختلاف في توجيه ترجمة الباب.

١١- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا) قال ابن بطال[1]: قوله " إذا كان مسكرا " خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني[2]: "فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. قال: وأما قوله " وأن لا يجعل إدامين في إدام " فيطابق حديث جابر، وأبي قتادة، ويكون النهي معللا بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالخلط سريعا، وإما الإسراف والشره، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر". **قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين**: أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة "وأن لا يجعل إدامين

(١) شرح ابن بطال: ٦/ ٦٢

(٢) الكواكب الدراري: ٢٠/ ١٥٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

في إدام" وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن القران بن التمر كما تقدم في الأطعمة[1]، قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ ولهذا عبر المصنف بقوله: "من رأى " ولم يجزم بالحكم. وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال: "كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش". وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

اختلف العلماء في الحكمة من النهي الوارد في ترجمة الباب، على النحو التالي:

الرأي الأول: أنه يئول إلى الإسكار: وهو رأي ابن المهلب الذي نقله ابن بطال في اعتراضه على البخاري في قوله: "من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا" بأن النهي عن الخليطين إن كانا مسكرين لا خلاف فيه، وإنما قصد به أنهما لا يسكران حالاً بل مآلاً إلى السكر..

الرأي الثاني: أنه على سبيل المجاز: وهو رأي الكرماني: وهو رد على اعتراض ابن المهلب، حيث قال: "إن هذا يقال على سبيل المجاز" وقال: "الحكمة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيه من الإسراف إذ المقصود حاصل بواحد منهما ولهذا عطف البخاري في الترجمة وأن لا يجعل إدامين في إدام واحد."

---

(١) باب القِران فى التمر (٥٤٤٦)

(٢) الفتح: ١٠/ ٨٥

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

الرأي الثالث: الرد على من أول الخليطين بالخوف من التخليل وهو رأي الحافظ: أن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على من أول الخليطين بأحد تأويلين وهما: الأول: أن خلط الخليطين اللذين قد اشتدا فيه تعمد للتخليل، وهذا كما قال الحافظ مطابق للجزء الأول من الترجمة،

الرأي الرابع: أن العلة الإسراف: وهو رأي الحافظ أيضا بأن يكون رد على من قال العل الإسراف، وهذا يؤيده بالجزء الثاني من الترجمة: "وأن لا يجعل إدامين في إدام".

وقال ابن المنير(ت٦٨٣هـ)[1]: "إما أن يكون البخاري يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو قول أنس: كنت أسقي أبي طلحة...، ولا شك أن الذي كان يسقيه حينئذ للقوم مسكراً ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم، وقد قال أنس: وإنا لنعدها يومئذٍ الخمر دل على انه مسكر، وقوله في التبويب: وأن لا يجعل إدامين في إدام واحد يطابقه حديث جابر: نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب...، وأما الإسراف والشره فمبين في حديث النهي عن القران في التمر، هذا وهو نوع واحد فكيف بالتعدد؟"

الرأي الخامس: سد الذرائع: قال أمالي[2](ت١٣٥٣هـ): "وإنما نهى عنه لتسارع الفساد فيه، فالنهي فيه لسد الذرائع."

◊ **الراجـــــــح:**

أن مراد البخاري من ترجمة الباب هو بيان الاختلاف في حكم الخلط وحكمة النهي، وأن الحكمة في ذلك منع خلط الشرابين من تسارع الإسكار إليهما، أما علة الإسراف فأرى انه لا يدخل في ذلك؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد جمع بين طعامين

(١) المتواري على أبواب البخاري: ١/ ٩٥

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري: ٦/ ١٠

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

كالقثاء والرطب، فقد ثبت[1] عن عبد الله بن جعفر، أنه قال:" رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب. "

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) خ: كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء، ح(٥٤٤٧)، باب القثاء، ح (٥٤٤٧)، باب جمع اللونين أو الطعامين، ح(٥٤٤٩). م: كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، ح (٢٠٤٣). جه: كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان. د: كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين، ح (٣٨٣٥). ت: أبواب الأطعمة، باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب، ح(١٨٤٤). جه: كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، ح(٣٣٢٥).

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الثالث عشر

۞ (١١٣) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في طرق الحديث.

١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

◈ **الحديـــــــث:**

٥٦٠٥- قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَّا خَمَّرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا)[1].

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر[2]، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه

---

(١) **رواية أبي صالح وأبي سفيان عن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

خ: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح(٣٢٨٠)، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح(٣٣٠٤)، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ح (٣٣١٦)، كتاب الأشربة، باب تغطية الآنية، ح(٥٦٢٣)، ح(٥٦٢٤)، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، ح(٦٢٩٥)، باب إغلاق الأبواب بالليل، ح(٦٢٩٦)، م: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، ح(٥٣٦٠)، ح(٥٣٦١)، ح(٥٣٦٢)، ح(٥٣٦١). ت: أبواب الأطعمة (١٨١٢)، باب ما جاء في تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام، أبواب الأدب، باب، ح(٢٨٥٧). د: كتاب الجهاد، باب في كراهية السير في أول الليل، ح(٢٦٠٤) كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية، ح(٣٧٣١)، ح (٣٧٣٣)، ح (٣٧٣٤). جه: كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء، ح(٣٦٠) كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء، ح(٣٤١٠)، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت، ح(٣٧٧١).

(٢) لم أجد من رواه عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان إلا جرير وهو عند البخاري ومسلم، وقد رواه من عن الأعمش أبو معاوية كما ورد في كلام الحافظ، وأخرجه أحمد برواية معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برقم(١٤٩٧٤)

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

مسلم[1]، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو شاذ **والمحفوظ عن جابر**.[2]

◊ **الدراسة والموازنة:**

ورد الحديث من وجهين:

الوجه الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الحافظ: هو المحفوظ.

الوجه الثاني: عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا الوجه أخرجه الإسماعيلي، وقال الحافظ عنه: إنه شاذ.

◊ **الراجح:**

بمراجعة كتب متون الحديث تبين أن المحفوظ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يرد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحد سوى الإسماعيلي.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) رواية أبي معاوية عن الأعمش: م: ح(٥٣٦٢)، د: ح(٣٧٣٤)

(٢) الفتح: ١٠/ ٩٠

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث الرابع عشر

۞ (١١٤) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في كلمة "النقيع".

◈ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: (من النقيع) بالنون،... وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني القابسي[١] بالموحدة، وكذا نقله عياض[٢] عن أبي بحر بن العاص، **وهو تصحيف**، فإن البقيع مقبرة بالمدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون[٣] وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.[٤]

◈ **الدراسة والموازنة:**

القول الأول:بلفظ:" البقيع" بالباء، وهو قول القابسي، ونقله عياض عن أبي بحر بن العاص.

قال الحافظ عن هذا القول: تصحيف.

القول الثاني: بلفظ:" النقيع" بالنون، وهو للأكثر كما قال القرطبي.

وقال الخطابي[٥]: "وقد يصحف أصحاب الحديث، فيروونه البقيع بالباء

---

(١) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله توفي سنة (٤٠٣هـ). (الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٦)

(٢) إكمال المعلم: ٦/ ٢٤٦

(٣) ورد في كتاب تصحيفات المحدثين " ومنها حديث رووه أن النبي ﷺ نفى مخنثا من المدينة إلى البقيع رووه بباء تحتها نقطة وإنما هو النقيع بالنون موضع بالمدينة"١/ ٢٥٣

(٤) الفتح: ١٠/ ٩٠

(٥) معالم السنن: ١/ ٢٤٥

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

والبقيع بالمدينة موضع القبور". وقال الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ)[١]: "باب بقيع، وبقيع، ونقيع ونفيع.أما الأول: بعد الباء قاف مكسورة: بقيع الغرقد بالمدينة معروف وقد جاء ذكره في غير حديث.... وأما الثالث: أوله نون مفتوحة ثم قاف مكسورة -: حمى النقيع على عشرين ميلا، أو نحو ذلك من المدينة، كان النبي ﷺ حماه لخيله، وله هناك مسجد يقال له مقمل، وهو من ديار مزينة. وموضع آخر قرب المدينة يقال له نقيع الخضمات".

وقال ابن قرقول[٢] (ت٥٦٩هـ): "مساحته ميل في بريد وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب، قال: واختلف الرواة في ضبطه فقيده النسفي وأبو ذر والقابسي والصدفي وابن ماهان وغيرهم بالنون، وكذا ذكره الهروي والخطابي."

وقال النووي[٣]: "هو بفتح النون وكسر القاف وهو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة."

◊ **الراجـــــــح:**

هو النقيع بالنون، لأن (البقيع) لم يروها سوى القابسي، وأبو بحر، وجميع الروايات بالنون، كذلك وردت في النسخة اليونينية[٤]، ولما ذكره أهل العلم عند تعريفهم لكلمتي النقيع والبقيع.

والله تعالى أعلم

(١) الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: ١/ ١٣٤

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٥٨٤

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٤٦١

(٤) ١٠٨/٧

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث الخامس عشر

۞ (١١٥) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في الرجل الذي سقى النبي ﷺ نبيذاً.

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تنبيه: وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر "كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك النبيذاً[(١)]؟ قال: بلى، فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمرته" الحديث. ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول "أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع[(٢)] ليس مخمرا[(٣)]" الحديث. والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، **ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي والله أعلم.**

◊ **الدراسة والموازنة:**

أخرج مسلم الحديث من طريقين مختلفين، أحدهما صرح فيه جابر أنه تحمله عن أبي حميد وذكر أبو حميد أنه هو الذي سقى النبي ﷺ اللبن، أما الحديث الآخر فرواه جابر وأبهم الرجل؛ فذكر الحافظ في تعيين الرجل الذي أبهمه جابر احتمالين:

---

(١) النبيذ: نبذت الشيء أنبذهُ، إذا ألقيته من يدك، ومنه سمي النبيذ لأن التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء. (مجمل اللغة لابن فارس: ١/ ٨٥١)

(٢) النقيع: سبق بيان معنى النقيع في المسألة السابقة.

(٣) مخمر: خمرت الإناء غطيته فهو مخمر أي مغطى (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي: ١/ ١١٣)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الأول: أن جابراً حمله عن أبي حميد وأبهم أبو حميد صاحبها.

الثاني: أن يكون أبو حميد الراوي هو صاحب القصة وقد أبهم نفسه. وقد ذكر ذلك الخطيب البغدادي، واستدل بالحديث الذي صرح فيه أبو حميد بنفسه.[1]، كذلك قال ابن بشكوال[2] واحتج بما احتج به الخطيب.

أما كتب الشروح فلم يذكر أحد اسم الرجل[3].

◇ **الراجـــــــح:**

أن الرجل هو أبو حميد كما تبين من كتب المبهمات، وقد يكون جابر أبهم أبا حميد وقد يكون غيره.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: ١/ ٥٢

(٢) غوامض الأسماء المبهمة: ٢/ ٨٢٨

(٣) إكمال المعلم: ٦/ ٢٤٦، المفهم: ١٧/ ١٧، المنهاج: ١٣/ ١٨٢

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس عشر

۞ (١١٦) الاختلاف في شرب النبي ﷺ من لبن الراعي مع كونه لا يعرف صاحبه.

١٢- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[1].

◇ الحديـــــــث:

٥٦٠٧- روى البخاري بسنده عَنْ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ الله ﷺ)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ)[2].

◇ نص الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه، وقيل فيه احتمالات أخرى[3] تقدمت.[4]

---

(١) سورة النحل: ٦٦.

(٢) خ: كتاب اللقطة، باب من عرف ولم يدفعها، ح(٢٤٣٩)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٦١٥)، باب مناقب المهاجرين وفضلها، ح(٣٦٥٢)، باب هجرة النبي ﷺ، ح(٣٩١٧).م: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، ح(٥٣٥٦)، كتاب الزهد والرقاق: باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء، ح(٧٧٠٦).

(٣) ذكرها الحافظ في كتاب المناقب ٦/ ٧٦١، ٧٦٢

(٤) الفتح: ١٠/ ٩١

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة.. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

◊ الدراسة والموازنة:

اختلف في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبره أن الغنم لغيره فقيل في ذلك عدة أقوال[1]:

القول الأول: أنه كان في عرفهم التسامح بذلك. ورجحه هنا

القول الثاني: أن صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. وقد رجح الحافظ هذا الوجه في كتاب المناقب فقال: "الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة."

القول الثالث: أن صاحبه كان حربيا لا أمان له.

وقد قال الحافظ في كتاب اللقطة رداً على هذا القول: "وحكى ابن بطال[2] عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن؛لأنه مال حربي فكان حلالا له، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا؟ ولكان ساق الغنم"[3]

القول الرابع: أن صاحبه كان صديق رسول الله ﷺ، أو صديق أبي بكر رضي الله عنه يحب شربهما.

القول الخامس: أنهما كانا مضطرين.

وذكر الكرماني هذه الأوجه لكن لم يرجح[4]، ورجح النووي القول الثاني والرابع بأنها أجود الأقوال. وقال عياض: "وفيه جواز الشرب من الغنم التى عند

(١) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني: ٢٠/ ١٦٥، المنهاج للنووي: ١٨/ ١٤٨، عمدة القاري: ٢١/ ١٨٧.

(٢) شرح ابن بطال: ٦/ ٥٦٦

(٣) كتاب اللقطة: ٥/ ١١٧

(٤) الكواكب الدراري:٢٠/ ١٦٥

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الرعاة إذا كانت بالبرارى، وحيث يعرف أنّ أربابها لا يطلبون لبنها، وأنه مباح للرعاة أو حيث العادة أنّ ذلك لا يمنع ويباح لشاربه."

◈ **الراجـــــــح:**

أقرب الأقوال هو أن صاحب الغنم أذن للراعي بسقي اللبن لمن يحتاجه على سبيل الضيافة وهذا الأمر مألوف عندهم ومتسامح فيه، ولو لم يأذن له صاحب الغنم لقال: لا لما قال له أبو بكر أفتحلب لي؟، وأما القول الآخر الذي رجحه النووي بأنه صديق لأبي بكر فيجاب عليه بأنه اختلفت الروايات في ذلك فعند البخاري في كتاب اللقطة: قال لرجل من قريش، فسماه فعرفته، خلاف ما ورد في رواية عند مسلم[1] وهي: "لمن أنت؟ يا غلام فقال: لرجل من أهل المدينة، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم". فاختلاف الروايات يضعف القول بذلك.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) ح(٧٧٠٦)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

المبحث السابع عشر

❁ (١١٧) الاختلاف في زيادة كلمة: "أهل"

٣١- بَابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ

◊ **الحديث:**

٥٦٣٩- روى البخاري بسنده عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ الله) فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ) تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ حُصَيْنٌ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: (خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً) وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرٍ[(١)].

◊ **نص الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (ثم قال: حي على أهل الوضوء) كذا وقع للأكثر، وفي رواية النسفي "حي على الوضوء" **بإسقاط لفظ "أهل" وهي أصوب**، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، كذا قال عياض[(٢)]، وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور، وقال غيره: الصواب حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرف لفظ "هلا" فصارت "أهل" وحولت عن مكانها، و"حي" اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح

(١) خ: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح(٣٥٧٦)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح(٤١٥٢).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٢١٩

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال.[1]

◈ **الدراسة والموازنة:**

اختلفت الروايات في كلمة أهل في الحديث على النحو التالي:

الرواية الأولى: حي على أهل الوضوء، وهي للأكثر، وهذا ما ورد في اليونينية[2]. وقد ذكر توجيهاً لهذه الرواية بأنها حذفت منها ياء النداء أي: حي على الوضوء يا أهل الوضوء، أو أنها ترحيباً بأهل الوضوء، أو خطاباً للماء أي أقبل على أهل الوضوء.

الرواية الثانية: حي على الوضوء، بإسقاط لفظ "أهل"، وهي للنسفي. وهو ما رجحه الحافظ والعيني[3]، والقسطلاني[4] واستدلوا بحديث "حي على الطهور المبارك"[5] وهو برواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◈ **الراجح:**

الأصوب رواية النسفي وذلك بالنظر إلى رواية كتاب المناقب "حي على الطهور" فالطهور هو الوضوء. ولكن لايعني ذلك أن الرواية الثانية خطأ فإنه يمكن توجيهها كما تقدم.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

---

(١) الفتح: ٩/ ١٢٦، ١٢٧

(٢) ٧/ ١١٤

(٣) عمدة القاري: ٢١/ ٢٠٧

(٤) إرشاد الساري: ٨/ ٣٣٩

(٥) خ: ح(٣٥٧٩)

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

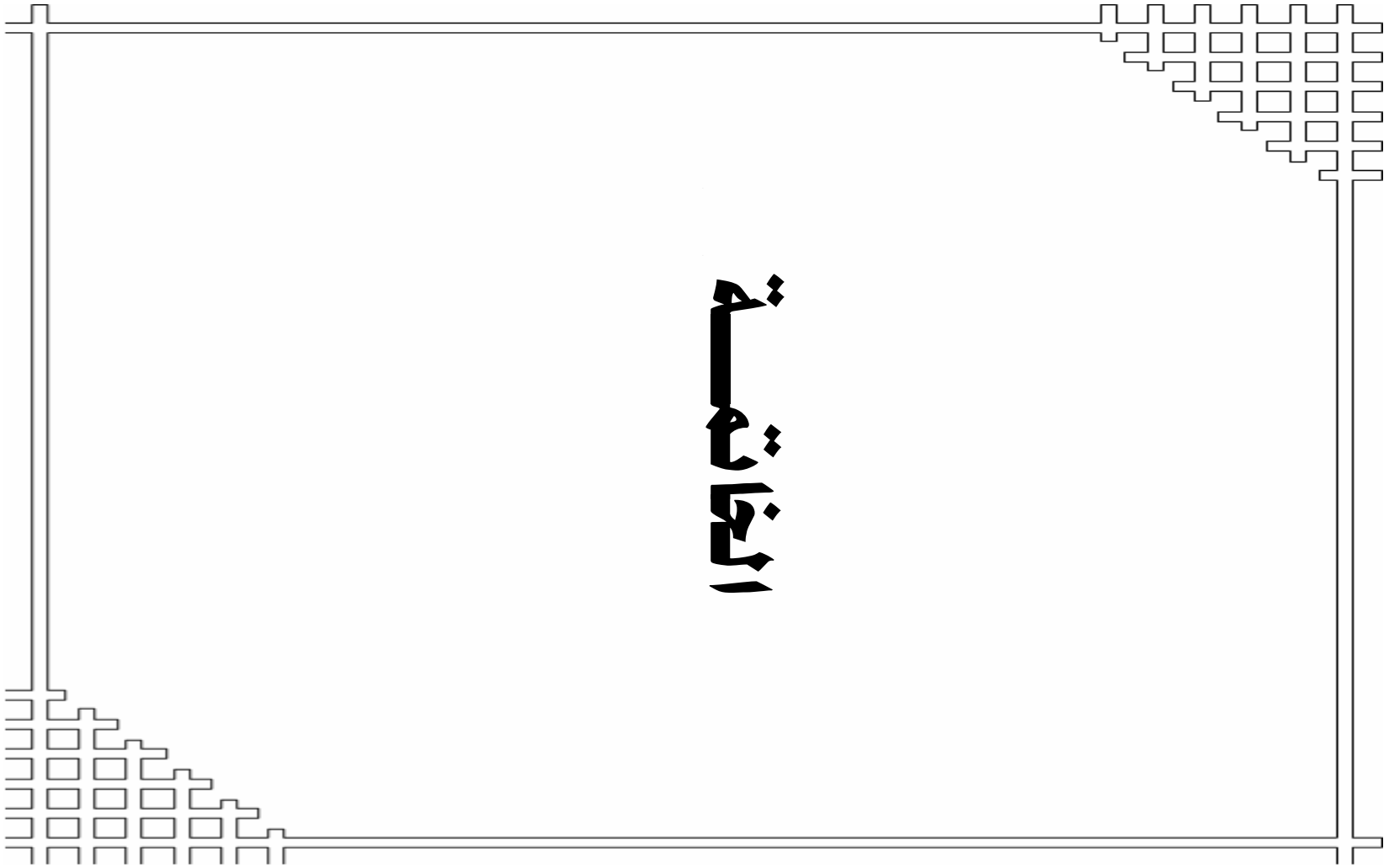
الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله فالق الإصباح ومرسل الرياح، والحمد لله المنعم المتفضل سبحانه ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1]، والصلاة والسلام على صفيّه البشير النذير، عظيم الأخلاق والشمائل، نقي السريرة، عطر السيرة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين:

وبعد:

فإن لكل بداية نهاية، ولكل نهاية بداية جديدة، وخير الأعمال ماكان آخره حسنا، وبعد رحلة شيقة مع أحاديث المصطفى ﷺ، ومع عالمين جليلين (البخاري وابن حجر) رحمهما الله تعالى، شرفهما الله لخدمة الحديث الشريف، فتركا لنا كنزاً عظيماً، وميراثاً جليلاً، وإن كان نصيبنا منه القليل، ولكن حسبنا شرفاً أنا قد اصطفانا الله؛ لننهل من معينهما، ونكون ممن تشرف بخدمة سنة النبي ﷺ، ولو بالانضمام للركب بدون زاد؛ فلله المحامد كلها بلا نقصان، وهو الغني الحميد.

وفي نهاية هذا البحث أضع إحصائية لبعض الأمور في البحث وهي كما يلي:

• زادت صيغ الترجيح في البحث على الأربعين صيغة مع اختلاف مدلولاتها إلا أنها تصب في محيط واحد ألا وهو الترجيح.

• أكثر صيغ الترجيح وروداً عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو:"المعتمد" و"الصواب" و"أولى" و"يؤيد"

• مسائل الترجيح المتعلقة بالمتن بلغت الضعف من تلك المتعلقة بالسند حيث بلغ عدد ماتعلق بالمتن ثمان وسبعون مسألة، وأما ماتعلق بالسند فبلغت ثلاث

(١) سورة غافر: ٣

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

وثلاثون مسألة، وأقلها ماكان خارجا عن هذين النوعين حيث بلغ عددها سبع مسائل.

ثم إني أُجمل باختصار أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- إن شرف الدراسة في علم الحديث عظيم، ومسؤولية من ينتسب لهذا العلم كبيرة ؛لأنه يفسر، ويتدبر، ويحلل كلام أشرف البشر؛ فينبغي لمن يتصدى لهذا الأمر التحلي بالدقة والأمانة.

٢- معرفة مقدار علم الحافظ؛من خلال الخوض في كتابه، ومعرفة كثرة موارده، وسعة علمه، وأنه كان محدثاً، وفقيهاً ومؤرخاً، ومفسراً، وعالما باللغة والنحو.

٣- أن الاختلاف بين العلماء أمر بديهي، ولا يقدح في جلالتهم.

٤- أن إثبات الرأي الذي يراه العالم هو الصواب إنما هو من أجل إظهار العلم لامن أجل نفسه، ولذلك لم أر في عبارات الحافظ في بيان الصواب إساءة للمخالف.

٥- أن البخاري كان يرجح في صحيحه؛ وذلك يظهر جلياً في اختيار ألفاظ تراجم الأبواب، وترتيب الأحاديث أحياناً، واستطاع الحافظ ببراعته وذكائه استخلاص ذلك وذكره في ثنايا شرحه.

٦- أن علوم التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، واللغة مترابطة؛ فرغم من أن حدود البحث في المسائل الحديثية؛ إلا أن الباحث يحتاج لهذه العلوم لبيان الراجح من الأقوال.

٧- تبين من خلال البحث أن ألفاظ الترجيح كثيرة، وليست على درجة واحدة من القوة، وتبين الفرق بين الجمع والترجيح، وأن الحافظ كثيراً مايرجح ثم يجمع بين الأقوال.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

ثانياً: أهم التوصيات:

١. تحقيق فتح الباري تحقيقاً علمياً، يظهر كنوزه وفوائدهً.

٢. عمل مختصر لشرح الحافظ مع المحافظة على الأصل؛ فإن طالب العلم المبتديء يجد صعوبة في قراءة الشرح كاملا.

٣. أن البخاري كان يرجح في كتابه، ولذلك لو عمل بحث في ترجيحات البخاري.

٤. أن هذا الشرح عظيم ولم يكن موضوعنا آخر المطاف؛ فلذلك أوصي غيري من طلبة العلم بإعمال عقولهم في اقتراح مواضيع جديدة تخدم هذا الكتاب الذي أمضى مؤلفة سنين في تأليفه.

أسأل أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ويجعله سبيلاً لي إلى الجنة، وينفع به كل من قرأه.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم *

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

۞ ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

۞ ٤- فهرس الأماكن والبلدان.

۞ ٥- فهرس المفردات اللغوية.

۞ ٦- فهرس المصطلحات والمفردات الحديثية.

۞ ٧- فهرس الأشعار.

۞ ٨- فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٩- فهرس المحتويات.

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾	البقرة:٣٦	٢	٤٣٨
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾	البقرة:٢٢٦-٢٢٧	٢	٢٥٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	البقرة:٢٤٠	٢	٢٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٩
﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾	آل عمران:١٠٣	٣	١٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٤	٩
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	النساء:١٥	٤	١٨١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾	النساء:٢٣	٤	١١٧
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	النساء:٢٣	٤	١٠٨، ١١١
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	النساء:٢٣	٤	١١٥، ١٨١
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	النساء:٢٣	٤	١٧٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾	النساء:٢٣	٤	١١٧
﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	النساء:١٢٥	٤	٩٨
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾	المائدة:٣	٥	٣٦٣

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٢٠
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	المائدة:٨٧	٥	٢٢٢
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾	الأنعام:٣٨	٦	٤٢٨
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	التوبة:٣٦	٩	٣٨٥
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	التوبة:٧١	٩	١٧٥
﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	النحل:٦٦	١٦	٤٥١
﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾	الإسراء:١	١٧	٣٠٩
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥)﴾	مريم:٢٥	١٩	٣١٥
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤)﴾	الفرقان:٥٤	٢٥	١٠٠، ١٠٤
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾	لقمان:١٤	٣١	٧
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	١٠٠
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب:٢١	٣٣	٢٢١، ٢٢٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾	الأحزاب: ٧٠- ٧١	٣٣	٩
﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	سبأ:٢٤	٣٤	١٤٩
﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (٣٦)﴾	ص:٣٦	٣٨	٤١٢
﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	غافر:٣	٤٠	٤٥٧
﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	الزخرف:١٣	٤٣	٣٢٢
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	الحجرات:١٠	٤٩	١٧٥

ماجستير _ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾	المجادلة:٢٢	٥٨	١٧٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	الممتحنة:١٠	٦٠	٢٥٢، ٢٥٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	الممتحنة:١٢	٦٠	٢٥٣
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق:٤	٦٥	٢٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	التحريم:١	٦٦	٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٤
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	التحريم:٢	٦٦	٢٢٣
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾	التحريم:٣	٦٦	٢٢٤
﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	التحريم:٤	٦٦	١٨٤، ٢٢٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ	٣٣٥
٢	إذا حرم امرأته ليس بشيء	٢٢١
٣	إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق	٢٥٥
٤	ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»	٣٦٨
٥	أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ	٣٢١
٦	أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعة	٣٤١
٧	أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا	١٠٠
٨	أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ	١٥١
٩	أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»	٢١٠
١٠	إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	٣٨٤
١١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا	٢٢٤
١٢	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ	١٣٠
١٣	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ	١١١

ماجستير _ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤	أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ	٢٣١
١٥	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ	٢٧٥
١٦	إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ	١٩٧
١٧	أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا	٣٦٥
١٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ	٤١١
١٩	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ	٣٩٠
٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»	٣٧٦
٢١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ	١١٩
٢٢	أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»	٢٧٢
٢٣	أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ	٢٣٩
٢٤	أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ	١٠٨
٢٥	أَنَّ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاَءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»	٢٤٢
٢٦	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ	١٥١

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٧	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ	١٤٠
٢٨	أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟	٢٦٤
٢٩	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ	٢٠٢
٣٠	أنه سأله عن الوضوء مما مست النار...	٣٣٢
٣١	أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لاَ أَذُوقُهُ	٤٠٠
٣٢	إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ	٣٦٢
٣٣	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا	٩١
٣٤	تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا	٢١٨
٣٥	تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	١٢٤
٣٦	تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ	١٧٧
٣٧	تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ	٣١٥
٣٨	جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَّا خَمَّرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا"	٤٤٥
٣٩	جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي	١٦٤
٤٠	جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً..... إلى قولها: أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ	١٨٢
٤١	حديث الرجل الذي سَبَتْه الشياطين قال له عمر ﷺ: ما كان طعامهم؟	٢٩٠
٤٢	حَرُمَ مِنْ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنْ الصِّهْرِ سَبْعٌ...	١١٧
٤٣	حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ	٤١٩

ماجستير _ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٤	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا»	٢١٥
٤٥	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ	٨٩
٤٦	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ	٢٧٩
٤٧	دخلنا على عاصم بن حدرة فقال: (ما أكل النبي ﷺ على خوان قط)	٢٩٦
٤٨	رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ	١٤٧
٤٩	الزبيب والتمر هو الخمر	٤١٩
٥٠	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»	٣٥٨
٥١	سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى	٣٤١
٥٢	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده	٣٩٥
٥٣	ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»	٣٩٣
٥٤	الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»	٤٠٥
٥٥	طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ	٢٥٩
٥٦	غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ	٣٥٥
٥٧	فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ	٣٠٤
٥٨	قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر	٣٢٦
٥٩	قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ	٤٥٤
٦٠	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»	٤٥١
٦١	قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ	٣١٣

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٢	كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ	٣٤٣
٦٣	كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ	٢٤٩
٦٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ	٣٨٧
٦٥	كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِي وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ	٣١٧
٦٦	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ	٢٢٤
٦٧	كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم	٢٩٨
٦٨	كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثًا	٤٠٧
٦٩	كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء	٣٧٣
٧٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»	٣٧٨
٧١	كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ	٣٠٧
٧٢	كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لاَ آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةٌ	٣١٠
٧٣	كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين	٢٨٥
٧٤	كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"	٢٨٥
٧٥	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ	٢٠٥
٧٦	لَا آكُلُ مُتَّكِئًا	٢٩٨

ماجستير _ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٧	لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ	٣٤٩
٧٨	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا	١٧٣
٧٩	لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي	٢٠٢
٨٠	لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ	١٨٤
٨١	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ	٩٤
٨٢	لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ	٤٣٠
٨٣	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ	٤٢١
٨٤	ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء	١٧٠
٨٥	ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه	٣٠٢
٨٦	مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ	٢٩٦
٨٧	مَا مَلأ آدَمِي وِعَاء شَرًّا مِنْ بَطْن، بِحَسْب اِبْن آدَم لُقَيْمَات يُقِمْنَ صُلْبه	٢٩٢
٨٨	مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا	٢٦٢
٨٩	مع الغلام عقيقة	٣٤٥
٩٠	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ...	٤١٥
٩١	من أكل بشماله أكل معه الشيطان	٢٨٨
٩٢	من بات وفى يده غمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه	٢٩٠
٩٣	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ	٣٩٧
٩٤	نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ	٩

ماجستير _ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٥	يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب	٣٠٠
٩٦	يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهْوُ	١٨٠

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـم العلـــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المستملي	٩٠
٢	إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الهروي	٢٥٩
٣	إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري	٢٥٩
٤	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٩٢
٥	أم حرام بنت ملحان	١٦٥
٦	أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية	٢٨١
٧	أوس بن خولي بن عبدالله بن الحارث	١٨٦
٨	أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	٩٥
٩	بكر بن محمد بن جعفر النسفي	٩٨
١٠	جميلة بنت عبدالله بن أبيّ بن سلول	٢٣٤
١١	حبيبة بنت سهل الأنصارية	٢٣٥
١٢	الحسين بن الوليد النَّيْسَابُورِيُّ	٢١٨
١٣	حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النمري	٢٠٣
١٤	خالد بن ذكْوَان	١٦٤
١٥	الرُّبَيِّعُ بنت معوذ بن عفراء الأنصارية	١٦٤
١٦	زَهْدَم بن مضرب الأزدي	٣٧٣
١٧	سليمان بن حرب الواشحي	٣٧٠
١٨	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي	٣٧٠

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٩	شجاع بن وهب الأسدي	١٨٦
٢٠	عباد بن كثير	١٣٨
٢١	عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري	٩٢
٢٢	عبدالرحمن بن سليمان الأنصاري (ابْنُ غَسِيلٍ)	٢١٥
٢٣	عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب الأنصاري	٣٦٧
٢٤	عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٣٦٦
٢٥	عبدالعزير بن الربيع بن سبرة	١٣٦
٢٦	عبدالله بن أحمد الحموي	٩٠
٢٧	عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري (أبو طوالة)	٣٠٤
٢٨	عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة	١٩٨
٢٩	عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي	٢٥٩
٣٠	عبيد بن القاسم	٢١٠
٣١	عِتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان	١٨٦
٣٢	عُقَيل بن خالد بن عقيل الأيلي	١٩١
٣٣	عكرمة بن عمار	١٣٧
٣٤	علي بن محمد بن خلف المعافري	٤٤٧
٣٥	عمرو بن عبيد القدري	١٣٢
٣٦	عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني	٢٦٥
٣٧	الفضل بن الحباب الجمحي (أبو خليفة)	٣٧١
٣٨	قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري	٤٠٢
٣٩	قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري	٤٣٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٠	كريمة بنت أحمد المروزية	٩٨
٤١	مؤمل بن إسماعيل	١٣٧
٤٢	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي	٩١
٤٣	محمد بن سيرين الأنصاري	٩٥
٤٤	محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر القرشي الهاشمي	١١٧
٤٥	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب	١٩٨
٤٦	هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	٢٠٢
٤٧	هشام بن عبدالملك الطيالسي	٣٧١
٤٨	همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي	٢٠٢
٤٩	يونس بن أبي الفرات	٢٩٧

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١١/٠٦ ٢٠٠
Ali Fattani

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان	الصفحة
١	بلاد الجريد	٣١
٢	دومة الجندل	٣١٩
٣	عسقلان	٣١
٤	قابس	٣٢
٥	قُوص	٣٨
٦	خيبر	١٣٣
٧	سرف	١٢٥

ماجستير _ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

فهرس المفردات اللغوية

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الأسقية	٤٣٧
٢	الإقران	٣٢٣
٣	أقرن	٣٢٢
٤	الالتفات	٣١٧
٥	أوابده	٥٦
٦	الأوعية	٤٣٧
٧	البعر	٢١٣
٨	بنو جدرة	١٧٨
٩	الجدف	٢٩٠
١٠	جَرْم	٣٧٣
١١	جلاجل	١٥٠
١٢	الحِرَ	٤٢٤
١٣	الحَشف	٣١٤
١٤	حشفة	٣١٣
١٥	الحلواء	٣١١
١٦	الخز	٤٢٥
١٧	الظرف	٤٣٧
١٨	الْفَرَعُ	٣٤٩
١٩	القِران	٣٢٤
٢٠	كشحها	٢١٣

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/٠٦/١٤٣٦
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	مخمر	٤٤٩
٢٢	مستوفز	٣٠٠
٢٣	المشفوه	٣٣٦
٢٤	مقرنين	٣٢٢
٢٥	النبيذ	٤٤٩
٢٦	النقيع	٤٤٧
٢٧	الوعساء	١٥٠
٢٨	يمضه	١٤٧

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

فهرس المصطلحات والمفردات الحديثية

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	الإسناد العالي	٩٧
٢	الإسناد النازل	٩٧
٣	التصحيف	١٠٣
٤	التعليق	٢٥٥
٥	الشاذ	١٠٥
٦	المبهم	١٠٤
٧	المحفوظ	١٠٥
٨	المدرج	٢٤٥
٩	المرسل	١٣٦
١٠	المرفوع	٩٧
١١	الموصول	١٥١
١٢	الموقوف	٩٧

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

فهرس الأشعار

م	البيـــــت	القائل	الصفحة
١	ألستم خير من ركب المطايا	جرير	١٥٠
٢	أيا ظبية الوعساء بين جلاجل	ذو الرمة	١٥٠
٣	حديث وتفسير وفقه قوامها....	ابن حجر العسقلاني	٤٥
٤	شرح البخاري الذي في ضمنه....	البقاعي	٦٢
٥	فشعَّب مني فكرتي عبء منصب....	ابن حجر العسقلاني	٤٥
٦	في كل طرس منه روض مزهر....	البقاعي	٦٢
٧	قتلوا ابن عفان الخليفة محرما....	الأعشى	١٢٦
٨	قتلوا كسرى بليل محرما....	الأعشى	١٢٦
٩	قد حررت فيه مباحث من مضى....	البقاعي	٦٢
١٠	كل البرية للمنية صائرة....	شهاب الدين الحجازي	٣٥
١١	لهفي عليه عالماً بوفاته....	شهاب الدين الحجازي	٣٥
١٢	نعم كان لي ميل إلى الشعر برهة....	ابن حجر العسقلاني	٤٥
١٣	وبه زوائد من فوائد جمة....	البقاعي	٦٢
١٤	يا بر حلم بحور العلم قد تركت....	البقاعي	٣٦

ماجستير _ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **أبجد العلوم**

المؤلف: صديق بن حسن القنوجي.

تحقيق: عبدالجبار زكار.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨

(٢) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

(٣) **إحياء علوم الدين**

المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي

المحقق: مأمون بن محيي الدين الجنان

الناشر: دار الكتب العلمية

سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

(٤) **أخبار البيت العتيق**

المؤلف: محيي الدين أحمد امام.

الناشر دار قرطبة للطباعة والنشر

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٥) **الاختلاف بين رواة البخاري عن الفربري وروايات عن إبراهيم بن معقل النسفي**
المؤلف: الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد.
تحقيق:صلاح فتحي هلال بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد.
الناشر: دار الوطن للنشر.الرياض.
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

(٦) **أخطاء فتح الباري في العقيدة**
رسالتان الأولى للشيخ عبد الله بن سعدي العبدلي، والثانية للشيخ عبدالله بن محمد الدويش، وبحاشيتها تعليقات العلامة عبدالعزيز بن باز، والشيخ محب الدين الخطيب.
إعداد: أبي يوسف بن يحيى المرزوقي.
الناشر: مكتبة أسد السنة للنشر والتوزيع القاهرة.
الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

(٧) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**
المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني.
الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر
الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ

(٨) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**
المؤلف: أبي يعلى الخليلي
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، تحقيق: د/ محمد سعيد عمر إدريس
الطبعة الأولى، ١٤٠٩

(٩) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٠) **الأسامي والكنى**
المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني
الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت
الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥
تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع

(١١) **الاستذكار**
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

(١٢) **الاستيعاب**
المؤلف: ابن عبدالبر، دار النشر: دار الجيل، مدينة النشر: بيروت
سنة النشر: ١٤١٢ الطبعة: الأولى

(١٣) **أسد الغابة**
المؤلف: ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود.
الناشر: دار الكتب العلمية.
الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

(١٤) **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**
المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
المحقق: د. عز الدين علي السيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(١٥) **الإصابة**
لابن حجر العسقلاني.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الناشر: دار الجيل - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١٢

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٦) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**
المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ مـ

(١٧) **الأعلام**
المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس، الزركلي الدمشقي
الناشر: دار العلم للملايين
الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

(١٨) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**
المؤلف:حد بن محمد الخطابي أبو سليمان
تحقيق: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود،
الناشر:جامعة أم القرى، ١٤٠٨
الطبعة الأولى.

(١٩) **إغاثة اللهفان**
المؤلف: ابن قيم الجوزية
المحقق: محمد حامد الفقي
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٢٠) **إكمال المعلم. المؤلف: القاضي عياض**
المحقق: يحيى إسماعيل
الناشر: دار الوفاء
سنة النشر:١٤١٩ه-١٩٩٨م

(٢١) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**
المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا
الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

(٢٢) **الألفاظ**
المؤلف: ابن مرزبان
تحقيق: د حامد صادق قنيبي
الناشر: دار البشير
سنة النشر: ١٤١٢هـ ١٩٩١م
مكان النشر: عمان الأردن

(٢٣) **الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين
المحقق: حمد بن محمد الجاسر
الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر
عام النشر: ١٤١٥هـ

(٢٤) **بحث الاعجاز العلمي في حديث الثلث**
د.عبدالجواد الصاوي

(٢٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**
المؤلف: ابن الملقن
تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٦) **تاج العروس**
المؤلف: الزبيدي
تحقيق: مجموعة من المحققين
الناشر: دار الهداية

(٢٧) **تاريخ ابن معين**
المؤلف:يحيى بن معين.
المحقق: د. أحمد محمد نور سيف.
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

(٢٨) **التاريخ الأوسط**
المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
المحقق: تيسير بن سعد.
الناشر: دار الرشد - الرياض.
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥

(٢٩) **التاريخ الصغير**
المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق: محمود ابراهيم زايد.
فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي.
الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان

(٣٠) **التاريخ الكبير**
المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.

(٣١) **تاريخ بغداد**
المؤلف: الخطيب البغدادي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(٣٢) **تاريخ دمشق**
المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر.
المحقق: عمرو بن غرامة العمروي
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

(٣٣) **تحفة الأحوذي**
المؤلف:محمد بن عبدالرحمن المباركفوري
اعتنى به وخرج أحاديثه:رائد صبري بن أبي علفة
الناشر: بيت الأفكار الدولية ـ السعودية
الطبعة: الخامسة.

ماجستير ـ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

(٣٤) **تحفة الأشراف في معرفة الأطراف**
المؤلف: يوسف بن عبدالرحمن المزي،
المحقق: عبدالصمد شرف الدين
الطبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّم
الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣٥) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
طبعة جديدة ومنقحة
الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م
الناشر: شركة الأرقم بن أبي الأرقم

(٣٦) **تذكرة الحفاظ.**
المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

(٣٧) **تصحيفات المحدثين**
المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل العسكري
المحقق: محمود أحمد ميرة
الناشر: المطبعة العربية الحديثة - القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤٠٢

(٣٨) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**
المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق
الناشر: دار البشائر - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٣٩) **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**
المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي.
تحقيق: د. أبو لبابة حسين
الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض.
الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٤٠) **التعريفات**
المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني
تحقيق: إبراهيم الأبياري
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

(٤١) **التعريفات**
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

(٤٢) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظة**
المؤلف: محمد ناصر الدين،الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٤٣) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**
المؤلف: ابن حجر العسقلاني
المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي
الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٤٤) **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبدالسند حسن يمامة
الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م

(٤٥) **تفسير القران**
المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني
تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم
الناشر: دار الوطن - الرياض
سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
مكان النشر: السعودية

(٤٦) **تفسير القران**
المؤلف: منصور بن محمد السمعاني
المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم
الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤٧) **تفسير القران العظيم.**
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
المحقق: سامي بن محمد سلامة
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٤٨) **تفسير روح المعاني روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**
المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي
المحقق: علي عبدالباري عطية
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

(٤٩) **تفسير غريب ما في الصحيحين**
المؤلف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي
دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر -
الطبعة: الأولى١٤١٥ - ١٩٩٥
تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز

(٥٠) **تفسير مقاتل بن سليمان**
المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي
دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
الطبعة: الأولى

(٥١) **تقريب التهذيب**
المؤلف: ابن حجر
المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.
الناشر: دار العاصمة.

(٥٢) **تقييد المهمل وتمييز االمشكل**
المؤلف: أبو علي الحسين بن محمد أحمد الغساني الجياني.
تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل.
الناشر: وزارة الأوقاف - المملكة المغربية
سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٥٣) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.**
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر.
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري.
الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
عام النشر: ١٣٨٧هـ

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٥٤) **تهذيب الأسماء واللغات**
المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٥٥) **تهذيب التهذيب**
المؤلف: ابن حجر العسقلاني.
الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند.
الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

(٥٦) **تهذيب الكمال**
المؤلف: المزي
المحقق: د. بشار عواد معروف.
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

(٥٧) **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيم الجوزية**
تحقيق:إسماعيل بن غازي مرحبا
الناشر:مكتبة المعارف
سنة النشر:١٤٢٨-٢٠٠٧

(٥٨) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح.**
المؤلف: ابن الملقن.
المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا.
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

(٥٩) **التيسير بشرح الجامع الصغير**
المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي
دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
الطبعة: الثالثة

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٦٠) **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**
المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي
دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان
الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٦١) **الثقات.**
المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي.
طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.
الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣

(٦٢) **جامع الأصول في أحاديث الرسول.**
المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.
تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط.
الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
الطبعة: الأولى

(٦٣) **الجامع الصحيح (النسخة اليونينية)**
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
الناشر:دار المنهاج- دار طوق النجاة

(٦٤) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**
المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٦٥) **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.**
المؤلف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

(٦٦) **الجامع لأحكام القران.**
المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة
الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٦٧) **الجرح والتعديل.**
المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي
الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
الطبعة: الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند
سنة ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(٦٨) **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.**
المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي
تحقيق: د. علي حسين البواب
دار النشر: دار ابن حزم - لبنان- بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(٦٩) **جمهرة اللغة**
المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي
المحقق: رمزي منير بعلبكي
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

(٧٠) **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف بالبُرِّي
نقحها وعلق عليها: د محمد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب
الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م

(٧١) **حاشية السندي على ابن ماجة.**
المؤلف: محمد بن عبدالهادي نور الدين السندي.
الناشر: دار الجيل - بيروت،

(٧٢) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**
المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي
المحقق: د. مازن المبارك
الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١

(٧٣) **حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار**
لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
مكتبة المعارف.
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

(٧٤) **الداء والدواء الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
الناشر: دار المعرفة - المغرب
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٧٥) **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**
المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري
عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص
الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٧٦) **دلائل النبوة.**
المؤلف:أبو نعيم الأصبهاني.
حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبدالبر عباس.
الناشر: دار النفائس، بيروت.
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٧٧) **رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد)**
المؤلف: أحمد بن محمد الكلاباذي
المحقق: عبدالله الليثي
الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٧٨) **رجال صحيح مسلم.**
المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه
المحقق: عبدالله الليثي
الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

(٧٩) **رسائل ابن حزم**
المحقق: إحسان عباس
الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر الناشر
الطبعة:
الجزء: ١ - الطبعة: ١، ١٩٨٠
الجزء: ٢ - الطبعة: ٢، ١٩٨٧
الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٨١
الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٨٣

(٨٠) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة.**
المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني
دار النشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت.
١٩٨٦م-١٤٠٦هـ

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٨١) **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**
المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي
المحقق: علي عبدالباري عطية
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

(٨٢) **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**
المؤلف: ابن القيم الجوزية
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢

(٨٣) **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين.**
المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي.
المحقق: أحمد محمد نور سيف.
دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

(٨٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
الطبعة: الأولى.
عام النشر:
جـ ١-٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٨٥) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**
المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني
دار النشر: دار المعارف
البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٨٦) **سنن ابن ماجه**
المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

(٨٧) **سنن أبي داود**
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت

(٨٨) **السنن الصغير**
المؤلف: البيهقي
تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي
دار الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان
الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

(٨٩) **السنن الكبرى**
المؤلف: البيهقي
الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد
الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ

(٩٠) **سنن النسائي الكبرى**
المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١
تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

(٩١) **سنن سعيد بن منصور.**
المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني.
دار النشر: دار العصيمي.
الرياض. سنة النشر:١٤١٤.
الطبعة: الأولى.
المحقق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد

ماجستير ـ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٩٢) **سير أعلام النبلاء**

المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

تحقيق: شعيب الارنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الحادية عشرة،١٤٢٢هـ،٢٠٠١م

(٩٣) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف

المحقق:عبد المجيد خيالي

الناشر: دار الكتب العلمية

سنة النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

(٩٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد**

المؤلف: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي

تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط

الناشر: دار بن كثير، مكان النشر: دمشق

سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

(٩٥) **شرح الزرقاني على الموطأ**

المؤلف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٩٦) **شرح السنة**

المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي

المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق– بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(٩٧) **شرح رياض الصالحين**
المؤلف:محمد بن صالح العثيمين.
الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
الطبعة: ١٤٢٦هـ

(٩٨) **شرح صحيح البخاري.**
المؤلف: ابن بطال.
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ

(٩٩) **شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**
المؤلف:محمد بن صالح العثيمين.
تحقيق:أشرف عبدالمقصود بن عبدالرحيم.
الناشر:مكتبة دار طبرية.
الطبعة الثالثة. ١٤١٥هـ

(١٠٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م

(١٠١) **صحيح ابن حبان.**
المؤلف: ابن حبان البستي.
المحقق: شعيب الأرنؤوط.
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

(١٠٢) **صحيح مسلم.**
المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

ماجستير_ هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٠٣) **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**
المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني
الناشر:مكتبة المعارف
سنة النشر:١٤١٧هـ-١٩٩٧م
الطبعة الأولى

(١٠٤) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**
المؤلف:محمد ناصر الدين الألباني
الناشر:مكتبة المعارف
سنة النشر:١٤١٩هـ ١٩٩٨
الطبعة: الاولى.

(١٠٥) **الضعفاء الصغير.**
المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري.
المحقق: محمود إبراهيم زايد.
الناشر: دار الوعي - حلب.
الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

(١٠٦) **الضعفاء والمتروكون**
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني الدارقطني.
المحقق: عبدالرحيم محمد القشقري

(١٠٧) **الطب النبوي.**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.
الناشر: المكتبة العصرية
الطبعة: الثالثة،١٤١٢ه،١٩٩٢م

(١٠٨) **الطبقات الكبرى**
المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري
المحقق: محمد عبدالقادر عطا.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م

ماجستير_هدى الصائدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٠٩) **العلل**
المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن الدارقطني.
تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله.
الناشر: دار طيبة الرياض.
الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

(١١٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.**
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(١١١) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**
المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان.
دار النشر: المكتبة السلفية. البلد: المدينة المنورة.
الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

(١١٢) **العين**
المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري
المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
الناشر: دار ومكتبة الهلال

(١١٣) **غريب الحديث**
المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم
المحقق: د. محمد عبدالمعيد خان
الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن
الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(١١٤) **غريب القرآن**
المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
المحقق: أحمد صقر
الناشر: دار الكتب العلمية
السنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١١٥) **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**
خلف بن عبدالملك بن بشكوال أبو القاسم
تحقيق د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين
الناشر عالم الكتب
سنة النشر ١٤٠٧
مكان النشر بيروت

(١١٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري.**
المؤلف: ابن حجر العسقلاني
الناشر: دار السلام الرياض.
الطبعة الأولى:١٤٢١ه_٢٠٠٠م

(١١٧) **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي
المحقق: علي حسين علي
الناشر: مكتبة السنة – مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(١١٨) **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**
المؤلف: محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي الزرهوني.
شرح صحيح البخاري من باب المبعث إلى نهاية كتاب اللباس
– دكتوراة – المغرب –، تحقيق د. فؤاد ريشة.

(١١٩) **الفصل للوصل المدرج.**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
المحقق: محمد بن مطر الزهراني.
الناشر: دار الهجرة.
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

ماجستير_هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٢٠) **فوائد تمام.**
المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله.
المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
الطبعة: الأولى، ١٤١٢

(١٢١) **فيض الباري على صحيح البخاري**
المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري
المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

(١٢٢) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**
المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
الطبعة الاولى ١٤١٥ه - ١٩٩٤ م

(١٢٣) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**
المؤلف: الإمام شمس الدين الذهبي
المحقق:محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب
الناشر: دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة

(١٢٤) **الكامل في الضعفاء.**
المؤلف: الجرجاني.
تحقيق: يحيى مختار غزاوي،
الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩ - ١٩٨٨.

(١٢٥) **كتاب الافعال للسعدي**
المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع
الناشر: عالم الكتب
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٢٦) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**
المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي
تحقيق: علي حسين البواب
الناشر: دار الوطن - الرياض
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٧) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**
المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي
المحقق: الإمام أبي محمد بن عاشور
مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

(١٢٨) **الكنى والأسماء.**
المؤلف:مسلم بن الحجاج بن مسلم.
تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.
دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية.
الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

(١٢٩) **الكنى.**
المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي.
الناشر: دار الفكر - بيروت

(١٣٠) **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري.**
المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(١٣١) **لسان العرب**
المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة الأولى

ماجستير_ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٣٢) **المبسوط**
المؤلف:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

(١٣٣) **المتواري على أبواب البخاري**
المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم الجذامي الجروي الإسكندراني
المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد
الناشر: مكتبة المعلا - الكويت

(١٣٤) **المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى)**
المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

(١٣٥) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**
المؤلف: ابن حبان
تحقيق: محمود إبراهيم زايد،
الناشر: دار الوعي - حلب
الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

(١٣٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي
دار النشر:دار الفكر
سنة النشر:١٤١٢هـ

(١٣٧) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**
المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي
الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

(١٣٨) **مجمل اللغة لابن فارس**
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان
دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(١٣٩) **المجموع المغيث في غريبي القران والحديث**
المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أبي موسى المديني
المحقق:عبد الكريم العزباوي
الناشر جامعة أم القرى
سنة النشر:١٤٠٦، ١٩٨٦

(١٤٠) **المحلى بالآثار**
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.
الناشر: دار الفكر - بيروت

(١٤١) **مختار الصحاح**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
تحقيق: محمود خاطر
الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥

(١٤٢) **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥

(١٤٣) **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح للأسدي**
المؤلف: المهلب بن أحمد الأسدي
المحقق: أحمد بن فارس السلوم
الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٤٤) **المخصص**
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده
دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
الطبعة: الأولى
تحقيق: خليل إبراهم جفال

(١٤٥) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**
المؤلف: علي بن سلطان القاري
الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(١٤٦) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**
المؤلف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، ١٩٩٨
تحقيق: فؤاد علي منصور

(١٤٧) **المسالك والممالك**
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي
الناشر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة

(١٤٨) **المستدرك للحاكم**
المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(١٤٩) **مسند أبي يعلى**
المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي
تحقيق: حسين سليم أسد
الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٥٠) **مسند أحمد.**
ا لمؤلف: أحمد بن حنبل
المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون
الناشر: مؤسسة الرسالة.
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

(١٥١) **مسند اسحاق بن راهوية**
المؤلف: إسحاق بن راهوية المروزي.
تحقيق وتخريج ودراسة: الدكتور عبدالغفور عبدالحق حسين برد البلوشي.
الناشر: مكتبة الايمان المدينة المنورة

(١٥٢) **مسند البزار.**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار.
المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،
(حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧).
وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨).
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

(١٥٣) **مسند الدارمي**
المؤلف:محمد بن عبدالله الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد.
دار المغني للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ -٢٠٠٠

(١٥٤) **مسند الشاميين**
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

(١٥٥) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار.**
المؤلف: القاضي عياض اليحصبي.
دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٥٦) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري
المحقق: محمد المنتقى الكشناوي
الناشر: دار العربية - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

(١٥٧) **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**
المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن قرقول
تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(١٥٨) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**
المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب
الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ

(١٥٩) **معالم التنزيل**
المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي
المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

(١٦٠) **معالم السنن**
المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي
الناشر: المطبعة العلمية - حلب
الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م

(١٦١) **المعجم الوسيط.**
المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبدالقادر ـ محمد النجار.
تحقيق: مجمع اللغة العربية
دار النشر: دار الدعوة.

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٦٢) **معرفة الصحابة**
المؤلف: ابن مندة
تحقيق: عامر حسن صبري
الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

(١٦٣) **معرفة الصحابة.**
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن الأصبهاني
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي
الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م

(١٦٤) **معرفة أنواع علوم الحديث**
المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح
المحقق: عبداللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل.
الناشر: دار الكتب العلمية.
الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م

(١٦٥) **معرفة أنواع علوم الحديث**
المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبوعمرو، المعروف بابن الصلاح
المحقق: نور الدين عتر
الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت
سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(١٦٦) **المُعْلم بفوائد مسلم**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي
المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر
الناشر: الدار التونسية للنشر
المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر
المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة
الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

(١٦٧) **المغرب في ترتيب المعرب**
المؤلف: ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على الخوارزمي المُطَرِّزِىّ
الناشر: دار الكتاب العربي

(١٦٨) **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**
المؤلف:عمر بن إبراهيم القرطبي
المحقق:محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال
الناشر:دار ابن كثير -دار الكلم الطيب
الطبعة الأولى ١٤١٧ه-١٩٩٦م

(١٦٩) **من وافق اسمه اسم أبيه**
المؤلف: الأزدي.
تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد
الناشر: دار عمار، سنة النشر: ١٤١٠هـ
مكان النشر: عمان – الأردن

(١٧٠) **من وافق اسمه اسم أبيه للأزدي**
المؤلف: محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح
تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد
الناشر: دار عمار
سنة النشر: ١٤١٠
مكان النشر: عمان – الأردن

(١٧١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.**
المؤلف:محيي الدين أبو زكريا النووي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(١٧٢) **منهج النقد في علوم الحديث**
المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي
الناشر: دار الفكر دمشق-سورية
الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٧٣) **الموقظة**
المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
اعتنى به: عبدالفتاح أبو غُدّة
الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب
الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

(١٧٤) **ميزان الاعتدال**
المؤلف:شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
الناشر دار الكتب العلمية - بيروت
سنة النشر ١٩٩٥م.

(١٧٥) **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**
المؤلف: على الجارم ومصطفى أمين
الناشر: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع

(١٧٦) **نسب قريش.**
المؤلف:أبي عبدالله الزبيري.
المحقق: ليفي بروفسال
دار النشر: دار المعارف - القاهرة.

(١٧٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**
المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٧٨) **نيل الأوطار**
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني
تحقيق: عصام الدين الصبابطي
الناشر: دار الحديث، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ماجستير_هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

(١٧٩) **الهداية في شرح بداية المبتدي**
المؤلف: علي بن أبي بكر المرغيناني
المحقق: طلال يوسف
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

(١٨٠) **الوافي بالوفيات**
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي
تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
الناشر دار إحياء التراث
سنة النشر ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
مكان النشر بيروت.

ماجستير_هدى الصاعدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Thesis Abstract	٤
الإهداء	٥
شكر وعرفان	٦
المقدمـــة	٨
أسباب اختيار الموضوع	١١
أهمية الموضوع	١١
أهداف الموضوع	١٢
الدراسات السابقة	١٣
حدود البحث	١٤
خطـوات البحـث	١٤
منهجي في البحث	١٨
الباب الأول: ترجمة الحافظ ابن حجر وبيان منهجه في كتابه وبيان منهجه في الترجيحات	٢٤
الفصل الأول: التعريف بالإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني	٢٦
تمهيـد	٢٧
المبحث الأول: دراسة حياته الشخصية	٣٠
المطلب الأول: هوية الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٣١

ماجستير_ هدى الصادي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: أسرته ونشأته	٣٣
المطلب الثالث: صفاته الخِلقية والخُلقية	٣٤
المطلب الرابع: وفاته وبعض مراثيه	٣٥
المبحث الثاني: دراسة حياته العلمية والعملية	٣٧
المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته	٣٨
المطلب الثاني: أشهـــر شيوخـــه	٤٠
المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي	٤٢
المطلب الرابع: مهاراته العلمية وخاصة في علم الحديث	٤٤
المطلب الخامس: أبـــرز تلاميـــذه	٤٨
المطلب السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه	٤٩
المطلب السابع: منزلته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه	٥٢
الفصل الثاني: التعريف بكتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري)	٥٥
المبحث الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه	٥٦
المطلب الأول: اسم الكتاب	٥٦
المطلب الثاني: سبب تأليفه	٥٦
المبحث الثاني: زمن التأليف ، وطريقته	٥٧
المطلب الأول: زمن التأليف	٥٧
المطلب الثاني: طريقته	٥٧
المبحث الثالث: نوع الشرح ومنهجه	٥٨
المطلب الأول: نوع الشرح	٥٨
المطلب الثاني: منهجه	٥٨

ماجستير_ هدى الصائدي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: ميزاتـه	٦١
المبحث الخامس: مكانته وقيمته العلمية من خلال أقوال العلماء ومن خلال دراستي للمسائل	٦٢
المبحث السادس: موارد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل البحث	٦٤
الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيح المسائل	٦٨
المبحث الأول: الترجيح ، وصيغه عند الحافظ ابن حجر	٦٩
المطلب الأول: معنى الترجيح	٧٠
المطلب الثاني: صيغ الترجيح وأساليبه عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٧٢
المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجيح	٧٧
المبحث الثالث: أنواع المسائل التي رجحها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٧٩
المطلب الأول: المسائل المتصلة بسند الحديث	٨٠
المطلب الثاني: المسائل المتصلة بمتن الحديث	٨٢
المطلب الثالث المسائل التي لم تتصل بالسند ولا بالمتن	٨٤
الباب الثاني: ترجيحات الحافظ ابن حجر في المسائل الحديثية من باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح إلى كتاب نهاية الأشربة	٨٥
تمهيـــد	٨٦
الفصل الأول: المسائل الترجيحية الحديثية فـي كتـاب النكـاح	٨٧
تمهيـــد	٨٨
المبحث الأول (١) الاختلاف في زيادة هاء الضمير في كلمة: "ولده"	٨٩
المبحث الثاني (٢) الاختلاف في زيادة حرف الجر بعد كلمة أبيه	٩١

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث (٣) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في سند الحديث في قوله: "عن أيوب".	٩٤
المبحث الرابع (٤) المسألة الثانية الحديث: الاختلاف في رفع حديث (لم يكذب إبراهيم) أو وقفه.	٩٧
المبحث الخامس (٥) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في كلمة: "أخيه"	١٠٠
المبحث السادس (٦) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في تعيين الراوي المبهم	١٠٤
المبحث السابع (٧) اختلاف الروايات في كلمة: "الولادة"	١٠٨
المبحث الثامن (٨) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في تعيين اسم ابنة أبي سلمة رضي الله عنه.	١١١
المبحث التاسع (٩) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في سبب سؤال أم المؤمنين أم حبيبة للرسول ﷺ.	١١٥
المبحث العاشر (١٠) الاختلاف بين روايتين في التعليق الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ترجمة الباب .	١١٧
المبحث الحادي عشر (١١) الاختلاف في من فسر الشغار ؟	١١٩
المبحث الثاني عشر (١٢) الاختلاف في نكاح النبي ﷺ وهو محرم.	١٢٤

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث عشر (١٣) الاختلاف في وقت تحريم المتعة	١٣٠
المبحث الرابع عشر (١٤) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في اسم الراوي خنيس بن حذافة ﷺ	١٤٠
المبحث الخامس عشر (١٥) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في وفاة خنيس بن حذافة ﷺ.	١٤٣
المبحث السادس عشر (١٦) الاختلاف في مراد النبي ﷺ من كلمة :"يمضه"	١٤٧
المبحث الثامن عشر (١٧) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في وصل حديث خنساء وإرساله.	١٥١
المبحث الثامن عشر (١٨) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في نسب عبد الرحمن ومُجَمِّع.	١٥٤
المبحث التاسع عشر (١٩) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في نسب خدام والد خنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	١٥٧
المبحث العشرون (٢٠) المسألة الرابعة في الحديث: الاختلاف في لفظ (ثيب)	١٦٠
المبحث الحادي والعشرون (٢١) الاختلاف في جلوس النبي ﷺ عند الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	١٦٤
المبحث الثاني والعشرون (٢٢) الاختلاف في المقصود من كلمة لبسته	١٦٩

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث والعشرون (٢٣) الاختلاف في المراد بالأخت في الحديث.	١٧٣
المبحث الرابع والعشرون (٢٤) الاختلاف مناسبة الحديث للترجمة.	١٧٧
المبحث الخامس والعشرون (٢٥) الاختلاف بين الروايات في الاسم الموصول لجمع الإناث.	١٨٠
المبحث السادس والعشرون (٢٦) الاختلاف في كلمة أبي في متن الحديث.	١٨٢
المبحث السابع والعشرون (٢٧) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في معرفة المبتدئ بالسؤال	١٨٤
المبحث الثامن والعشرون (٢٨) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في اسم جار عمر ﷺ.	١٨٦
المبحث التاسع والعشرون (٢٩) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في لفظ خاب	١٨٩
المبحث الثلاثون (٣٠) المسألة الرابعة في هذا الحديث: الاختلاف في كلمة: "أثم هو؟"	١٩١
المبحث الواحد والثلاثون (٣١) المسألة الخامسة في الحديث: الاختلاف في وقت نزول آية التخيير.	١٩٣
المبحث الثاني والثلاثون (٣٢) الاختلاف في شيخ أبي مليكة.	١٩٧
المبحث الثالث والثلاثون (٣٣) الاختلاف في سند الحديث.	٢٠٢

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع والثلاثون (٣٤) الاختلاف في تعيين القائل: "وحدثني الثقة"	٢٠٥
الفصل الثاني: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الطلاق	٢٠٨
تمهيد	٢٠٩
المبحث الأول (٣٥) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في اسم المرأة التي طلقها النبي ﷺ لما استعاذت بالله منه.	٢١٠
المبحث الثاني (٣٦) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في اسم الراوي عبد الرحمن بن غسيل واسم أبيه.	٢١٥
المبحث الثالث (٣٧) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في اسم الراوي الحسين بن الوليد.	٢١٨
المبحث الرابع (٣٨) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في المراد من النفي في قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ليس بشيء".	٢٢١
المبحث الخامس (٣٩) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في تعيين صاحبة العسل	٢٢٤
المبحث السادس (٤٠) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في تسمية امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه.	٢٣١
المبحث السابع (٤١) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في كلمة في الحديث: "أعتب"	٢٣٧

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٥/١١/٠٦ ١٤٣٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثامن (٤٢) الاختلاف في زمن وقوع قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	٢٣٩
المبحث التاسع (٤٣) الاختلاف في زوج بريرة.	٢٤٢
المبحث العاشر (٤٤) الاختلاف في معنى كلمة: "مثل".	٢٤٩
المبحث الحادي عشر (٤٥) الاختلاف في معنى قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "إلى آخر الآية".	٢٥٢
المبحث الثاني عشر (٤٦) الاختلاف في زيادة كلمة :"لي" في السند	٢٥٥
المبحث الثالث عشر (٤٧) الاختلاف بين روايتين في كلمة: "نقض"	٢٥٧
المبحث الرابع عشر (٤٨) المسألة الأولى في الباب : الاختلاف في تعيين الرواي أبي عامر.	٢٥٩
المبحث الخامس عشر (٤٩) المسألة الثانية في الباب : الاختلاف في رواية كلمة "ثديها"	٢٦٢
المبحث السادس عشر (٥٠) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في نسب عويمر.	٢٦٤
المبحث السابع عشر (٥١) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في الراوي عن الزهري.	٢٦٨
المبحث الثامن عشر (٥٢) الاختلاف في الترجمة.	٢٧٠

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠ ١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث التاسع عشر (٥٣) الاختلاف في اسم كلٍ من زوجي تميمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	٢٧٢
المبحث العشرون (٥٤) الاختلاف في كلمة: "قتل"	٢٧٥
الفصل الثالث: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب النفقات	٢٧٧
تمهيـــد	٢٧٨
اشتمل على مبحث واحد، وفيه مطلبان:	٢٧٩
المطلب الأول: (٥٥) الاختلاف في اسم أم هانئ.	٢٧٩
المطلب الثاني: (٥٦) الاختلاف في تعيين سودة.	٢٧٩
الفصل الرابع: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأطعمة	٢٨٣
تمهيـــد	٢٨٤
المبحث الأول (٥٧) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في تحديد ولادة عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.	٢٨٥
المبحث الثاني (٥٨) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في حقيقة أكل الشيطان.	٢٨٨
المبحث الثالث (٥٩) الاختلاف في المقصود بالثلث.	٢٩٢
المبحث الرابع (٦٠) الاختلاف في السند في قوله: "عن أنس" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٩٦
المبحث الخامس (٦١) الاختلاف في حكمة النهي عن الأكل متكئا.	٢٩٨

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث السادس (٦٢) الاختلاف فيما يعاب من الطعام.	٣٠٢
المبحث السابع (٦٣) الاختلاف في الراوي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.	٣٠٧
المبحث الثامن (٦٤) الاختلاف في جواب عطاء لابن جريج.	٣٠٧
المبحث التاسع (٦٥) الاختلاف في الحلوى والعسل.	٣١٠
المبحث العاشر (٦٦) الاختلاف في كلمة: "حشفة"	٣١٣
المبحث الحادي عشر (٦٧) الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث: "وقد شبعنا"	٣١٥
المبحث الثاني عشر (٦٨) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في نوع العبارة.	٣١٧
المبحث الثالث عشر (٦٩) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في رواية كلمة: "رومة"	٣١٩
المبحث الرابع عشر (٧٠) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في كلمة في الحديث: "القران"	٣٢١
المبحث الخامس عشر (٧١) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في حصول الإدراج من عدم حصوله في الحديث .	٣٢٦
المبحث السادس عشر (٧٢) الاختلاف في توضيح الراوي المشتبه: محمد بن فليح.	٣٣٢

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث السابع عشر (٧٣) الاختلاف في تحديد فاعل "أبى و يفعل"	٣٣٥
الفصل الخامس: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب العقيقة	٣٣٨
تمهيـــــد	٣٣٩
المبحث الأول (٧٤) المسألة الأولى في الباب: اختلاف الروايات في ترجمة الباب.	٣٤٠
المبحث الثاني (٧٥) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في رواية كلمة: "احْفَظْه"	٣٤٣
المبحث الثالث (٧٦) الاختلاف في المحفوظ في سند الحديث.	٣٤٥
المبحث الرابع (٧٧) الاختلاف في معنى النفي في قوله ﷺ: "لافرع ولا عتيرة"	٣٤٩
الفصل السادس: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الذبائح والصيد	٣٥٣
تمهيـــــد	٣٥٤
المبحث الأول (٧٨) المسألة الأولى في الباب: الاختلاف في تعيين "أبي يعفور".	٣٥٥
المبحث الثاني (٧٩) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في إرسال الحديث.	٣٥٨
المبحث الثالث (٨٠) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في سند حديث.	٣٦٠
المبحث الرابع (٨١) الاختلاف في معنى النُّصُب.	٣٦٢

ماجستير _ هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس (٨٢) الاختلاف في تعيين الراوي: "ابن كعب"	٣٦٥
المبحث السادس (٨٣) المسألة الأولى في الباب : الاختلاف في رواية كلمة في الحديث "حلها"	٣٦٨
المبحث السابع (٨٤) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في تعيين الراوي سليمان	٣٧٠
المبحث الثامن (٨٥) الاختلاف بين روايتين في عبارة :"وكان بيننا وبين هذا الحي..الخ".	٣٧٣
المبحث التاسع (٨٦) الاختلاف في سند الحديث.	٣٧٦
المبحث العاشر (٨٧) الاختلاف في كلمة في الحديث وردت بصيغة الشك.	٣٧٨
المبحث الحادي عشر (٨٨) الاختلاف في سبب ذكر البخاري لهذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً.	٣٨٠
الفصل السابع: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأضاحي	٣٨٢
تمهيـــــد	٣٨٣
المبحث الأول (٨٩) الاختلاف في طريقة عدِّ الأشهر الحرم.	٣٨٤
المبحث الثاني (٩٠) الاختلاف في قول البخاري: "ويذكر سمينين"	٣٨٧

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث (٩١) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في تقديم المتابعة وتأخيرها	٣٩٠
المبحث الرابع (٩٢) الاختلاف في اسم أبي بردة.	٣٩٣
المبحث الخامس (٩٣) الاختلاف في رواية أبي عوانة في كلمة "يسمي ويكبر"	٣٩٥
المبحث السادس (٩٤) الاختلاف في معنى التسمية المقترنة بالذبح.	٣٩٧
المبحث السابع (٩٥) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في زيادة كلمة :"أبا" قبل اسم قتادة.	٤٠٠
المبحث الثامن (٩٦) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في القلب في السند والمتن	٤٠٣
المبحث التاسع (٩٧) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في كلمة: "فنقدم"	٤٠٥
المبحث العاشر (٩٨) المسألة الرابعة في الباب: الاختلاف في كلمة: "حين"	٤٠٧
الفصل الثامن: المسائل الترجيحية الحديثية في كتاب الأشربة	٤٠٩
تمهيـــــد	٤١٠
المبحث الأول (٩٩) الاختلاف في سبب قول جبريل: "غوت أمتك".	٤١١
المبحث الثاني (١٠٠) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في تعيين الراوي عثمان.	٤١٣

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث (١٠١) المسألة الثالثة في الباب: الاختلاف في كلمة "تشرب"	٤١٥
المبحث الرابع (١٠٢) الاختلاف في مراد البخاري بالترجمة.	٤١٧
المبحث الخامس (١٠٣) المسألة الثانية في الباب: الاختلاف في مراد أنس ﷺ من قوله.	٤١٩
المبحث السادس (١٠٤) المسألة الأولى في الحديث : الاختلاف في سند الحديث.	٤٢١
المبحث السابع (١٠٥) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في كلمة الحِرَ	٤٢٤
المبحث الثامن، وفيه مطلبان:	٤٢٧
المطلب الأول: (١٠٦) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في تعيين من يمسخون قردة وخنازير .	٤٢٧
المطلب الثاني: (١٠٧) المسألة الرابعة في الحديث: الاختلاف في حقيقة المسخ.	٤٢٧
المبحث التاسع، وفيه مطلبان:	٤٣٠
المطلب الأول: (١٠٨) الاختلاف في تعيين أبي عياض.	٤٣٠
المطلب الثاني: (١٠٩) الاختلاف في اسم أبي عياض بالتصغير أم لا.	٤٣٠
المبحث العاشر (١١٠) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في راوي الحديث.	٤٣٥
المبحث الحادي عشر (١١١) المسألة الثالثة في الحديث: الاختلاف في رواية كلمة في الحديث.	٤٣٧

ماجستير_ هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠
١٤٣٦/١١/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني عشر (١١٢) الاختلاف في توجيه ترجمة الباب.	٤٤١
المبحث الثالث عشر (١١٣) المسألة الأولى في الحديث: الاختلاف في طرق الحديث.	٤٤٥
المبحث الرابع عشر (١١٤) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في كلمة "النقيع".	٤٤٧
المبحث الخامس عشر (١١٥) المسألة الثانية في الحديث: الاختلاف في الرجل الذي سقى النبي ﷺ نبيذاً.	٤٤٩
المبحث السادس عشر (١١٦) الاختلاف في شرب النبي ﷺ من لبن الراعي مع كونه لا يعرف صاحبه.	٤٥١
المبحث السابع عشر (١١٧) الاختلاف في زيادة كلمة: "أهل"	٤٥٤
الخاتمـــــة	٤٥٦
أولاً: أهم النتائج	٤٥٨
ثانياً: أهم التوصيات	٤٥٩
الفهـــــارس	٤٦٠
فهرس الآيات القرآنية	٤٦١
فهرس الأحاديث والآثار	٤٦٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٧١
فهرس الأماكن والبلدان	٤٧٤

ماجستير_هدى الصادي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٤٣٦/١١/٠٦ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فهرس المفردات اللغوية	٤٧٥
فهرس المصطلحات والمفردات الحديثية	٤٧٧
فهرس الأشعار	٤٧٨
فهرس المصادر والمراجع	٤٧٩
فهرس الموضوعات	٥١٢

ماجستير_هدى الصاعدي (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠/٠٦/١٤٣٦/١١ Ali Fattani